٤٥٦

Süleymaniye
Kısmı Hamidiye
Yeni Kayıt No 456
Eski Kayıt No

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

تنوير الابصار خط
مكتوب خط
٢٢
عشرون درهم
١٢٦

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٤	كتاب الزكوة ١٥	كتاب الصوم ١٨	كتاب الحج ٢٠
كتاب النكاح ٢٤	كتاب الطلاق ٢٩	كتاب العتق ٣٩	كتاب الايمان ٤٢	كتاب الحدود ١٦
كتاب السرقة ٤٩	كتاب اكراه ٥١	كتاب اللقيط ٥٥	كتاب اللقطة ٥٥	كتاب الابق ٥٦
كتاب المفقود ٥٦	كتاب الشركة ٥٧	كتاب الوقف ٥٨	كتاب البيوع ٥٩	كتاب الكفالة ٦٨
كتاب الحوالة ٦٩	كتاب القضاء ٦٩	كتاب القاضي والقضاء ٧١	كتاب الشهادة ٧٢	كتاب الوكالة ٧٥
كتاب الدعوى ٧٨	كتاب الاقرار ٨١	كتاب الصلح ٨٤	كتاب المضاربة ٨٥	كتاب العارية ٨٧
كتاب العارية ٨٧	كتاب الهبة ٨٨	كتاب الاجارة ٨٩	كتاب الكفالة ٩٣	كتاب الحوالة ٩٤
كتاب الاكراه ٩٥	كتاب الحجر ٩٥	كتاب الماذون ٩٦	كتاب الغصب ٩٧	كتاب الشفعة ٩٨
كتاب القسمة ١٠٠	كتاب الذبيحة ١٠٢	كتاب المساقاة ١٠٢	كتاب المزارعة ١٠٢	كتاب الاضحية ١٠٢
كتاب الكراهية والاباحة ١٠٣	كتاب الحظر والاباحة ١٠٥	كتاب الاشربة ١٠٦	كتاب الصيد ١٠٦	كتاب اليمين ١٠٧
كتاب الحنايات ١١٠	كتاب الديات ١١٢	كتاب العاقلة ١١٦	كتاب الوصايا ١١٦	كتاب الخنثى ١٢٠
كتاب البغاة ١٢٠	كتاب الفرائض ١٢١	آخر		

٤٥٦

وقف السلطان الاكمل حاوي الهداية والارشاد الاسعد

السلطان ابن السلطان السلطان عبد الحميد خان

ابن السلطان احمد خان ادامه الله تعالى

في حصن حاسه ملحوظا وعن عامة ملحوظا

واما الداعي لدولته العلية

السيد علي بهجت المفتش

ماوقاف الحرمين

الشريفين

عفا عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره وأعز من قام باعبائه واعلا مقداره والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي اضاعف الله فخاره وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد فيقول الواثق بمولاه محمد ابن عبد الله لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب متنا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بفوائد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا سديدا لمن اراد سلوك الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه اسأل وبنبيه النبيه اتوسل بان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا بالفوز من بالنعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولي الالباب فانه ولي الاجابة والبه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة** سببها ما لا يحل الا بها وقبل الحدث والخبث ان كان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين واليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح بمع

(الحد الاصغر)

(معطوف على الوجه)

ربع الرأس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبيه وشاربه وكذا الوكان على اعضاءه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ واقر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها **وسنة** البداية بالنية **والتسمية** قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين الى الرسغين وهو يندب عند القيام من النوم والسواك بيمناه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء وسنة البداية بالنية ومسح الرقبة لا الحلقوم **ومندوبه** استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتخريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالماثور عنده والصلاة على رسول الله عليه السلام بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد وبنقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة من دبر لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقئ ملء فمه مرة او علق او طعام او ماء لا القرحة لم يلم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلب عليه البصاق وكذا علقة مصت عضوا او امتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا خرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب وجمع متفرق الفي لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكنة والا لا واغماء وجنون وسكر وفهقهة بالغ يقظان يقطع بطهارة صغير مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة وانتشار لاجنبي لا متذكر واراه كما لو خرج مع اذنه قيح لا بوجع وان به نقض كما لو حشر احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل غلبة دم نفاسه وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب انثم وداخل قلفة وكفر بل اصل ظفير نهما لا صغيرة

وقدم ظفره ٣

بالنية ٣ سنة الوضوء

مستحبات الوضوء
اداب الوضوء

مكروه الوضوء
ناقض الوضوء

فرض الغسل

ولو علويا او تركيا ولا بمنع دبغ ذباب وخوه بغوث وحناء ودرن ووسخ
وتراب وظفره مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو كان خاتمة
ضيقا ورنه او حركه كقرط ولو لم يكن ثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند ورود
الجواده كسرة والا ادخله وسنته البداية بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان
كان ثم يتوضاء ثم يفيض الماء بادیا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم بقيه بدنه
مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه لا ازالة الوضوء وفرض عند مني منفصل فوره
بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها مقطوعها او اسبق
آدمي بجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزلا ورؤية مستيقظ منيا او مذيا
وان لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المراده ولو
اولج حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب والا فلا وانقطاع حيض
ونفاس لا مذي وودي ولا ادخال اصبع ونحوه فرالدبر او القبل ووطئ بهيمة
وميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها ويجب
على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على فرا سلم جنبا او حائضا او
بلغ لا بسنن فالاصح والا فمندوب وليس لصلاة جمعة وعيد واحرام وعرفة
وندب لمجنون افاق وعند مجامة وفي ليلة برأة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلاة
كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة بغتة وماء اغتسالها ووضوئها
عليه ويحرم بالاكبر دخول المسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده
ومسه وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف بمجاف ولا يكره النظر
اليه لجنب وحائض كاد عينه ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة
او اللوح على الارض عند الثاني ويكره له قراءة توريه وزبور وانجيل لا التوت
والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية باب المياه يرفع الحدث بماء مطلق كما
سماء وادية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وما ذرم وبحاء قصد

سنة الغسل

لان الله تعالى اوجب غسل عضو على حدة
والوضوء كذلك

لان جمع البدنة كبيرة واحدة لذا نخبر خطاب وهو قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا

بحث غسل الميت

ثم ماء اغتسال المراة

قصد تشميسه بلا كراهة وبما ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم
بنفسه ومغلوب بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور وعقرب
وبق وما لي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقرفيه ونجس بموت
ما لي معاشر مولد كبط وان زد بتغير احد اوصافه نجس لا لو تغير بمكث وكذا
يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق شجر والاصح ان
بقي رقته وبحار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا ولم يكن جوبانه لمد وان لم
اثره وهو طعم او لون او ريح وبراكد كذلك والمعتبر اكبر راي المبتلى به فيهم فان
غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا ويجوز بما زال
طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث او اسقاط فرض اذا انفصل عن
عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور وكجلد اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا
فلا يطهر جلد جيفة ونجاسة خلافا خزر واد وما طهر به طهر بذكوة لا حكمه على الاكثر ان كان
غير ما كول وهل يشترط كونه الذكوة شرعية وقيل لا والاول اظهر وان صح الثاني وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم السمك طاهر وليس
الكلب بنجس العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول ما كول
نجس ولا يترتب اصلا فصل في البئر اذا وقعت فيه نجاسة فزبيرد ونزا القدر الكبير
او مات فيها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ نزح كل ما فيها بعد اخراجه فان تعذر
فيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة في الماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ
ولا منفسخ فان كان كآدمي نزح كله وان كحمامة نزح اربعون فالدلاء وان كعصفور
فعشرون وبدلو وسط ما بين فارة وحمامة كفارة كحاتان ما بين دجاجة وشاة
كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت وقوع ان علم والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ في
حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا نزح بخرء حمام وعصفور وتقاطر بول
كرؤس الابر وغبار نجس وبعرة ابل وغنم كحالوه وقعتا في محلب فريستاد قيل القليل
المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سؤر نجس الادمي

لا يجوز رفع الحدث بالماء المستعمل وهو ما استعمل
بنية القربة او رفع الحدث والقربة ان ينوي
الوضوء على الوضوء حتى يصير عبادة
ورفع الحدث ان ينوي رفع الحدث
للتعليم او للتبرد

فائدة صاحب البدايع والكافي
وصاحب الهداية رحمهم

مطلقا وماكول لحم طاهر الفم طاهر وسؤر خنزير وكلب وسباع بهايم وشارب
محرم فور شربها وهرة فور اكل فارة بخس وسؤر هرة ودجاجة محلاة وسباع طير
وسواكن بيوت مكروهة وسؤر حمار وبغل مشكوك لا وطهارته فيتوضأ ويتيمم
انه فقدما واصح تقديم ايهما شاء وتقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق
كسؤر **باب التيمم** هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة
فرج غير استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم
آلة تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا لفقد
بطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه تقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومتمدد والحكم
للغالب لو اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولاكثر فرض لغيره وخوف
فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما لا لفوت جمعة
ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا وشرط له نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة فلعاري تيمم كافر لا وضوء وندب لراجيه آخر الوقت صلى بتيمم
ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه وبطله ممر به معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا
بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد الطهورين يومي
عنده وقالا يتشبه به يفتر والبه صح رجوعه مقطوع اليدين او الرجلين. اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح وناقضه ناقض الاصل وقدرته على
ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده
وما لا فلا ودرنا عس على ماء يستيقظ تيمم لو اكثره مجروحا وبعكسه ولا يجمع بينهما وان
استوبا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو اعم فرض به وجع رأسه لا يستطيع معه مسحه
سقط فرض مسحه **باب المسح على الخفين** شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه
مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث
لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة ببداءة اصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه
او موقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين ثلاثة ولو اعراقة ملبوسين على

في طهورية سؤره

والمراد انه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره كذا قاله الشرنبلالي المستفاد منه واذا اطلق المكروه فمحلهم فالمراد منه التحريم الا ان يقال مكروه كراهة التنزيه تأمل

حكم العرق كالسؤر

ناقض التيمم

اراد اذا تيمم للمرض فزال مرضه انتقض تيممه كما في الخانية وكذا التيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه كما صرح به في المحيط

على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها لمسافر من وقت الحدث
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد واكثر الكبير
وهو قدر ثلث اصابع القدم الاصاغر يمينه ويجمع اكثر وقت فرض لاقلها واقل فرض
يجمع ليمنع ما يضاد في المسئلة الا لاذى بخلاف نجاسة وانكشاف واعلام ثوب فرجر
واختلف في خروق اذني الصحيحة وناقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخش
ذهاب رجله من برد وتعديهما غسل رجليه لا غير وخروج اكثر قدمه نزع وينتقض بغسل اكثر
الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ولو اقام
مسافر بعد مدة مقيم نزع والا تمامها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو
ذلك كغسل لاتحادها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء وينزعها ان ضر
والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ومسح مقتصد وجرح
على كل عصابة ان ضرها حلها ان كسر ظفره فجعل عليه دواء ووضعه على شقوق رجليه اجزى
الماء عليه ويبطله سقوط طهاعن برء فان في الصلوة استأنفها وكذا الحكم لو برأ موضعها
ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليهما وعلى توابعهما سواء ولا يشترط
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها وكذا لا يشترط نية **باب الحيض** هو دم من
رحم لا ولادة اقله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة فالناقص والزائد وما تراه حامل
استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا
استمر بها الدم وما تراه فرد ته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها حيض يمنع
صلوة وصوما وتقضيه لزوما وادا ونهيا ودخول مسجد والطواف وقربانه ما تحت ازار
وقراءة قرآن ومسه لا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر
اسم الله وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قرآن بالكم وحمل
وطئها اذا انقطع حيض لاكثره وان لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت يسع الغسل
والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صوما ولا صلوة وجماعا والنفاس دم يخرج عقيب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون

فرض المسح

ناقض المسح

دم استحاضة

يوما والزائد استحاضة والنفاس لا تواميين من الاول والعدة من الثاني وسقط
ظهر بعض خلقة كيد ورجل ولد فتصير به نفساء والا فام ولد ويحنث به وتنقضي به
العدة ولا يجد ابا سر عدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فما رأته بعد
الانقطاع حيض وقيل تجد بخمسين سنة وعليه القول يتيسير او ما رأته بعدها فليس
بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما وهذا شرط الابتداء
وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه
الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال
على ثوبه جاز انه لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما ينقى
طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليها حدث اخر اما اذا طرأ فلا **باب النجاسة**
يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء
ورد بخلاف كحوليين ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك والا فبغسل وصيقل كمرآة
بمسح بزوال به اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها الصلاة لا التيمم وحكم آجر وخشب
وحصر وشجر وكلا قائمين في ارض كذلك وشيء يسير بفرك ان ظهر راس حشفته والا
فبغسل بلا فرق بين بنيته ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا
كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفر قدر درهم وهو مثقال فرنكشيف
وعرض مقعر الكف فرقيق فم مغلظة كعذرة وبول غير ماكول ولو كان فرصغير
لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخشي ولو اصابه فم غليظة وخفيفة
جعلت الخفيفة بتعاد وعفو دون ربع ثوب فم مخففة كبول ماكول وخرء طير غير ماكول
ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول المنضح كرؤس ابره وماء وارد على نجس نجس
كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه
ونسي متطهر له وان بغير تحر كما لو بال الحر على حنطة ندوسها فقسم او غسل بعضه حيث
يطهر الباقي وكذا البطهر محل حربته بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل

وسقط ظهر بعض خلقه ولد

صاحب عذر

بان لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث

بطهر خف

يطهر صيقل

يطهر ارض

يطهر متنجس

بان لم يكن بالبا كان رطبا م

ثم لما ذكر تطهير النجاسة شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال وعفو

عاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وبتكبيث جفاف في غيره

فصل الاستنجاء سنة وازكاه مستحب ومستحب به وخارج وخرج بخروج منق والاسراف
بمسنون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة مستنة ويجب ان جاوز المخرج نجس يعتبر القدر
الخارج خلا موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام ومروث وآجر وخزف ومحترم كرقة
ودباج ودرهم وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه كما كره استقبال قبلة و
استدبارها لبول او غائط بالفرج في الخلاء ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم
ذكره انحرف ان امكنه والا فلا باس به وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط
نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول او غائط في ماء راكد ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر
او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او زرع او ظل او بجنب مسجد او مصلى عيد وفي
مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة او جحرة او نملة او ثقب وان
بول قائما او مضطجعا او متجردا من توبه بلا عذر او في موضع بتوضأ او يغتسل فيه

كتاب الصلوة هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد
لا بخشبة ويكفر جاحدها ودار كها مجانة بحبس حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة
وهي عبادة بدنية محضة معللا بانها اصلا سببها جزء اول الفعل به الاداء والا فما
يتصل به والا فالماضي الاخير وتعد خروجه بفعله الى جملة وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني
الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من زواله بقدر مثليه سوى فيء الزوال ووقت العصر
منه الى الغروب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة ووقت العشاء
والوتر منه الى الصبح ولا يقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتها مكلف
بهما وقيل لا والمستحب الابتداء في الفجر باسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة وفي غير ظهر في
الصيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير ذكاء وعشاء الى ثلث
الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكاء والمغرب الى
اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى ثلث الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء
وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا واخر غيرها فيه وكره صلاة ولو على جنازة

تارك الصلوة يضرب

ان الصلاة والسبب هو ما افضى الى الشيء بلا تاثير بخلاف العلة

٤

قبل دخول الوقت المنهي عنه وافوتها اليه وبهذا يرجع
الى صلاة الجنازة وسجدة السهو كسجدة التلاوة فتح

وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع
فيها الا الفرض وسجدة التلاوة وصلاة جنازة تليت فكامل وحضرت قبل وصح
تطوع بداء فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بداء به فيها فافسده وكره نفل
وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده بعد
صلوة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا بعد طلوع فجر
سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلوته بخلاف فائتة
وكذا تكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها
وقبل صلوة العيد بن مطلقا وبعدها بالمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة
وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل بالة عن
افعالها ويحل بخشوعها ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فانه جمع فسد لو قدم
وحرم لو عكس وان صح الا لحاج بعرفة ومزدلفة **باب الاذان** هو اعلام مخصوص
بالقول ز ابتداء الاذان الله اكبر اربع ح ام صح
على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء اذان جبريل عليه السلام وبقاء دخول
الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض في حق اوقاتها قضاء لا لغيرها فبعدا واذا وقع
قبله كالاقامة بتربيع تكبير في ابتداء به لا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت
يمينا ويسارا بالصلاح وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح اذا زاد في الصلاة
خير في النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي افضل منه
ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيهما ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين
ويستقبل القبلة ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم
للفائتة وكذا لاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما يصليه النساء جهرا
وقضاء ولا فيما يقضي في الفوائت في مسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي
مراهق وعبد وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته واقامة
محدث لا اذانه واقامته وفاسق وقاعد وسكران لا اذا اذن لنفسه قاعدا
ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران

٣ استثناء من قوله ولا جمع الخ اما بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر واما بمزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء صح

وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما للمسافر وكذا تركهما بخلاف مصل ربنه بصر
او في مسجد بعد صلوة جماعة فيه اقام غيره او اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجيب من سمع
الاذان بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين والصلوة خير من النوم ولو كان في
المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب
باللسان لانه لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة بالقدم لا باللسان
ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا يجيب الا اقامة كالاذان وقيل لا
باب شروط الصلوة هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني
وستر عورته وهي من رجل من تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة من الامة مع ظهرها
وبطنها وجنبها والحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين ويمنع من كشف
الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع
عضو من غليظة وخفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك
والشرط ستر ما من غيره لا من نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود
وهو افضل من صلوته قائما بمجرد ركوع وسجود ولو ابيح له ثوب نجست قدر ستة ولو وجد
ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه ولو ربعه طاهر يصلي فيه حتما ولو
وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب ستر هما ولو اقل من ربع الرأس لا
ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله وستر القبل والدبر فان وجد
ما يستر احدهما يستر الدبر وان لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه
والنية شرط الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم
بداهة اي صلوة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبير
ما لم يوجد فاطعها من عمل غير لائق بصلوة ولا عبرة بمتأخرة عنها وكف مطلق نية بمنزلة
ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون عدد ركعات وينوي المقتدي
المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت
ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا و متصلي الجنازة

شرط الفرض ما يتوقف عليه وجود ذلك الفرض ويكون من توابعه ومن اجزاء الفرض او من شروطه كالطهارة للصلاة فانها شرط لان الصلاة تتوقف عليها وجزء من الصلاة لتوقفها عليها

ثم الرجل عورة ح

وهو افضل من القيام مركوع وسجود ح

بنوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت وان شتبه الميت بنوى الصلوة مع الامام
على من يصلى عليه والامام بنوى صلوته فقط لا امامة المقتدى لو امرأة رجلا او ان امرأة
فان اقتدت به محاذية لرجل فى غير صلوة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تفسد
محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام
فى صحة الاقتداء واستقبال القبلة فلكل فرضه اصابة عينها وغيره اصابة جهتها
والمعتبر الوصة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته وتحرى عاجز عن توقف القبلة
فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به فى صلاته او تحول رايه استدار وبنى وان
شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحرى وتبين
انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن يتيقن مخالفة امامه فى جهة حالة الاداء لم تجز
صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة **باب صفة الصلوة** فرائضها ست
وهى شرط ومنها القيام فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها الركوع
ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط فى
ادائها الاختيار فان اتى بها نائما لا يعتد به وآلهاء اجبات وهى قراءة فاتحة
الكتاب وضم سورة فى الاوليين من الفرض وفى جميع ركعات النفل والوتر وتعيين
القراءة فى الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما تكرر فى كل
ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطأطئ راسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع
والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبته بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وكذا الرفع وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
والجلسة والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وآلهاء آداب نظره الى موضع سجوده
حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى اربنة حال سجوده والى حجره حال قعوده

قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية واسكت فيه عند الثناء
فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه مرسلتيه عند التكبير ورفع الصوت ما استطاع
والقيام حين قيل حى على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
بنتهى اليه الامام على الاظهر وشروع الامام فى قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا اراد
الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به
ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك لسانه ورفع يديه مما سابا بهامية سحمتر اذنيه والمراة
ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم كما لو شرع بغير
عربية او امن او لبى او اسلم او سمى عند ذبح او قراءة بها عاجز الا ان اذكر بها
على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لى او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع
يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها بحنصره وابهامه كما فرغ من التكبير
وهو سنة وقيام له قراءته وذكر مسنون فيضع حالة الثناء والقنوت وتكبيرات
الجنازة لا فى قيام متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقراءة سبحانك
اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا ياتى به وتعوذ
سرا للقراءة فيأتى به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدى وبوأخر
عن تكبيرات العيد وتسمر سرا فى كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهى
اية من القرآن انزلت للفصل بين سور القرآن وليست فى الفاتحة ولا فى كل سورة
ولم تجز الصلوة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقراءة المصلى لو كان اماما او منفردا
فاتحة وسورة او ثلاث ايات وتفريج اصابعه وبسط ظهره غير رافع ولا منكس
راسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع الامام راسه قبل اتمام المأموم التسبيح وجب
متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدى التشهد ثم يرفع راسه من ركوعه مستمعا
ويكتفى به الامام وبالتحميد اللهم ويجمع بينهما لو منفردا او يقوم مستويا ثم يكبر ويسجد
واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويكره نهوضه ويسجد بانفه وجبهته
ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته

وامة الامام سرا كالموم ومنفرد
ثم يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه

ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكورعمامته وان صح بشرط كونه على جبهته
او بعضها اما اذا كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل
ثوبه صح لو كان الكمان طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا ولو سجد
للزحام على ظهر مصل صلاته جايز وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده ارفع
من موضع القدمين بمقدار لبنتين منضوبتين جاز وان اكثر لا ويظهر عصدية
ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه
ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر
مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية كالاولى غير انه لا يأتي بثناء وتعوذ فيها
ولا يسن رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا
والمروة وعرفات والجمرات والرفع بحذاء اذنيه في الثلثة الاول وفي الاستلام
وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا والمروة
وعرفات يرفعهما كالداعي فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدة الركعة الثانية
يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطراافها
عند ركبتيه والمرأة تجلس متوركة ولا تشير بسبابتها عند الشهادة وعليه الفتوى
ويقول تشهد ابن مسعود ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد
على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود
السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب واكثر فيما بعد الاولين بالفاتحة
وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض قرة واحدة واختلف في
وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية

برفع يديه في سبعة مواضع

الصلوة على النبي عقب كل ذكر يجب

بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن
جعل الثاني احفظ في الاول وينوي السلام على من بيمينه ويساره والحفظة فيهما ويزيد
السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيهما والا ففي الثانية وينوي فيهما لو محاذيا
وينوي المنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء
وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويسر وغيرها كمتنفل النهار ويخير
المنفرد في الجهر اذا كان متنفلا بالليل وخافت حتما ان قضى على الاصح والجهر اسماع
غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة وجهر
سجدت تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولى العشاء قرأها
وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا فرض القراءة آية على المذهب
وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم ويسن في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة شاء
وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
وتطال الاولى الفجر على ثانيتها فقط وتطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا وادناه ثلاث
ايات وان باقل لا ولا يتعين شيء في القرآن للصلوة على طريق الفرض ويكره التعيين
والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ كره تحريما بل يستمع وينصت وان قراءة الامام
آية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم
الا اذا قرأ وصلوا عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب سيان باب الامامة
هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه
العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة
بالجماعة من غير حرج فلا يجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل وخلاف
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة ثم الاورع

الاحق بالامامة

ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الاتظف
نوبا فان استووا يقرع او الخيار للقوم وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر احق من المالك
وكوام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره وان
كان هو احق لا يكره امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم القوم
ومبتدع لا يكفر بها لا يصح الاقتداء به اصلا وولد الزنا وتطويل
الصلوة وجماعة النساء وغير صلاة جنازة فان فعلن يقف الامام وسطهن
كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن
في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن
واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يقف الواحد محاذيا لليمين امامه فلو وقف
غير اره كره وكذا خلفه على الاصح والازايد يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته امراة مشتهاة ولا حائل بينهما وصلاة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء ولحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها
والا فسدت صلاتها ومحاذاة الامرد الصبيح لا يفسد ما على المذهب والاصح
اقتداء رجل بامراة او صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او
منقطع في غير حالة افاقته او سكران وطاهر بمعذور ان قارنه الوضوء الحدث
او طرا عليه وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ اية من القراءة
بغير حافظ لها او مستوعبة بعاجز وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ومتقرض اخرس وناذر بحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم بعد الوقت
فيما يتغير بالسفر بل في الوقت وامي ومتنفل براكب وغير المتنفع به على الاصح واذا
فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب ويمنع من الاقتداء
طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن وخلاء في الصحراء بسمع صفين
والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتداء متوضئ

كره امامة

كره الاقتداء في صلاة الرغائب
وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا
قارنه في كل منها كما يفيده هذا الامام
بالجامعة وكذا الزارنبة بحثا

قيد بالطاهر لانه اقتداء المعذور
بالمعذور صحيح انما كل عذر بها
وامامان اختلف فلا
بحر الرائق

ومتقرض متنفل وناذر بناذر
الا اذا نذر احدهما عين مندوبا والآخر
ومتقرض صح

لا يصح الاقتداء
ولا الشروع

لكابر لا يمنع

متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد ومومئ بمثله ومتنفل
بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها
كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن
بكتاب او رسول على الاصح واذا اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف الامام
امينا في الاخريين نفد صلوتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده
بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها
تفسد في الاصح الا ان يدرك فيصلي كاملة مع الامام واللاحق في فاتحة كلها او
بعضها بعد اقتدائه بالمسبوق في سبعة الامام بها او بعضها وهو منفرد
فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر بنوى استيناف صلوته وقطعها
يصير مستانفا قاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجد ناسهو
فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلاته ويأتي بتكبيرات
النشر بن اجماعا **باب الاستخلاف** بعين الامام حدث غير مانع للبناء
ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد
لو كان يصلي به واستيناف افضل ويتعين للجنب وحدث عمد واحتلام واغماء
وقهقهة وكذا استخلف اذا حصر عن قراءة بحيث قدر المفروض لا لو نسي القراءة
اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر له او قراءة
في حالتي الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراءه بالمعاطاة
او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له البناء وبنى على
ما مضى وتم صلاته ثم اعاد الى المكان ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى
مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر
التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء
ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم اقي آية ولو كان معتدا بالقراءة
على ما عليه الاكثر ووجد العاري ساترا ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة

الطف الماسح فسلما مسح الخف وماسح الجبيرة
وهو اولى بالجواز لانه كالغسل للحتة
ح

وفي جامع الدراية للامير على الامام
ان علامة اذا كان فوقه عبد يعتمد
بحر الرائق

والمدرك

اللاحق والمسبوق

المقتدي ثلاثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من ادرك اول الصلاة مع الامام
الى اوانها واللاحق من ادرك الصلوة وفاتها
الى اوانها والمسبوق من ادرك اخر الصلوة وفاتها
اولها نوفس

موم على الاركان وتذكر فائتة عليه وعلى امامه وهو صاحب ترتيب
وتقديم القارئ امتيا مطلقا وقيل لا فلو كان بعد التشهد لاجماع وهو الاصح
وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط
جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلوة فرضه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما
اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فلو اتم صلاة الامام ثم اقتدى بمن بقي فيها فسدت صلاته
دون القوم المدركين وكذا تفسد صلاة فرضه كحاله وكذا صلاة الامام المحدث
ان لم يخرج وان خرج لا تفسد صلوة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد
في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاحقا
ففي فساد صلوته تصحيحان ولو احدث الامام قبل ركوعه او سجوده توضأ وبنى
واعادهما ما لم يرفع راسه منهما مريد الاداء اما اذا رفع مريدا به اداء ركن
فلا ولو تذكر قبل ركوعه او سجوده فسجدها اعادهما ولو اتم واحدا فاحدث
الامام تعين الموموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلاة المقتدي
ودور الامام على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف
باطلة ولو اتم رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام وبنى على صلاته
وفسدت صلوة المقتدي اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل
قعوده قدر التشهد سيان الا السلام ساهيا للخروج من الصلوة قبل
اتمامها على ظن انها تمت بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها ولو ساهيا
ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا
والانين والتاوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر
الجنة والنار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه او جواب
غير بالاستة جاء على المذهب وكذا كلما قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى

كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه كذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه
مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتاد ها في كلامه تفسد والا لا واكله وشربه
مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ماكول فابتلعه وانتقاله في صلوة الى مغايرتها
وقراءته في مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا شك الناظر فيه انه ليس فيها فلا تفسد فيما
يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف
عورة او نجاسة عند الثاني وصلاته على مصلى مضرب بحبس البطانة وتحويل صدره
عن القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء او مسجد
كبير بموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا او اسفل في الدكان امام المصلى
لو كان يصلي عليه بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه وكذا سطح وسريره وكل مرتفع
وان اثم المار في ذلك ويجوز الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع يقربه
على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او الاشارة لا بهما وكفت
سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جائز تركها ويكره سد ثوبه وكفه وعبثه به
وبجسده وصلاته في ثياب بذلة ومهنة واخذ درهم فيه لم يمنعه غير القراءة وصلوته
حاسرا رأسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره
وقلب كمه الا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه
وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا واعتاده وافترش ذراعيه وصلوته الى وجه انسان
ورد السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام المحراب
لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم عذر وليس لثوب به
عثانيل وان يكفه فوق رأسه او بين يديه او بجذائه تمثال واختلف فيما اذا كان
خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او وسادة او على حائطه او كانت
صغيرة او مقطوعة الرأس او الوجه لا وعد الاكل والسور والتسبيح باليد
في الصلاة مطلقا لا قبل حيته او عقرب مطلقا وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او على بساط فيه عثانيل ان لم يسجد عليها ويكره

حمد وهات
الصلوة

مطلب الاستصباح

استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها كما كره امساك صبي نحوها
ومد رجليه في نوم وغيره اليها او الى مصحف وشيء من الكتب الشرعية الا ان
يكون على موضع مرتفع من المحاذاة وغلق باب المسجد والوطئ فيه والبول
والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال النجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح
بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ للصلوة
جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره محل دخوله لجنب وحائض
ولا بأس بنقشه خلافا لمحمد به بحصى وماء ذهب بماله لا فرماله الوقف وضمن
متوليه لو فعل باب الوتر والنوافل هو فرض عملا واجب اعتقادا او سنة
ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه وتقضى وهو ثلث ركعات بتسليمة
وبقراءة في كل ركعة منه فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه وقنت
فيه مخافتة على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام على
الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي الملموم بقنوت
الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه
ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد
للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت في الاولى الوتر او ثانيته سهوا
لم يقنت لغيره ويسن اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء
وبعده بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة تأكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها
فلا يجوز صلاتها قاعدا لغير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا للفتوى
بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها ويقضى ولو صلى ركعتين تطوعا
مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزئه عن ركعتيها على الاصح ويكره الزيادة
على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما رباع بتسليمة ولا يصلي
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها

والوتر في البيت افضل خلافا

باب الوتر والسنن

لما فرغ من بيان احكام الوتر شرع في بيان احكام السنن فقال (يقنت) ويسن (في وتر الله لا

سنة الفجر الاسنن

ويعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي في ذوات الاربع
يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود اجمت في طول القيام ويسن تحية
المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح وتندب ركعتان
بعد الوضوء واربع قضاء عداء في الضحى وتفوض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر لزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان افسده
وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني
كما لو ترك القراءة في شفعيه وتركهما في الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في
الثاني او الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا انه عليه
او لم يقعد بينهما وينفل بيع قدرته على القيام قاعدا ابتداء وكره بقاء الا لعذر
ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل
المصر ثم على الدابة وقبل لا ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز
الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عبدان المحمل على الارض واما
الصلوة على العجلة انه كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير اولا فهي صلوة
على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة
جاز هذا في الفرض واما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية
فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهارة لزماه بها عنده وابهره
الثالث او في مكان كذا فادآها في اقل في شرفه جاز ولو نذرت عبادة في غد
فحاضت فيه بدلها قضاؤها ولو في يوم حيضها لا الا ان اوجح كالرجال والنساء
ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل ولا يقضي
اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا استحبابا وليس بتراويح والجماعة فيها

في سنة الفراغ

سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها
وكذا بين الخامسة والوتر ولا تتم مرة ولا تترك لكسل القوم ويأتي القوم والامام
بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يعلم القوم فيأتي بالصلاة ويترك
الدعوات ويكره قاعد مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع
بجماعة خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامه بها **باب ادراك الفريضة**
شرع فيها ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد
الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى ثلاثا
منها اتم ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع
في نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام
على الراجح كره خروج فمن لم يصل في مسجد اذن فيه الا لمن انتظم به او جماعة اخرى
ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب
مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا
ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر
فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا يكون مصليا بجماعة فمن ادرك
ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا ادرك بالثلاث على الاظهر
واذا خاف فوت الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا
على الاصح ومن اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة
ولو ركع فلحقه امامه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب
وسنة فلو خرج فمن تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او سبت او فاتت
ست بخروج وقت السادسة او ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد
سقوطه بباقي المستقلات وكذا لا يعود بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت

الفوائت الى القلة بالقضاء فما والصلوة يترك الترتيب موقوف فان كثرت
وصارت الفائتة مع الفوائت ستا ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوة
فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث
ماله ولو قضاها ورثته باذنه لم يجز بخلاف الحج ويجوز تأخير الفوائت لعذر السعي
على العيال وفي الحوائج في الاصح ويعذر بالجهل بحرمة الاسلام وفي داره ومكث مدة فلا
قضاء عليه كما لا يقضي ورثة ما فاتة زمانها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب
في الوقت **باب سجود السهو** يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام
اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان بتكرر كركوع قبل قراءة وتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على تشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما يجوز به
الصلوة في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد
بسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي فائته
وكذا اللاحق سهو في القعود الاول في الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم قائما والا
وسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه وان سهو في القعدة
الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو فان قيدها بسجدة تحول فرضه
نفلا برفعه ويضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على سجدة الاصح وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة ثم فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا
وسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول في النفل
وسجد لم يفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهر فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد
شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمة ويعيد
سجود السهو على المختار سلام في عليه سجود سهو تخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به
ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد
للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر على ركعتين
اتمها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمعة اذا كان

قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتين او كان في صلاة الغداء
فظن انها التراويح فسلم او السهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
واذا شك فلم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف وان كثر عمل بغالب ظنه
ان كان والا اخذ الاقل وقعد في كل موضع توهمه موضع قعود واذا شغله
ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل حاله الشك بقراءة ولا تسبيح وجب
عليه سجود السهو في صدر الشك **باب صلوة المريض** من تعذر عليه القيام
لمرض قبلها او فيها او خاف زيادته او بطوء برئه بقيامه او دوران رأسه
او وجد لقيامه الم شديد اصلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر
على بعض القيام قام وان تعذر الا القيام امى قاعدا ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيأ ليسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه
سجوده اكثر من ركوعه صح والا لا وان تعذر القعود امى مستلقيا ورجلاه
نحو القبلة او على جنبه والاول افضل وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت
سقط القضاء عنه وعلبة الفتور ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبيه ولو اشتد
على مريض اعداد الركعات او السجدات لنفاس يلحقه لا يلزمه الاداء
ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح
بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يوم مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر
على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء او القعود
وصلى الفرض في ذلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة في السفينة كالشط
والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة
ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة لا ولو قطعت
يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد
هو الاصح زال عقله بنبيذ او خمر لزمه القضاء وان طال **باب سجود التلاوة**
تجب بسبب تلاوة اية من اربع عشرة اية منها اولى الحج وعلى شرط سماعها

او الايتمام بمن تلاها بشروط الصلوة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سجدة السجود على من كان اهلا لوجوب
الصلوة عليه اداء وقضاء فلا يجب على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفساء
قرؤا او سمعوا ويجب بتلاوتهم خلا المجنون لا بسماعه من الصدا والطير
والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فاتته
قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها
فيها لا خارجها الا اذا افسدت الصلوة بغير الحيض فيسجد خارجها وتؤدى بركوع
وسجود في الصلاة بها وبركوع صلاة على الفور من قراءة اية ان نواه وبسجودها
كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل يعيدها ولو سجد
فيها لم يجزه واعاده دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة
فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين بكرت وفي مجلس واحد لا وهو ان لا يعد
في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها وسداء ثوب وانتقاله
من عضو الى اخر وسجد في نهر او حوض تبدل وتجب اخرى لما لو تبدل المجلس
سامع ورد تالي الا في عكسه وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ضم اية او اثنتين اليها ولو سمع اية سجدة من كل واحد حرفا لم تسجد **باب**
صلاة المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة سفر ثلثة ايام
وليالیها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة قصر الرباعية ولو
عاصيا بسفره حتى يدخل موضع مقامه وبنوى اقامة نصف شهر بموضع
صالح لها فتقصر ان نوى اقل منه وفيه لكن في بحر او جزيرة او بموضعين
مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه او دخل بلدة ولم ينوها بل توقع السفر
ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او
اهل البغي وبارز نا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل الجبة نودها
في الاصح ولو اتم مسافر ان تعدى الاولى لم يرضه واساء وما زاد نفل وان لم

يفقد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام
لا يقراء في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر ويأتي بالسنن
حال امن وفراغ والا لا والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت فان كان فرضه مسافرا
وجب ركعتان والا فاربع الوطن الاصلي يبطل بمثله لا بغيره ووطن الاقامة
بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامراة وعبد وجندي
واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر ولا بد في علم التابع بنية المتبوع
فان نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء
يحكي الاداء سفرا وقضاء **باب الجمعة** هي فرض عين بجوامعها وشرط لصحتها المصر
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل
مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر في جهة الامام
الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة
جاز والا فلا وقيل تعم مطلقا وهو الظاهر مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب
الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود
من ذكر وجازت بمنى في موسم للخليفة او امير الحاز لا لامير الموسم ولا بعرفات
وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة
فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او بنيا ما فلو خطب وصدم
لم يجز على الاصح وكفت تحميده او تهليله او تسبيحه بينهما فلو حمد لعطاسه لم تنب
عنهما على المذهب وبين خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما والجماعة
واقلها ثلث رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلثة
او نفروا بعد سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه
وصلى باصحابه لم تنعقد وشرط لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة
وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي وعدم حبس وخوف مطر شديد
وفاقدها انما صلاها وهو مكلف وقعت فرضا وتصح للامامة فيها ما صح

لا ينبغي

ما صح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحوم لا عذر له
صلاة الظهر قبلها فريضها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفضل لم يجزه
بطلا ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون اذا ظهر بجماعة في مصر وكذا
اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة وفي ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة
كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى
تمامها خلافا فاتته لم يسقط الترتيب بينهما وبين الوقتية وكلما حرم في الصلوة
حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان
الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان
خطب حتى ان الامام وصلى بالغ جاز لا بأس بالسفر يومها اذا خرج في عمران المصر
قبل خروج وقت الظهر القوي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك
اليوم لزمته وان نوى الخروج في ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم
المسافر يومها ولم ينو الاقامة ويخطب بسيف في بلدة فتحت والا لا **باب**
العيدين تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتقدم على
صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلوة الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر
اكلة قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبسه احسن ثيابه وادائه
فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد
الجامع ولا بأس باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها
مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت جاز وقتها في ارتفاع
الشمس الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وبعد ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع
ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا
يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين

تكبيرات ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويخطب
بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ بالتحميد في خطبة جمعة
واستسقاء ونكاح وبالتكبيرات في خطبة العيدين ويسن ان يستفتح
الاولى بتسع ركعات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل ان يزوله في المنبر اربع
عشرة ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت
مع الامام وتؤدى في مصر بمواضع انفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال في الغد
فقط واحكامها هي احكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث ايام النحر
بلا عذر مع كراهة وبه يفتى ويكبر جهرا في الطريق ويندب تأخير اكلها عنها
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفة وغيرها بأنها بالواجبين
بها ليس بشرط ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى آخره عقب كل فرض ادى بجماعة
مستحبة في مصر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومفترد ومسافر وفردي او
امرأة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد
وبالمؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب قضاء ويبدأ الامام
بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما **باب الكسوف** يصلي بالناس في بلد اقامة
الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل
فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى
كالخسوف والريح والظلمة والفزع **باب الاستسقاء** هو دعاء واستغفار
بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون
ثلثة ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين
لله تعالى ماشين رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون
التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستشفعون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون
في المسجد بمكة وبيت المقدس **باب صلاة الخوف** هي جائزة بعده عليه السلام
عندها بشرط حضور عدد اوسع فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي

ويصلي بآخرين ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت اليه وجاءت الاخرى وصلى
بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم
بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا
ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وفرت بمشي وركوب وقتال كثير والسابح
في البحر ان امكنه اذا رسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا **باب صلاة الجنائز**
يوجه المحتضر القبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل
يوضع كما يتيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين
عنده وغيرها وهو بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر من كلمات كفره تغتفر في حقه
ويعامل معاملة المسلمين واذا مات فشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما يتيسر
على سرير مجمر وتر اكفانه وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله ويستر عورته
الغليظ فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصح ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها
على يده ويجرد كحمامات وتوضى بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء
مضلى بسدر او خرص ان يتيسر والا فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ان وجد والا فيصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى الماء الى ما يلي
التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وفي خرج
منه بغسله ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند
كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بخارج
منه وينشف في ثوب ويجعل العطر المركب في الاشياء المطيبة غير زعفران ووردس
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره
وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح وهو لا تمنع من ذلك
بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله
لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمت
وجد رأس او قرر لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل محاذاة فان ابتغى

الغاسل الا جوجاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزاه ولو وجد ميت
في الماء فلا بد من غسله وسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة
في الاصح ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثوباها وكفاية له
ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار للضرورة لهما ما يوجد ببسط اللفافة
ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع عليها ويلف يساره ثم يمينه ويهر تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوقه تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كانثى فيه ومنبوش طري
يكفن ان لم يتفسخ كالذي لم يدفن فان تفسخ كفن في ثوب واحد ولا
باس في الكفن ببرود وكتان في النساء بحرير وفي غزو معصفر وكفن في لا
مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والقنو على وجوب كفنها
عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته فمن بيت المال وان لم يكن
فعلى المسلمين والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته
ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء
فيها وهي على مسلم مات فلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب وكذا
مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق في قتيل نفسه عمد ابغلبة ويصلى عليه لا على قاتل
احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي
على النبي عليه السلام بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه اذا
سلم ولا يستغفر فيها للصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم
اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا وشافعا ومشفعا ويقوم الامام بحذاء
الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة
فلو جاء بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة واذا اجتمعت الجنائز
فكاقراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة

القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم في الصلاة عليه
السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها الا اذا كان
هناك قريب او ديه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد العلي
والا لا وان صلى هو بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلي على قبره ما لم
يغلب على الظن تفسخه ويلم يحرم عليها راكبا بغير عذر وكره تحريما في مسجد
جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة وفي ولد فات يغسل ويصلي
عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي
مع احد ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه
ويغسل المسلم ويكفن ويدفع قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج وغيره واعانه
السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره
ثم مؤخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا بحمله واحد على يديه وان
كبير احمل على الجنازة ويسرع بها بلا جنب وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه
جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم في المصلى لها
اذا راها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشى امامها جاز وان بتباعد
عنها او تقوم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا
يوضع فيه مضربة ولا باس بالحاد ثابوت له عند الحاجة ويفرش فيه التراب
مات سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر
ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل في قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها ويحل العقدة ويستر اللبن عليه والقصب
بالآجر والخشب وجاز بارض رخوة ويسنم قبرها لا قبره ويهال التراب
عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه ولا باس برش الماء عليه ولا بوضع
وسيم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو
المختار ولا يخرج منه الا ان يكون الارض مغصوبة او اخذت لشفعة حاضر

واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار
ان شاء صلى عليها دفعة واحدة
وان شاء صلى على كل جنازة كما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل
عشرة من شهداء احد صلوة
واحدة لما صلوة المختار
دعاء للميت واستغفار
وشفاعة له وهذا
يحصل صلوة
واحدة لان
المصلي يعم
الكل والدعاء
والشفاعة
من الكل

مانت وولدها حي شق بطنها واخرج ولدها **باب الشهيد** هو كل مكلف مسلم
طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرث وكذا لو قتله باغ
او حربي او قطاع الطريق ولو بغير الة جارحة او وجد ميتا في جوف او معركتهم فيغسل
عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد
وقصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوصى خمسة او
مضى عليه وقت صلاته وهو يعقل او نقل من المعركة الا لخوف وطي الخيل
او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا عند محمد هو الاصح او باع
او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها **باب الصلاة**
في الكعبة يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان الثاني منفردا او بجماعة وان
اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه ويصح لو
تخلفوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها خلف امامه ان لم يكن وجانبه وكذا
لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح **كتاب الزكوة** هي تمليك
جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية وسببها
ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية
تام ولو تقديرا فلا زكوة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب
البدن واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر
ومغصوب لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحد المديون
سنين ثم اقر بها بعد عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد
سنين ولو كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة
او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى وسبب لزوم ادائها
توجه الخطاب وشرط حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير

والدنانير او السوم او بنية التجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو
حكما او لغزا او وجب او تصدق بكله وافتراضها عمر وقيل فوري وعليه الفتوى
فيأثم بتأخيرها وشهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى لحذته ثم لا يصير
للتجارة وانوى لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه
لها الا الذهب والفضة وما عمله بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او
صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا زكوة في اللآلي والجواهر
الا ان يكون للتجارة **باب السائمة** هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد
الدر والنسل والزيادة والسمن ولو علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول
زكوة التجارة بجعلها للسوم فلو اشترى لها لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من
وقت الجعل نصاب الابل خمس فيؤخذ في كل خمس وعشرين بنت مخاض وفيها
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت
مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففي كل
خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون
ثم في مائة وست وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا الحساب
الخمسين التي بعد المائة والخمسين **باب زكوة البقر** نصاب البقر والجاموس
ثلثون وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد بحسابه **باب زكوة الغنم** نصاب الغنم ضأنا او معزا اربعون ففيها
شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ويؤخذ في زكاتها الثني وهو

ما نمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثر ها ولا شئ في حيل وبغال وحمير
ليست للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجول الا بتعا الكبير وعفو
وهو ما بين النصب ومالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع
القيمة في زكوة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والمتصدق يأخذ الوسط
وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى وكوة السوائم
ورد الفضل او دفع القيمة والمستفادة وسط الحول يضم الى نصاب جنسه
اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف
في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو خلط السلطان المال المغصوب
بمال ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنين او نصب
صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت
الصرف اليه ولا شئ في مال صبي تغلب وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط
ولا يؤخذ من تركته بغير وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث وحولها قمري
لا شمسي ثبت انه ادى الزكوة او لا يؤديها **باب زكوة المال** نصاب
الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمغير وزنها
اداء ووجوبا والا لزم في مضروب كل ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا
وعرض تجارة قيمة نصاب من ذهب او ورق يقوما باحدهما ربع عشر
وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب
غشه يقوم واختلف في المساوي والمختار لزومها احتياطا وشرط
كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض تقوم الى
الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا تجب في نصاب من سائمة صحت الخلطة
فيه وتجب عند قبض اربعين درهما من بدل مال التجارة ومائتين منه لغيرها
ومائتين مع الحول بعده من بدل غير مال وتجب عليهما زكوة نصف مهر مردود
والحول في الف قبضة مهر الطلاق قبل الدخول بها ويسقط غير موهوب له

له في رجوع فيه مطلقا بعد الحول **باب العاشر** هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية
نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بها مما لهم عليه
فمن انكر تمام الحول او قال على دين او ادين الى عاشر آخر وكان او ادين اتاني
المصرف الى الفقراء وحلف صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها
من البلد وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي الا في قوله ادين الى فقير لا حربي
الا في ام ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي وقول ادين الى عاشر
آخر ثمة عاشر آخر ويؤخذ من ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط
كون المال نصابا وجهلنا بما اخذ وامنا فان علم اخذ مثله ولا نأخذ منهم شيأ
ان لم يبلغ مالهم نصابا او لم يأخذ وامنا ولا يؤخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا
يأخذون من اموال صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة
الا اذا عاد الى دار الحرب ولو الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل
ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر من قيمة
خمر ذمي وعشر قيمة من حربي للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعة ومال
مضاربة وكسب ماذون من مديون بمحيط او ليس معه مولاه قر على عاشر
الخوارج فعشروه ثم قر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا **باب الركاز**
هو ما تحت ارض من معدني خلقي وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي بمعدن نقد ونحو
حديد في ارض خراجية او عشرية خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فلواجد
ولا شئ فيه وجده في داره وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروز وجدت
في جبل ولؤلؤ في الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا الجميع ما استخرج البحر من
حلية وما عليه من سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه
للمالك اول الفتح ان ملكت ارضه والا فلواجد خلافا حربي استأمن الا اذا عمل
باذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو كما هل
على الذهب ولا يخمس ركاز وجد في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة

وظفوا بشئ فركنوزهم خمس وان وجده مستأمن فى ارض مملوكة رده الى
فان اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا خمس باب
العشر يجب فى عسل ارض غير الخراج وكذا فى ثمرة جبل او مفازة ان حماه
الامام ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا فى نحو خطب
وقصب وحشيش ونصفه فى مسقى غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه
فى ارض عشرية لتغلبى مطلقا وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمى واخذ الخراج
منه فى خراشة عشرية مسلم والعشر فى مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه
بفساد البيع واخذ خراج منه ان رجعت بستانا ان لذمى او لمسلم سقاها بمائة
وعشران سقاها بمائه ولا شئ فى عين قبر او نفط مطلقا وفى حريمها الصالح
للزراعة من ارض الخراج يؤخذ عند ظهور الثمر ولا يجل لصاحب ارض اكل
غلتها قبل اداء خراجها فعليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفى رواية لا
باب المصرف هو فقير وهو من له ادنى شئ ومسكين من لا شئ له وعامل فيعطى
بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله
وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه تصرف الى كلهم او الى
بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يبيع
ولا الى ما بينهما ولاد او زوجته ومملوك المزكى وعبد اعتق المزكى بعضه وغنى
ومملوكه غير المكاتب وطفله وبنى هاشم وموالیهم وجازت التطوع عامة الصدقات
والاوقاف لهم ولا الى ذمى وجاز غير العشر اليه دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه
او حربى ولو مستأمنا اعتاضا وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او
ابنه او هاشمى لا وكره اعطاء نصاب فقيرا الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابته او احوج او من
دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة
ولا يجوز دفعها الى اهل البدع فى المختار كما لا يجوز دفع زكوة الزانى لولده منه

الا اذا كان فى ذات زوج معروف ولا يسأل قوت يومه من له ذلك
ولو سأل الكسوة جاز باب صدقة الفطر تجب موسعا والعمر كزكوة وقيل مضيقا
فى يوم فطر عنها على كل مسلم ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم يتم
وبه يحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال
بعد الوجوب بخلاف الزكوة عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره
وام ولده ولو كان كافرا لا عن زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا
بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه ولا يجب عن عبد او عبيد مشتركة وتوقف
لو بيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع
من تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس ودفع القيمة
مهما فضل من دفع العين على المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد
بعده او اسلم لا يجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
الفجر من يوم العيد وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول
رمضان فى الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب
كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلطت حنطة بحنطتها
بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنهما لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا صدقة
الفطر كالزكوة فى المصارف الا فى الدفع الى ذمى ولو دفع صدقة فطره الى زوجة
عبده جاز كتاب الصوم هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما فى وقت
مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء
من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات وواجب
كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل كغيرها فصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندها وبمطلق النية
وبنية نفل وخطأ فى وصف فى اداء رمضان الا من مريض او مسافر بل يقع
عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا ولو صام

فرع لزوم النية كل يوم

مقيم من غير رمضان كجهله به فهو عنه ويجتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية
والشرط للبقاء تبييت النية وتعيينها ولا يصوم يوم الشك الا نفلا ولو صامه
لواجب اخر كره ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانية والا فعنه والتنفل فيه واجب
ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم
كيفية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع
من لا يعتاده صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان رمضان فعنه وليس
بصايم لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان
لم يجد غداء فهو صايم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا
من رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وكذا لو قال انا صايم ان كان من رمضان
والا فعن نفل فان ظهر رمضانية فعنه والا فنفل فهما غير مضمونة بالقضاء رأى
هلال رمضان او الفطور وقوله صام فان افطر قضى فقط وخلف المشايخ فيما اذا
افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ الشهد
للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب وشرط
للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها
صاموا بقول الثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير بعدد وشهد اعند قاضي
مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى وقضى
القاضي بشهادتهما بعد صوم ثلثين وبقول عدلين او الاضحى كالفطر واختلاف
المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

اذا اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا او دخل
حلقه غبار او ذباب او دخان او دهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل
بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة او ابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان
كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون

دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او دخل عودا في مقعدته
وطرفه خارج او دخل اصبعه الباسورية فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره
او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير
انزال او افطر في احليله او صبح جنبا او غائبا او ادخل انفه ماء فاستشمه فدخل
حلقه ولو عمدا او ذاق شيأ بفمه لم يفطر وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استقطر او افطر في اذنه دهنا او داوى
جائفة او آمة او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو
للصوم فاكل او ادخل حلقه مطرا او ثلجا او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا
او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئت نائمة
او مجنونة او تسحر او افطر فظن اليوم ليلا والفجر طالع والشمس لم تغرب قضى فقط
والا خيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح كما في افاق وحائض ونفساء
طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون
الا الاخيرين وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غداء او دواء عمدا او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
ولو ذرعه القي او خرج لا بفطر مطلقا فان عاد وهو ملاء الفم مع تذكره للصوم
لا نفسه وان اعاده افطر اجماعا ان ملاء الفم والا لا وان استفاء عامدا ان كان
ملاء الفم فسد بالاجماع وان اقل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
وهذا في طعام او ماء او قرة فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل طحالا بين سنانه
مثل الحمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل مثل سمسمة يفطر
الا اذا مضغ بحيث تلاشت وفمه وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
علك وقبلة ان لم يأمن لا دهن شارب وكحل وسواك ولو عشيا

فصل في العوارض

لمسافر او حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف
الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولي وقدم الاداء على القضاء وسن

لمسافر الصوم ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا
بعذر زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وقوته بوصية
من الثلث وان تبرع وليه به جاز كالفطرة وان صلى او صام عنه لا كذا لو تبرع
عليه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلوة ولو وتر اكصوم يوم
والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفطر ويفدي ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء
وقضاء الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة
عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره وبنا ذي يترك الافطار
والا لا ولو حلف بطلاق او انه ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى
مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان كما يجب على
مقيم اتمام صوم يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم
الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم وقضى ايام اغمام ولو
مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه وليلتيه وفي الجنون ان استوعب لا
ولو نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها فان صامها
خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر ونوى ان لا يكون
يمينا كان نذرا فقط وان نوى بهما او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر
وجب القضاء للنذر والكفارة لليمين ويجب تفريق صوم الست من شوال
ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا في معين والنذر
غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال
مريض لله تعالى علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح يوما
لزمه الوصية بجميعه **باب الاعتكاف** هو لبث رجل في مسجد جماعة او امراة
في مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من
رمضان ويستحب في غيره من الازمنة وشرط صوم للاول فقط فلو نذر
اعتكاف ليلة لم تصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا

وان نوى يمينا وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر

تبعا والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
واجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم
مقصود واقله نفلا ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر
ويحرم عليه الخروج لا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال وفي بعد منزله يخرج
في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وان بعذر يغلب وقوعه لا
ويخص بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار
مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطئ فرج
ولو ليلا او نهارا عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي
بنذره اعتكاف ايام ولا عكسه فلو نوى في الايام الرخص صحت نيته وان
نوى بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه
كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض مرة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما
لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع امن من طريق وزوج او محرم بالغ
عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها لا مراة
في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها
ولو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضيا يسقط فرضهما فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق ذلك
لا قرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير
وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية
بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر
والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا
والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن او التمتع وصلاة ركعتين

ما فرض الحج

لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة
في ايام النحر وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي وجازت
في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة وذات
عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني وكذا
هي لمن مر بها من غير اهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو
لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل
ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل فصل ومن شاء الاحرام توضأ وغسله
احب وهو للنظافة فيجب في حق حايض ونفساء والتيمم له عند العجز ليس
بمشروع وكذا يجب جماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه وليس
ازارا ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته نادبا
بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى نادبا او ساق الهدي او قلد بدنة
فقط او اجزاه صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها ثم توجه وحدها او بعثها
لمتعة فاشهره وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او قلدها
او بعثها لا لمتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده تبقى الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر ولا شارة اليه والدلالة عليه والطيب وقلم الظفر وستر الوجه
والرأس وغسل رأسه ولحيته بخطمي وفصدها وحلق رأسه وشعر بدنه وليس قميصي
وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعها اسفل من
الكعبين وثوبا باصبغ بمالة طيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل يصيب رأسه ووجهه فان اصاب حد جاكره وشد هميان
في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وخاتم والكحال بغير مطيب وختان

وفصد وقلع ضرسه وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه واكثر
التلبية متى صلى وعلا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر رافعا بها صوته
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل
الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا اذاء والا لمس شيئا في يده ثم قبله
وان عجز عنها استقبل وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام وطاف
بالبيت طواف القدوم وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب
جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى مقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الخطيم سبعة
اشواط فلو طاف ثانيا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع للشوط رمل في الثلثة
الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعلما ذكر واستلم الركن اليماني وهو مندوب
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او
غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر هللا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم
مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله
على الصفا هكذا اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف
بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلى صلوة
الظهر وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث
بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال
قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر
والعصر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد خلفهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب
الى الموقف فاغتسل ان وقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا
والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز والشرط
الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين

عرنة هو بضم العين وفتح الراء المهملة
وبالنون وآخره هاء وقد يجيء عرفة آخر

سا معين مقوله واذا غربت الشمس الى بمزدلفة ويستحب ان يأتيها
ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي
محسر ونزل عند جبل فرخ وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب
في الطريق او عرفات اعاده مالم يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة
صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز
وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته بأولها
فلو رماها كلها جاز لا لو رمى بالاقل وصار الرمي بكل ما كان من جنس الارض
كالحجر والمدر ويجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر
وذهب وفضة ويعود يكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره
سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ
الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان كان
سعى قبل الا فعلهما اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له
النساء فان آخره عنها كره ووجب دم ثم اتى الى منى وبعد زوال ثاني النحر
رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف
بعد رمي بعده رمز فقط ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ان مكث
وهو احب وان قدم الرمز فيه على الزوال جاز وله السفر قبل طلوع فجر الرابع
لا بعده وجاز الرمز راكبا وفي الاولين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم
ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار عند
ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه ومن وقف

منى بالسين والكسر معروفة من نواحي مكة
منها وبين عرفات والجمرة فتح الجيم
وسكون الميم والجمرة الصغيرة
والعقبة هي الطريق الضيق
الصعب من الجبل ٢٠ ح

بتصرف وهو مندوب اذا عاد وان قبل ثلثة

وقف بعرفة ساعة فمر زوالها الى طلوع فجر يوم النحر واجتاز نائما او مغمى عليه
او بلا علمه رفيقه به او جهلا انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فاته الحج فطاف
وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولو
سدلت شيأ عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل
فيما ذكر كالمرأة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه
يسقط طواف الصدر والبدن من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم

باب القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من
الميقات او قبله مرتبا شهر الحج او قبلها ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة برمل للثلاثة الاول وسعى
بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما جاز واساء وذبح
للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة
بعد حجه ان شاء فان فاتته الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة
بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع**
هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق ويقصر
ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنبت الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صومه الثلثة
بعد احرامها لا قبله وتأخيره افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم سار
هديه وهو اولى من فوقه الا اذا كانت لا تنساق وقلد بدنة وهو اولى
من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها
ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل مزاحميه والمكي ومن في حكمه يفرد فقط
ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوقه تمتع ولو طاف
اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو

ارسواء في مكة او غيرها وان فاتت الثلاثة
لغير الدم در

افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا لم يأته ثم اتى بها واى افسده
امّه بلا دم **باب الجنايات** الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب
عضوا او خضب رأسه او ادهن بزيت او خلّ ولو خالعين ولو اكله او
داوى به شقوق رجليه او افطر في اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف
المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال
على وجه التداوي وليس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا والزائد كاليوم
ما لم يعزم على الترك فقصد الذراع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول
وكذا الو لبس يوما فارق وعاد ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه الجزاء او حلق
ربع رأسه او لحيته او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه
او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او
للفرض محدثا او فاض من عرفة قبل الامام او ترك قبل سبع الفرض وتيرك
اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجميع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق فرغ الحج
او عمرة لاني معتمر رجع من يدخل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او
اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر وجب دم على قارن
حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس اقل من يوم او
حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من صدره او احدى الجمار الثلث او حلق
رأس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئ قبل السبيلين
ولو ناسيا قبل وقوف فرض بفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد
وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة
مفسد لها فمضى وذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه فقتله بداءة

بداءة او عودا سهوا او عمدا فعليه الجزاء ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما فوقه عدلان في قيمته او في اقرب مكان منه
وفي سبع لا بزاة على شاة وان كان اكبر منها ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة
او طعاما ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به
او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين
واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب بحرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص
وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح حلال صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا ما ينبت ضمن قيمته الا ما جف
والعبرة للاصل لا لغصنه وبعضه كهو والعبرة بمكان الطير فان كان لو وقع وقع
في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة
لقوائمه لا لرأسه ولو شوى بيضا او جراد فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيش الحرم
ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ كمأة وبقتل قملة تصدق بما شاء بخلاف اذى يجب
الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد وفي اكثر منه نصف صاع وهو الزائد على ثلثة
ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور
وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل وله ذبح شاة
ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه
بلا دلالة حرم واوه به ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا
يجزئه الصوم ومن دخل الحرم او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله
على وجه غير مضيع له الا ان كان في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال
فله امساكه فراخه وله اخذه مع انسان اخذه منه فلو كان خارجا فقتل حمام الحرم
فلا شيء عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا

فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل جبري
كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا
ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه بالقيمة وكل ما على
المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة
الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرم ان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالا لان لا يبطل بيع محرم صيدا او شراؤه فلو قبض وعطب في يده فعليه وعلى
البائع الجزاء ولدت ظبية اخرجت فرا محرما وان ادى جزاءها تم ولدت
لم يجزه افاقتي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد تم احرم
او حرم عالما بمنع فرنسك ولبى سقط دمه والا لا فمكي يريد الحج والمتمتع فرغ من عمرته
وخرج من الحرم او حرم ما دخل كوفي البستان لحاجته له دخول مكة غير محرم ووقته
البستان ولا شيء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح منه لو
حج عما عليه وعما مر ذلك لا بعوده جاوز الميقات فاحرم لعمرة شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم للرفض وحجة وعمرة فلو اتمها صح وذبح ومن احرم بحج ثم يوم
النحر بآخر فلو حلق للاول لزمه الآخر بلا دم والا فمع دم قصرا ولا فرق في العمرة الا
الحلق فاحرم بآخر ذبح افاقتي احرم ثم بعمرة لزماه ويطلب بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه فان طاف لهم احرم بها قضى عليها ذبح وندب رفضها فاذا
رفض قضى وارافق دما بحج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بعده لزمته وارفضت
وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم فاتت الحج احرم به او بها وجب الرفض
وتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح باب الاحصار اذا احصر بعدو او مرض
بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر
فلو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها
والا تحلل بالعمرة ويذبح بحلا بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة وعمره على
المعتمر عمره وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى

الهدى والحج توجه والا لا والاحصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين
محصر والقادر على احدهما لا باب الحج عن الغير العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا
والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز
الى الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك
كالعمى سقط الفرض عنه باستمرار ذلك العذر لا بشرط الامر به فلا يجوز حج الفرع
بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض لا النفل ويقع الحج عن
الآمر على الظاهر لكنه بشرط اهلية المأمور بصحة الافعال فجاز حج الصرورة
والمرأة والعبد وغيره ولو افرد مبالا واذا مرض المأمور في الطريق ليس له
دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
فيجوز مرض او لا خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر
عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه او صى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن
حج عن آمر به وقع عنه وضمن ماله ولا يقدر على جعله عن احدهما بخلاف
مال اهل الحج عن ابويه او غيرهما متبرعا فعتين ودم الاحصار على الآمر وماله
فلو تعذر دم القران والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
وان بعده فلا وان مات او سرق نفقته في الطريق حج عن منزل اوصى بثلث
ما بقي لا من حيث مات باب الهدى هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب بذبحه
شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف
ويجوز اكله في هدى التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر لذبح المتعة
والقران والحرم للكل لا لغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا تحلبه ويضمن ضرعها بالماء البارد ويقيم بدله واجب
عطب او تعيب وضع بالمعيب ما شاء ولو تطوعا ذبحه وصبغ قلادة بدمه
وضرب صفحة سنامها ولا يطعم منه غنيا وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران

فقط شهد وابو قوهم بعد وفنه لا تقبل وقبلت ان امكن التدارك رمى
في اليوم الثاني الوسطى والثالث ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن
وان قضى الاولى وحدها جاز ندر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض استحبابا محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولى من ان
يحلل بجماع **كتاب النكاح** هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطء
مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان وسنة حال الاعتدال ومكروها لخوف
الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما
له والآخر للاستقبال كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار
وقيل ان بمحضر الشهود صح وجعلا ثناء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت
نفسك واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم يصح
وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة
لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كنحوت وبتعاط وشرط سماع كل من
العاقدين لفظ الآخر وحضور رجلين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين بان
لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او عميين او ابني الزوجين
او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى الغيب فحما صح نكاح مسلم
ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره آخر رجلان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل واثنين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنة البالغة
بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجني ابنتك فقال زوجت
او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلا بالنكاح فاسم ابيها بغير
حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح **فصل**
في المحرمات حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت
زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا
والكل رضاعا واصلا وبنته وملموسة بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره

ح في انواع النكاح

في العقد ربط اجزاء التصرف الايجاب والقبول شرعا لكن يريد بهما بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذكر الالفاظ صحيح

اراد انهما اذا زوج فان ادعى احدهما قبل شهادته انه لم يقبل اما اذا ادعت المرأة قبل شهادتهما عليها وان نكحها عند الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما وان ادعى الزوج تقبل صحيح

ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا
المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء لانعكاس ذا اذا كانت حسنة مشتهاة
اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها
وتزوجت بآخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة
بين عمد ونسيان واكراه قبل ام او انه حرمت او انه ما لم يظهر عدم الشهوة
وفي اللمس لا ما لم تعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست
بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم البها منتشرا
فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم
الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطئا بملك يمين بين اختين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع بين اوأة وبنت زوجها وان
وان تزوج اخت امته ووطئها واحدة حتى يحرم احدهما عليه وان
تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان
كان مهرا هما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول
وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وان
لم يكن بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما في نكاح محارم
ونكاح امته وسيدته وصح نكاح كتابته مؤمنة بنبي بقوة بكتاب لا عابدة
كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة ولو لمحرم والامة ولو كتابية
او مع طول الحرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح لو اجمعها
على حرة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء
واربع من الحرائر والاما فقط للحر وله التسري بما شاء من الاماء ونصفها
للعبد ويمنع عليه غير ذلك وحل من زنا لا من غيره وان حرم وطئها
حتى تضع حملها والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمستمر لها وبطل

ح في الشهادة

صح

نكاح منعقة وموقف وله وطئ امرأة ادعت عليه انه تزوجها وهي تحل للاشاء
وقضى بنكاحها بينة ولم يكن تزوجها وكذا الواد عي هو نكاحها ولو قضى ببطلانها
بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها
وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل
ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كان
فيكون تحقيقا **باب الولي** هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ
القول على الغير شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فتنفذ
نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله اذا كان عصبته الاعتراض في غير الكفو مالم تلد
منه ويقتي بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضي البعض كالكل
لو استوى الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح
مطلقا وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته ولا تجبر البكر البالغة على النكاح
فان استأذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة
او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا
زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استأذنها غير الاقرب فلابد من القول
كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها وتمكينها من الوطئ وقبول التهنئة من
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما قال
بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لها ولم يكن دخل بها
طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح
وهي راهقة وقال الاب لا بل هي صغيرة على الاصح وللولي انكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا ولزم بغبن فاحش او بغير كفوان كان الولي ابا او
جدا لم يعرف فيهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما
لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو ومهر المثل صح ولهما
خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء وبتوارثان فيه

النكاح لا يصح تعليقه بالشرط والاضافة

لا خيار للصغيرة ان العاقد ابو جدها

اعلم ان الفورية في خيار البلوغ ليس بطلاق وما ذكره نظرا لموضعين احدهما ان الفورية اذا وقعت في خيار البلوغ ثم علمها بكمال الزوج ثم سكتت فطلقها والثاني ان الفورية اذا كانت تمكن الدخول للكبير نصف المهر بخلاف الطلاق قبل الدخول انتهاء

القضاء شرط في اختيار البلوغ

فيه وبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت بخلاف المعتقة وخيار الصغير والشيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس ولا بقيامها من المجلس الا في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة وولد مسلم وكذا الولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا وكافر ولاية على مثله فان لم يكن عصبته فالولاية للام ثم للاخت للاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم لسلطان ثم لقاض نفذ عليه في مشتوره وليس للوصي ان يزوج مطلقا ولا بعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزوج بفضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنون في النكاح ابنها ثم ابيها ولو افرق ولي صغيرا وصغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى عبده بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد **باب الكفاءة** الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها وهو حق المولى لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وكون فيهما كالاباء ودينا ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده والعجم لا يكون كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني وكذا الصبي كفو بغنى ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى آخره بتزوج امرأة فزوجة امه نفذ ولو اخوين زعقد واحد لا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كالنكاح فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة خلافا لمحمد كالوكيل الذي وكله ان يزوجها

عندهما لا يجوز في الصغيرة وان كان الولي ابا او جدا ويكفي بمهر المثل ليس للولي الا وحدها لم يذكره

من نفسه ذلك بخلاف ما وكلته بتزويجها فرجل فزوجها من نفسه او وكلته
ان يتصرف في اوطاها او قالت لمزوج نفسي ممن شئت وكذا اجاز نكاح الفضولي
بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه **باب المهر** اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة
مضروبة كانت ولا يجب انه سماها او دونها او الاكثر منها عند وطئ او خلوة
صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطئ وخلوة وعاد النصف
الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان سلما توقف على القضاء
او الرضاء فلا نفاذ لعتقه عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المرأة
في الكل لبقاء ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر لاماء ورد تعليم
القرآن وكذا خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما اذا لم يسم المهر او نفى ان
وطئ او مات احدهما اذا لم تراضيا على شئ والا فذاك هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او بهذا الحر وهو خمر وبهذا العبد وهو حر او ثوب
او دابة لم يبين جنسها وجب متعة لمفوضة طلقت قبل الوطئ وهي
درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر
بحالها وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمى لها مهرا وطلقت قبل وطئ
وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع
حسي وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعقل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود
ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية احدهما
والكلب يمنع ان عقورا او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور بكفارة
والقضاء غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطئ ولو محبوبا
او عنينا او خصيا في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة
وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت
الطلاق في حقها لا في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة
والميراث ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول

لو سمى المهر في العلانية اكثر مما في السر فالعلانية عشرة والسر عشرة وثلثا عشرة

الوطء بالمحجوبة

العقل بضم العين المهملة والقاف شئ يربط به ما بين الساقين

فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت ويجب نصف
المهر وتجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان
حقيقيا لا فقبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل الوطئ رجع بنصفه وان
لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض
او بعده لانكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف
ان قام بها او على الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما اذا تزوجها على الف
ان كانت قبيحة او على الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها
على هذا العبد او على هذا الالف او على هذا العبد واحدهما او كسر حكم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول كل متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب
الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنس دون نوعه وان مهرها
العبدين واحدهما حر فمهرها العبدان سادي اقله والا وجب التكميل
ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطئ لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد
منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل او لا وتجب العدة من وقت
التفريق ويثبت النسب ويعتبر في الوطئ فان كان منه الى الوضع اقل مدة
الحمل تثبت والا لا ومهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا وبلدا
وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال
خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان
لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب وان لم يوجد فالقول له وصح ضمان
الولي مهرها ولو صغيرة ونطالب اباشئات وان ادى رجع على الزوج ان
امره ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه او ابوه الا اذا ضمنه
كما في النفقة لها منعه من الوطئ والسفر بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتها
لا خذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر

في وجوب مهر المثل في النكاح الفاسد في مهر المثل

والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعدادا كله اذا كان مامونا عليها والا لا وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا والمهر في اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل واى اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له اولا وان اقاما البينة فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينة ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل الوطئ احكم متعة المثل واى اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينة ان شهدت لها وان كانت بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشئ وقالا يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي بما ذكرنا ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهته عند الوقع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل لها وفي المهيأ له خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ثم بدا لوجها او مات فما بعث للمهر بعينه قائما او قيمته هالكا وكذا اكل مابعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول قوله اتفق على عدة الغير بشرط ان يتزوجها ان زوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها بفتى جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها لبرثته وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها اذا

وصح في قادر الهداية في فتاواه حيث قال ان الام كالاب في هذا الحكم فانه نقل قولها انه عارية كالاب الا ان يقوم دلالة على انها بدفعها ذلك ملكا لا عارية صح

اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهاز الاعارية وان كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو نفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم بينة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطئ وطلقت قبله او مات فلا مهر لها ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير باب نكاح الرقيق توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم ويتبع قن فيهما لا غيره لكنه يباع والنفقة وارا وفي المهرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر رقبة بدور معه اين ما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اذنه لعبده في النكاح بنتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسد ابعد اذنه فوطئها ولو عبد له ماذون مديون ناصح وساوت غرماؤه في مهر مثلها واز اد يطالب كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا بعد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا يجب عليه البنوة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام قبل الوطئ وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امرأة بنفسها او فعله بعده والاذن في العزل لمولى الامة لا لها ولو عزل عن الحرة باذنها وعن امته بغير اذنها وخيرت امته ومكاتبته عتقت

الفرق بينه وبين القن ان الرقيق يجوز ان يملك شيئا ولا يملك والقن بخلافه

في بيع القن للمهر والنفقة

زوج

وله اجبار عبده وامته على النكاح ويسقط المهر بقتله

لا يجوز للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب النسب وان اذن لهم المولى لانه خلاف النظر لانه يثبت الاباحة للكل ولم يوجد

نكحت حرا او عبدا ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء نكح عبدا بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى له او بعده فلها ومن وطئ فتنة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها وجد صحيح كالاب بعد زوال ولا بنته بموت وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو وطئ جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت له

جد صحيح كالاب

باب نكاح الكافر كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه جاز في حقهم مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل يقع جائزا وقال مشايخ العراق لا اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان مميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما لو كانت في الابتداء كذلك والتفريق بطلاق لو ابى لا لو ابت وابا الصبي المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثم لم تبن حتى حاضت ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهو له وتبين بنفسها بين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا او من هاجرت الينا حائلا بانت بلا عدة وارتد احدهما فسخ عاجل فلو طاوعته بكل

اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر

وابا الزوج فرقة بطلاق وقضاء القاضي شرط اباء الاهل

كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو اندت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان سلم احدهما قبل الآخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي مثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم قد مانت الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتدا ومرتدة احدهما اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل بكل نكاحين ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تسلم الا سلام بانت

باب القسم يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والمأكول لا في المجامعة بلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب وصحيح ومريض وحائض ونفساء ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء ولو اقام عند واحدة شهرا او غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل ويقدر ما مضى وان لم يقض به ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي اثم عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة وللا قسم في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منها يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والرأي في البداية اليه

باب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما وهو الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولم يحد الارضاع بعد مدته وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها ويثبت به وان قل لموته المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها لا فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها وتحل اخت اخيه رضاعا وسببا

فان ارتدت او احد هما فسلم الآخر قبل انقضاء العدة ثم ارتد او تزوجها في عدتها

واعلقها فيشمل البكر والثيب والحرة والمبتة بحر وان

ولا حل بين رضيع امرأة ولا بين المرضعة وولد وضعتها وولد ولدها
ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن بنته ومخلوط بماء او دواء
او لبن اخي او لبن شاة او اغلب لبن المرأة وكذا المستهلك المخلوط
بطعام والاحتقان والافطار في اذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة
ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا ولو طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد فاذا ولدته رضيعة
ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت وكوه
فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها
جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها او اقر اولئك جميعا ثم اكذبا
انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها وكذا في النسب ليس لاحدهما الا ما ثبت
عليه فلو قال هذه اختي او اخي وليس بينهما معروف ثم قال وهمت صدق
وان ثبت عليه فرق بينهما وجعله حجة المال وهل يتوقف ثبوته على دعوى
المرأة الظاهر كما في الشهادة بطلاقها **كتاب الطلاق** هو رفع قيد النكاح
في الحال او المآل بلفظ مخصوص واباعه مباح وقبل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه
حسن واحسن وبدعي والفاظه صريحة وكناية طلقة فقط في طهر ولا وطئ
فيه احسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض وموطوءة تفريق الثلاث
في اطهار لا وطئ فيهن بحيض واشهر وغير ما حسن وسني وحل طلاقهن
عقيب وطئ والبدعي ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها فيه
فاذا طهرت طلقها ان شاء قال الموطوءة وهي ممن تحيض انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا

لا يقع طلاق ثمانية نفر

يقع طلاق تسعة نفر

عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارة او مريضا
او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولى على امرأة عبده والمجنون والصبي
والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنايم واذا ملك احدهما الاخر
او بعضه بطل النكاح ولو حرته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية
سلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في العدة انقاء الثاني وواقعه الثالث
واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع
الطلاق بلفظ العتق لا عكسه **باب الصريح** صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا
وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث
والثنتان في الامة بمنزلة الثلث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى
ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه
او الى جزء شايع منها وقع واذا قال لرقبتك طالق او الوجه او وضع يده
على الرأس او العنق وقال هذا العنق او قال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح
كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر
والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذكر والسن والريق والعرق
وجزء الطلقة طلقة ومن واحدة الى ثنتين او بين واحدة الى ثنتين واحدة
والى ثلاث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة
طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى
الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين
وان نوى مع الثنتين فثلث وثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن
هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس
او ثوب كذا للتخيير كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة

لو قال عينت اذا لبست او اذا وضعت واذا دخلت مكة تعلق وبانت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضاء وصدق
فيها ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت
طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت طالق قبل
ان اتزوجك او امس وتكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق او قبل
ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نايم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك
وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر لعبد ثم اشتراه
انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال لها انت طالق
كل يوم ولا نية له تقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى
يموت احدهما فتطلق الاخرى قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم
بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لاحتى يموت
احدهما قبله واذا وما واذا بلا نية مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى
الوقت او الشرط اعتبرت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع
الوصل طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
بخلاف الامر باليد انا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين بالبين
والكرام ان نوى انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له
الرجعة ولو علق عتقها وطلقنا بالمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض
ولا ترث منه قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع بعدده ويعتبر
المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وبانت طالق بائن او البتة
او الحبل الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل
او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او سوء

اسوءه او اشده او اخشنه او اغلظه او اكبره او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة
بائنة ان لم ينو ثلثا كما لو قال انت طالق طلقة ملكي نفسك بها بخلاف اكثره
بالثاء المثناة من فوق فانه يقع به الطلاق الثلث ولا يدين في الواحدة باب
طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق ثلاثا وقعن وان
فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وكذا لو قال انت طالق ثلثا متفرقات
واحدة والطلاق يقع بعدد قرن به لا به فلو مات بعد الايقاع قبل
العدد لغا ولو مات وقع واحدة ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة بقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة ثنتان وبانت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة
ثنتان في كلها ولو قال لامرأتي طالق وله امرأتان او ثلث امرأة تطلق واحدة
وله خيار التعيين قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل
واحدة منهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على
كل واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة
ثلثا قال لاثنتين لم يدخل بواحدة منهما او في طالق ثم قال اردت واحدة
منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما قال لامرأته
طالق ولم ينو له امرأة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى وباباها
عينت لا يقبل قوله الا بنية ولو له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه
الى ايتهما شاء باب الكنايات كناية مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
بها الا بنية او دلالة الحال كخرجي واذهبي وقومي بخمار وكخلية
برية حرام بائن يصلح سبابا وكخواعندي واستبرئي رحمك انت واحدة
انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب

طلاق ثنتا او كوه او بعده او قبله انت طالق
قبل قوله ثنتا او كوه لم يقع شيء لانه رافع قبل الوقوع بالعدد
فان ماتت قبل الرد بطل الخيار لفوات المحل
بردته ثنتا او كوه

ولو كانت مدخولا بها يقع الجميع للاحاطة
قدم الشرط او لا لانه الثانية
بصارف معنده كما ما
كوكب

في حالة الرضا يتوقف الاقسام على نية وفي الغضب الا ولان وفي مذاكرة
الطلاق الاول فقط ويقع رجعية بقول اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وبيافها فلا اختاري البائن ان نواها او الثنتين وثلث ان نواه
قال اعتدي ثلثا ونوى بالاول طلاقا والباقي حيضا صدق وان لم ينو شيأ
فثلث طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بشرط قبل التنجيز البائن بكل فرقة هر فسخ من
كل وجه لا يقع الطلاق فر عدتها وكل فرقة هر طلاق يقع في عدتها **باب**
تفويض الطلاق قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق او طلقي
نفسك فلها ان تطلق فر مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه
لا بعده الا اذا زاد متى شئت او اذا شئت ولم يصح
رجوعه وفر طلقي ضرتك او طلقي او أتى يصح رجوعه ولم تتقيد بالمجلس الا
اذا علقه بالمشية وجلوس القائمة وانكاد القاعدة وقعود المتكئة ودعاء
الاب للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع
والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا تصح
نية الثلث بل تبين ان قالت اخترت او اختار نفسي وذكر النفس والاختيار
في احد كلاميهما شرط وبشرط ذكرهما متصلا وان انفصل وان في المجلس
صح والا لا فلو قال اختاري اختيارة وقع لو قالت اخترت ولو كررها
ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
واحدة في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد** اذا قال لها امرك بيدك ينوي
ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن امرتك طلاقك كامرك بيدك
واتحاد المجلس وعلمها به شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها

يلحق الصريح
قال البائن
الصريح
مر

نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ
الاختيار خاصة وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة ولا يدخل الليل فراوك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر
في يومها بطل الامر فر ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ويدخل فراوك
بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد ولو قال امرك بيدك
اليوم واوك بيدك غدا فهما او ان **فصل** قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى
واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ويقبل لها انت
نفسي طلقت لا باخترت فلا يملك الرجوع عنه ويقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت
ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولا يرجع قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت لا في عكسه طلقي نفسك ثلثا ان شئت
وطلقت واحدة وعكسه لا امرها بيدها او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به
ويلغو وصفها قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال لم
ينو الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قالت شئت
ان كان كذا الامر قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت
واذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لم يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق
الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا جمع ولو طلقت بعد زوج آخر
لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس
وان قامت من مجلسها لا وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا
وقع مع نية وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد
قال لها طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث وشكل اختاري من الثلث
ما شئت **باب التعليق** هو ربط حصول مضمون باخرى وشرط الملك كقوله
لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه كان دخلت فانت طالق
فلغا قوله لاجنبية ان ذرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق لانها بقاعه مقاربا

لثبوت ملك اوزواله ويبطل تخيير الثلاث تعليقه لاما ودونها والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما وفيها تخلل اليمين اذا وجد الشرط مرة
الا في كلما فانه تخلل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على
التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا اوزوال الملك لا يبطل اليمين ويخلل بعد
الشرط مطلقا وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت
وما لا يعلم الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت
طالق وفلانة او ان كنت بخيتين بغراب الله فانت كذا وعبده حر فلو قالت
حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم فان
استمر الدم ثلثا وقع من حين رأت الدم وان حضت حيضة لا يقع حتى
تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صومها
بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء
وثنتان تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدري الاول
يقع ثنتان قضاء وثلث تنزها قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كان جارية فثنتين ولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك
غلاما ولو قال ان كان في بطنك وقع ثلث على الثلث بشئين يقع ان
وجد الثاني في الملك والا لا على الثلث او العتق بالوطئ ولم يجب العقر بالبيت
ولم يصر به راجعا في الرجعي الا اذا اخرج ثم اوجع ثانيا لا تطلق فان نكحها عليك
فانت طالق اذا نكح عليها في عدة البين ولو في عدة الرجعي طلقت قال لها
انت طالق ان شاء الله متصلا سمعوا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان
لا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل
لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف على سنية كالانس والجن كذلك
قال انت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت

طلقت ثلاثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق
بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضائه لو ان اضافه الى العبد تمليكا فيقصر
على المجلس وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع
في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وان باللام
يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله تعالى او الى العبد وان حرف في ان
اضاف الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان
اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول تعليقا في غيرها انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنين يقع واحدة وفي الا ثلاثا ثلث
يعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته
اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقه وقع الثلث في المختار سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين
طلقة فقالت المرأة ثلث يكفيني فقال ثلاث لك والباقي لصواحبك وله
ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا **باب طلاق المريض**
من غالب حاله الهلاك مرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه
خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم فارا بالطلاق
ولا يقع تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طايعا وهو كذلك ومات بذلك
السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا ومباينة
قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها ومريضا كذلك وان
آلى فرضه وبانت به في مرضه او ابانها في مرضه فصح ومات او ابانها فارتدت
فاسلمت فماتت لا كما لو طلقها رجعيا فطاوعت ابنه او ابانها باوراها او
اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال او قائما
بمصالحه خارج البيت متكببا او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لو الحامل
تكون فارة بتلبسها بالمخاض اذا علق بفعل اجنبي او بمجئ الوقت والتعليق

والشرط فرضه او بفعل نفسه وبهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد
منه وبهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شئت انا فلانة
فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج
ثم الاجنبي لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت لقصده فاعلى ثلاث
في الصحة ومضى العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشئ فلها الاقل منه ومن
الارث كمن طلقت ثلاثا بائنا في مرضه ثم اوصى لها او اقر قال صحيح لا وارثه
احد بكما طالق ثم بين فرضه احدهما صار فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط
علمها باطيتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله
ولم يعلم به كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت
طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو بانت
بسبب الفرقة وهي مريضة ومانت قبل انقضاء عدتها ورثها كما لو وقعت
الفرقة باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها
بخلاف وقوع الفرقة باللعن والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض
ورثها زوجها والا لا قال آخر اجازة انزوجها طالق ثلاثا فنكح اجازة
ثم اخرى ثم مات الزوج عند الثاني لا بصير فارا **باب الرجعة** هي استدامة
الملك القايم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة ويتزوجها
في العدة ووطئها في الدبر على المعتمد ان لم يطلق بائنا وان ابت وندب اعلامها
بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها عليه ادعاها بعد العدة فيها فصدقته
صحت والا لا لو اقام بينة بعد العدة انه قال قبل عدتها قد راجعتها او انه قال
قد جامعتها كانت رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته بخلاف
راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها فيها
فصدق السيد وكذبته او قالت مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى

المولى وصدقته فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له
الرجعة وتنقطع اذا طهرت من الحيض الآخر بعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت
صلاة ولاقل لاحتى تغتسل او يمضي وقت صلاة او تيمم وتصلي او اغتسلت وثبت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر صحت محاكما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها
ولو خلا بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين
صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر بطنين فهو رجعة
وفي كلما ولدت فولدت ثلثة يبطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة
مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ
فلو وطئها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة ويثبت
القسم لها ان كان قصده المراجعة والا لا ويتزوج ببانية بما دون ثلث في العدة
وبعدها لا مطلقة بها لو حرة وبثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو راجعها بنكاح
نافذ ومضى عدته لا يملك اليمين والشرط التبقن بوقوع الوطئ في المحل فلو وطئ
مفضاة لا جب او اعجل كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل النكاح
بحلها والموت عنها لا ذكره تحريما بشرط التحليل وان حلت الاول اما اذا اضمرا
ذلك لا وكان مأجورا والزوج الثاني بهدم بالدخول ما دون الثلاث ايضا
ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له
ان يصدقها ان غلب ظنه صدقها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر
على منعه من نفسها لها قتله وقيل لا وبه يفتى قال بعدة كان قبلها طلقة واحدة
وانقضت عدتها وصدقته في ذلك لا يصدق فان على المذهب **باب الايلاء**
هو الحلف على ترك قربانها مدته والمولى هو الذكر لا يمكنه قربان اوانه الا بشئ
يلزمه وشرط محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج

للطلاق فصح ايلاء ذمي وحكمه وقوع طلقه بائنة ان برء والكفارة او الجزاء
ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لاقربنك
اولا اقربنك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او
عبده فان قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي غيره
وجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا
لا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في بائنت بائنين
فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليمين والله لا اقربنك
شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله
اقربنك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربنك سنة
الا يوما او قال البصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا آتي من المطلقة رجعيا
صح ولو من مبانة او اجنبية نكحها بعده لا عجز عن وطئها لمرض ما جد بها او
صغرها او رتقها او لمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبس لا يحق
فيه نحو قوله فئت اليها وان قدر على الجامع في المدة ففيئته الوطئ في الفرج
ولو وطئ في غيره لا قال لا واته انت على حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم
ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقه بائنة ان نوى
الطلاق وثلاث ان نواها ويقع بائنة بانه طالق وان لم ينوه ولو كان له
نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة وقيل تطلق واحدة واليه البيان
وهو الاظهر **باب الخلع** هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ
الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو بين زوجانه
فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي
جانبها معاوضة فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد
في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة
والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات فيعتبر به ما

واخذ الفضل ح

اكرهها ح

يعتبر فيها خلعها ثم قال انويته الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء
في الخلع والمباراة كره له اخذ شئ ان نشزت وان نشزت لا اكرهها عليه تطليق
بلا مال ولو هلك بدله فريدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا
خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها وقع بائنا وفي الخلع رجعي في غيرها
مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها وان زادت خمر مال او دراهم ردت
مهرها او ثلثه دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كالبيت
خالعت على عبد آبق لها على برأتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف
او على الف فطلقها واحدة وقع الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية
مجانا قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف وطلقت واحدة لم يقع
وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك
الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف
فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له مع اليمين بخلاف قوله لغيرك طلاقك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد
بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر وقع
الطلاق والدعوى في المال كما لها وعكسه لا وتسقط الخلع والمباراة كل حق
كل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقبل
الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من نفقة الولد ان وفى صح ولزم
والا لا خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر على المذهب
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم مالها لو خلعت بذلك وهي غير
رشيدة فان خالعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهرها وان شرط
عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت بلا شئ قال خالعتك فقبلت طلقت
وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا ردت ما ساق اليها من المعجل خلع المريض
يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها بعد العتق ولو باذن المولى والا نفذ

الولد ان باذن المولى لزمها البدل للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان
زوجها صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت ام ولد
للسيد باب الظهار هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شايع يحرم
عليه تأبيدا وصح اضافته الى ملك او سببه وظهرها منه لغو كانت على كظهر امي
او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او بطنها او فخذها او كوجهها او كظهر
اختي او عمتي او فرج امي او قريبي يصير به مظاهرا وبحرم وطئها عليه ودواعيه
حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعودها
عزمه على وطئها وللمرأة مطالبته بالوطئ وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به وان نوى بانت على مثل امي برا او ظهارا
او طلاقا صحت نيته والا لغا وبانت على حرام كامي صح ما نواه من ظهار
وطلاق وبانت على حرام كظهر امي يثبت الظهار لا غيره فطلاق او ايلاء ولا
ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا او هاتم ظاهر منهما ثم اجارت اثنتين على كظهر امي
ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من امرأته مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة
تعلقه بكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان كان بمجلس صدق قضاء والا لا
باب الكفارة هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجبوبا
او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع احدى يديه او احدى رجليه من خلاف
او مكاتبا لم يؤد شيأ وكذا اشترى قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف عبده
ثم باقيه لا فاتت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي يعقل والمقطوع يداه
او ابهاماه او رجلاه او رجل ويد من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض
بدل واعتاق نصف عبد ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد
وطئ من ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس
ليس فيهما رمضان وايام نهر صومها فان افطر لعذر او بغيره او وطئها
فيهما مطلقا استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد لا يجزيه

لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه واطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين
مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين
يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد وقعة يجزي عن يومه ذلك فقط وكذا اذا
ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح او غيره ان يطعم عند عن ظهاره فعل
صح تحلل صحت الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
ولو عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر
عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا اطعم ستين
مسكينا كلا صاع عين ظهارين صح عن واحد وعن افطار وظهار صح باب
اللعان هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا وسببه
قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد فالاجنبية وركنه شهادات مؤكدات
باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ او الاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل
التفريق بينهما وآلته من هو اهل الشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا
وصلح لاداء الشهادة او نفى نسب الولد وطالبته به لاعن فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه وان لم يصلح شاهدا او كان اهلا للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة
او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن
ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود ولو
اسلمت بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا لعمى او فسق او ارتد
ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف دمية
او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل وصفته ما نطق النص به فان التعنا
بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا فلو لم يفرق

حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثانى ولو اخطاء الحاكم ففرق بينهما بعد
وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق
وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما
وكذا الوطء اذ ذاك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفى الحمل
وتلاعنا برئيت فهذا الحمل منه ولم ينف الحمل تقر الولد عند التهنية وابتياع
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول التوءمين واقر بالثانى حد
وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة فى بطن واحد فنفى الثالث
واقر بالثانى يجدد بهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد فادعاه اللاعن ان ولد
اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا باب العنين هو من لا يقدر على جماع فرج
زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما فى الحال فلو جب بعد وصوله
اليها او صار عنينا بعده لا جاءت اداة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين
ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا
اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان
وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها وهو على الته اخى
فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة
ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطئ او انكرته فان قالت اداة ثقة
هى بكر خيرت وان قالت هى ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وعمت
زوال العذرة بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها
كما لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضى او اقام القاضى قبل
ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لاخيار لها على المذهب ولا يتخير احدهما
بعيب الآخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق **باب العدة** هى تربص يلزم
المراة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتوكد بالتسليم

بالتسليم وما جرى مجراه وتركها حرمات نائبة بها وصحة الطلاق فيها وهى
فى حرة تحيض لطلاق وفسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلث حيض كوامل كانت
ولدمات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد فالموت والفرقة
وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر بالايام ان وطئت
وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا وفى امة تحيض حيضتان وفرائه لم تحض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وفى الحامل وللوائه وضع حملها ولو زوجها
صغيرا او فيمن حيلت بعد موت الصغير عدة الموت ولا نسب فى حاليه وفى
امراة المفقود من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
وللمطلقة الرجعى بالموت وفى من اعتقت فى عدة رجعى لا عدة البائن والموت
كعدة حرة ولو فى احدهما كعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
استانفت بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت فى اثنائها كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وسنه خمس وخمسون ولا اعتداد
بحيض طلقت فيه واذا اوطئت المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلتا
والمرئى منها وتتم الثانية ان تمت الاولى وابتداء العدة بعد الطلاق والموت
عقيب العدة وان جهلت بهما طلق او انه ثم انكره واقيمت عليه بينة
وقضى القاضى بالفرقة فالعدة وقت الطلاق لا من القضاء واقر بطلاقها منذ
زمان ان كذبته وجبت من وقت ~~الطلاق لا من القضاء~~ الاقرار ولها
النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفى
النكاح الفاسد بعد التفريق واظهار العزم على ترك وطئها قالت مضت
عدتى والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا لا نكح معتدته
وطلقها قبل الوطئ وجب عليه مهر تام وعدة مبتداة ذمية حائل طلقها
ذمى او مات عنها لم تعتد اذا اعتقد واذلك ولو حاملا تعتد بوضعه
ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افرقت بتباين الدارين

الا الحامل كربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت
ذمية الا الحامل وكذا لو عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف
ما اذا لم يعلم **فصل في الاحداد** تجب على مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة اذا كانت
معتدة البين او الموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن والحناء
ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة تحرم
خطبتها وضح التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها
اصلا ومعتدة موت تخرج في الجديدين في مبيتها طلقت او غيرت مسكنها
عادت اليه فورا وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم
او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت ولا بد من ستره بينهما في البائن
وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا خرجه او لى وحسن ان يجعل بينهما
قادرة على الحيلولة بينهما او ماتا عنها زوجها في سفر وليس بينهما
وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها
ولي اولاد العود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة
مع اهل الكلاء ان تضررت بالمكث في المكان ومطلقه الرجعي كالبائن غيرانها
تمنع من مغارقة زوجها في مدة السفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر فتثبت نسب ولد المعتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي
العدة وكانت رجعته في الاكثر منها لا في الاقل كما في مبتوته جاءت به لاقل
منها ولم تقر بمضيها وان لتمامها لا لا بد عوته وان لم تصدقه في روايتين
والمراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة
اشهر والا لاقل او عت حبلا فهي كبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت لاقل
منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به لاكثر منهما
لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان
تجدت ولا تهمة كاملة او حبل ظاهر او اقرار الزوج به او تصديق الورثة

الورثة وثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو
ولدت فاختلفا فقالت تكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين
وهو ابنه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر مع ذلك بالحبل
طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من مقالته وان
لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها فقال ورثته انت ام ولدي او كنت نصرانية وقت
موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجته له وهي امة لا تزوج امته من
عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وتصير ام ولده ولدت
امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين
اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب
عن اوانه فتزوجت بآخر وولدت اولادا فالاول للثاني على المذهب
باب الحضانة تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة
او غير مأمونة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك
بالولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت ان تربيه مجانا والاب
معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا انتفت لهذا ولا
تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة مالم
يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وتسقط حقها بنكاح غير محرمه وتعود
بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني والام والجدة احق بها حتى تحيض
وغيرهما احق بها حتى تشتهى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك به يفتى

ان ولدت لاقل من ستين

احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابنى منها وقالت الجدة لا وقد مات
ابنتى ام هذا الصبى فالقول قول الرجل والمرأة التى معه ويدفع الصبى اليهما
كرؤجين بينهما ولد قادعى انه ابنهما لا منهما وعكست حكم بكونه ابنا لهما لا
خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها
الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا
عقل واستغنى مرأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان
لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كانا
لا وكذا الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا
غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان
مأمونة خلاها تتفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا
فرق فى ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى
بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفى عكسه لا الا اذا كان
وطنها ونكحها ثمة وهذا فى الام اما غيرها فلا يقدر على مثله الا باذن ابيه آخذ
المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر الى ان يعود حق امه

باب النفقة

هى الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثة زوجية
وقرابة وملك فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرة لا يقدر على الوطئ او فقيرا
ولو كانت الزوجة مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطئ فقيرة
او غنية موطوءة او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هى فى بيت ابيها
او مرضت فى بيت الزوج لا الخارجة من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة
لم تزف ومغصوبة وحائضة لا معه ولو بحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة
المتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ
والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ كموز وجرة وقدر ومغرفة
وتفرض بها الكسوة فى كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه

بنفسه الا ان يظهر للقاضى عدم امانة فيفرض لها فى كل شهر وتقديرها بقدر
الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم وترادف فى الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان
طلبته وتختلف ذلك يسارا وعسارا وحالا وبلدا ولخادمها المملوك لو
موسرا ولو لدا ولا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا
ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا وابوها
القاضى بالاستدانة عليه فقضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته ثم ابوها بالعكس
وجب الوسط فصالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج انا
لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك
يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما او طلاقها
تسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تزوج المجلة بباع القن المأذون
بالنكاح فى نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع فى دين
غيرها ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالبنوة فلو استخدمها المولى بعدها
او بوأها بعد الطلاق لانقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكنى
فى بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما وبيت مفروش من داره غلق كفاها
ولا يلزمه ابناؤها بموئنة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما
من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة ويمنعهم من
الكينونة عندها وتفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه فى ماله من جنس
حقهم عند العسر على من يقربه وبالزوجية والولاد منها وكذا اذا علم قاض
ذلك ويفعلها ويحلفها معه ان الغائب لم يعطها النفقة لا باقامة البينة
على النكاح والا ان لم يحلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة
ولا يقضى به وقال زفر يقضى بها لا به وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
فيفتى به والمطلقة الرجعية والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة للمعتدة موت مطلقا

فى زيادة المرأة على كل جمعة

ستعلق بقوله يجب وهو اختيار الكمال عليه الفتوى

بغير حق

الا اذا كانت ام ولده وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة وفرقت بعصبتها كردة
لاغير بها وتسقط النفقة برددتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير
العاجز عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه ولبس على امه
ارضاعه الا اذا التقمت وتستأجر الاب من ترضعه عند هما لا امة لا مكاتبة
او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية
وعلى مؤسر بسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم صغير اوانثى ولو بالغة او
بالغا عاجزا بنحو زمانة فقر الارث ويجبر عليه فنفقة من له اخوات
متفرقات عليهن اخماسا كارثه والمعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
ولا نفقة بين الاختلاف دينا الا لزوجة والاصول والفروع الدنيين
يبيع الاب لا الام عرض ابنه لاعقاره للنفقة ولا في دين له عليه سواها
ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير اوقاض ولو انفقا
ما عندهما من ماله على انفسهما وهو من جنسه لا قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة سقطت الا ان يستدين باو القاضي وتنفق منها فلو مات
الاب بعدها فهو دين في تركته في الصحيح والمملوك فان امتنع فهي في كسبه
والا امره القاضي ببيعه ان محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه بلا رضاه ان
عاجزا عن الكسب والا لا نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده
الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا جيبه القاضي وان
خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب واسك ثمنه لمالكه طلب
المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يوجره وينفق
منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء
على المذهب **كتاب العتق** هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه

ج سع الآب
عدوانية
للكلفة عبارة

بوجه يصير به من الاحرار ويصح من كل مكلف في ملكه ولو باضافته اليه
بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك الله
على الاصح او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا اذا استماه به ثم
اذا ناداه بالعجمية او عكس عتق كذا راسك حر او وجهك وبحوهما مما يعبر به
عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملكتك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت
من ملكي وخليت سبيلك ولا منة قد اطلقتك ان نوى وهذا ابني للاصغر
والاكبر وهذا ابي واخي وان لم يتنو لا بيا اخي ويا ابني ولا سلطان لي عليك
والفاظ الطلاق وكنايته وان نوى وانت مثل الحر الا في قوله اخرك بيدك
او اختاري فانه عتق مع النية وبقوله لعبدي او حماري حر وبملك ذي
رحم محرم منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا او بتحريره لوجه الله والشيطان
والصنم وان كره المسلم عند قصد التعظيم ويكره وسكر بسبب محظور وهزل
وان علق بشرط صح والتعليق بما وكائن تنجيز وعتق بما انت الا حر فلو قال
لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وان قال لمكاتبه ان انت عبدي
فانت حر لا حر حاملا عتقا اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول
ولو ورثه عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاه حر **باب عتق البعض**
اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعر فيما بقي وهو كمكاتب بلا رد الى
الرق لو عجز فلا عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى
والولاء لهما او يضمن شريكه لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له ويساره
ماكما قدر قيمة نصيب الآخر ولو شهد كل من شريكين بعتق الآخر سعى
لهما في حظهما مطلقا ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده والولاء لهما
عتق احدهما عنقه بفعل غيره او عكس الآخر وجهل شرط عتق نصفه وسعى في
نصفه لهما ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما فاك عبده

في تبعية الولد
الام في الرقية
والحرية

اكل مال مو

حر وان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم
عتق وطلقت ومن ملك قريبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته اولا
ولشريكه العتق او يستسعى وان شترى نصفه اجنبى ثم القريب ما بقى فلا ان يضمن
المشترى او يستسعى وان اشترى نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبنايه مطلقا
ولو اشتراه من حد الشريكين لزمه الضمان للشريك الذى لم يبع لو موسرا
عبد بين ثلثة دبره واحد واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
لا معتقه والمدبر معتقه ثلثة مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا
ثلثاه للمدبر وما بقى للمعتق ولو قال هى ام ولد شريكى وانكر يخدمه يوما ويتوقف
يوما ولا قيمة لام ولده ولا يضمن غنى اعتقها مشتركة ويضمن بالكتابة فلو قرعها
الى سبع فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج
واحد ودخل آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن
كل من غيره نصفه وان صدر ذلك منه فى مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد
سبعة كسهام العتق وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهمان وان
طلق قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبت وثمن من
دخلت واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والموت والوطئ ابيان فرطلاق بهم كبيع
وموته وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين فرعتق بهم
لا الوطئ فيه وكذا الموت لا يكون بيانا فى الاخبار فلو قال لغلامين احد
كما ابنى او قال لحاريتين احديكما ام ولدى فمات احدهما لا يتعين الباقى
للعتق ولا للاستيلاد قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى
شهد العتق احد مملوكيه لغت الا ان يكون فى وصية او طلاق بهم كما لو
شهدا بعد موته انه قال فى صحته احدكما حر على الاصح باب الحلف بالعتق قال ان

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه
بعد حلفه او قبله ولو لم يملك يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله لكل عبد لى
او املكه حر بعد غد ودبر كل عبد لى او ملكه حر بعد موتى من له يوم قال لا من ملكه
بعده وان مات عقبه من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جاريته
من قال لكل مملوك لى ذكر فهو حر وكذا الكاتب باب العتق على جعل اعتق عبده
على مال فقبل العبد فى المجلس عتق ولو علقه بادائه صار مأذونا لا مكاتبا فلا يتوقف
على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية ولو ادى عينه
غيره برغما لا كما لو حط عنه البعض بطلبه وادى الباقى او مات المولى وادّاه
الى الورثة ويقيد اداؤه بالمجلس وهو دين صحيح تصح الكفالة به بخلاف بدل
الكتابة ولو قال انت حر بعد موتى بالف ان قبل موته واعتقه وارث او وصى
او قاض عند امتناع الوارث عتق والا لا ولو حره على حد منه حولا فقبل عتق
فى الحال وحد منه مدته فان مات مولاه قبلها نجب قيمته عليه كبيع عبد منه
بعين فهلكت نجب قيمته ولو قال اعتق امتك بالف على ان تزوجها ان
فعل وابت عتقت ولا شئ له على آخر ولو زاد على قسم الالف على قيمتها ومهرها
ويجب حصة القيمة فلو بلغت حصته مهر مثلها مهرها فى وجهيه وما اصاب قيمتها
فى الثانية فهو لمولاها اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها
فان ابت فعليها ولو كانت ام ولد وابت فلا شئ عليها باب التدبير
هو تعليق العتق بمطلق موته كما دمت وانت حر او انت حر عن دبر منى
او انت مدبر او دبرتك او انت حر يوم اموت او انت حر ان مت الى مائة
سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف
الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب
ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستاجر والامة
يوطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارثه ومهر المدبرة وولده عتق من ثلثه

ان علق بإن

اثر فى زيادة لفظة عتق وتركه

وسعى فى بقيته ان لم يترك غيره وله وارث لم يجز فان لم يكن او كان واجازه
عتق كله وسعى فى كله لو مدبونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة فهو كامها
فهى ام ولده وبطل التدبير وبيع ان قال ان مت من سفرى او مرضى اوالى
عشرين سنة انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط كعتق
المدبر قال ان مت من مرضى هذا فهو حر فقيل لا يعتق بخلاف فرضى وقيمة المدبر
ثلثا قيمة قنا باب الاستيلاد اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو
حاملا او من زوج فاشترها الزوج فهى ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت بعده او ثبت نسبه بلا دعوة
لكنه ينتفى بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى بها قاض او تطاول الزمان
فلا اذا اسلمت ام ولد الذمى عرض الاسلام عليه فان اسلم فهى له والا سعت
فى قيمتها وعتقت بعد اداتها وهى مكاتبة فى حال سعايتها بلا رد الى الرق لو
عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن الذمى عرض الاسلام
عليه فان اسلم فيها والا فببيعه فان ادعى ولدا مة مشتركة ثبت نسبه منه
وهى ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه
معا وقد استويا فى الاوصاف فهو ابنهما وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث
والولاء فان ذلك لهما على سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر ورث
من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب واحد جارية بين رجلين ولدت
فادعاه احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد
امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة
ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولدت منه جارية غيره وقال جعلتها
لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت
نسبه فان صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب ولو صدقه

صدقه فى الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او ابوا نه وقال ظننت
حلها لى فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه كتاب الايمان هى عبارة
عن عقد قوى بها عزم الحالف على الفعل او الترك وهى غموس ان حلف على كاذب
عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله ماله على الف عالما بخلافه او والله
انه بكر عالما انه غيره ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا بظنه صادقا وبرجى عفوه
ومنعقدة وهى حلفه على آت وفيه الكفارة ان حنث فقط وهى ترفع الاثم
وان لم توجد التوبة معها ولو مكرها او ناسيا فى اليمين او فى الحنث وكذا لو
فعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبى والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف الحلف بها
من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم ينو بالله وعلى
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم
يكفر عتقه بماض او آت ان كان عنده انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر فيهما وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله
واما نيته وان فعله فعليه غضبه او سخطه ولعنة الله او هو زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا الا اذا اراد بحق اسم الله فهو يمين على المذهب
ووقوفه الواو والباء والتاء وقد تضم كقوله لا افعلن كذا او كفارته تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما فى الظهار او كسوتهم بما يزعامة البدن
ولو ادى الكل وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب
بواحد هو ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يوما ثم ايسر
لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة بيمين

كافرا ان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا
كفارة ومن حلف على معصية كقدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وجب
الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل على حرام هو على الطعام والشراب
والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية وان لم يكن له امرأة فيمين ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة
ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم
ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه
بشرط يريده كان قدم غائبي يوفى ان وجد وبحالم يرده كان رئيت وفى
او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة فى ملكه وفى به والا اثم ولا يدخل تحت
الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغى لو كان يذبح نفسه او ابيه او جده
او امه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها
فبراء لا يلزمه شئ الا اذا اراد والتصدق بلحمها ولو قال لله على ان اذبح
جزورا والتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز
الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق
بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن
ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو
بملك دونه لزمه فقط كما لو قال مالي فللمساكين صدقة ولا مال له لم يصح
نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على
فقير آخر جاز قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل
بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف
المعلق بالفعل **باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والابتياع** الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشترى له شيئا بفلس
فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف انه لا يخرج من الباب او لا يضربه

يضربه اسواطا او ليغذينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وعدى
بغير لم يحنث ولا يحنث بدخوله الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدار
والظلة فى حلفه لا يدخل بيتا ويحنث فى الصفة على المذهب وفى دار ابدخولها الخربة
وفى هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت
فهدم او بنى آخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث فى المعين لا
فى المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحايط فهدمت بنيا
بنقضها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم ابراه فكتب به
والواقف على السطح داخل وفى طاق الباب بحيث لو اغلق كان خارجا لا
وان يعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم وهذا اذا كان
واقفا بقدميه فى طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل
الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان
الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ودوام الركوب
واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير
حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقى متاعه واهله حنث
بخلاف المصر والقرية وحنث فى قوله لا يخرج ان حمل واخرج باقيه وبدونه
لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل فلانا وحكما ولا تحل يمينه على المذهب
ولا يحنث فى قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى اخرى لا يخرج
او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث ان جاوز عمران مصره على
قصدها وفى لا يأتيها لا كما لو حلف ان لا يأتى اخاه عرس فلان فذهبت
قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث فى آخر حياته
ليأتينه ان استطاع فمرض او عرض دفع الموانع وان نوى العذرة صدق ديانة
لا يخرج الا باذنى شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل

(الا ان فخرج فى الثانية)

دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه اولا يضع قدمه فى دار فلان حنث
يدخلها مطلقا وشرط للحنث فى ان خرجت مثلا لم يبد الخروج فعله فورا وان
يدخولها
تغدّيت بعد قول الطالب تغدّى معى تغدّيه معه وان ضمّ اليه اليوم او بعده
حنث بمطلق التغدّى وركب العبد المأذون ليس لمولاه فى خصّة اليمين الا
اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس
فلو ركب ظهر انسان لا يحنث باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس
والكلام الاكل ايصال المضغ بفيه الى الجوف مضغ اولا الشرب ايصال
ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف لا ياكل من هذه النخلة بقيد حنث
باكله من ثمرها وان لم يكن لها ينصرف اليمين الى ثمنها فحنث اذا اشتراه
ماكولا واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفى الشاة يحنث باللحم خاصة
ولا يحنث فى لا ياكل من هذا البسر او الشاب الرطب او اللبن ياكل رطبه
وتمرها وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا الصبى او الشاب فكلمه بعد ما شاخ اولا
ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا اولا ياكل هذا العنب فصار زبيبا اولا
ياكل هذا اللبن فصار جبنا اولا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها اولا
يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذا الشجر فاكل بعد ما صار لوزا
وكذا لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا اولا ياكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف
لا ياكل رطبا او بسرا اولا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث
بشراء كباسته بسر فيها رطب فى حلقه لا يشترى رطبا ولا فى لا ياكل لحما
ياكل سمك وفى لا يركب دابة يركوب كافرا ولا يجلس على وتد فجلس على
حبل وطئ الانسان والكبد والكوش والخبز لحم ولا يشحم الظهر ولا ياكل
شحما واليمين على شراء الشحم كهى على اكله ولا بالية فى شحما اوطحا والخبز
او دقيق او سويق فى هذا البر الا بالقضم من عينها وفى هذا الدقيق حنث
ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسقه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف لا ياكل

يعنى لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لا يحنث

لا ياكل خبز فلانة انصرف الى التى تعتاد به فى التنور لا لمن عجنته وهيأته الصرف
والشواء والطبخ على اللحم والرأس ما يباع فى مصره والفاكهة بالتفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه حامض فحنث
باكل حنيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت لا اللحم والبيض
والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به يفتى التغدى لا الاكل المتراد
الذى يقصد به الشبع فى وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس
مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشى منه الى نصف
الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فان اكلت وشربت
او لبست ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دينّ
بنية تخصيص العام فتح ديانة لا قضاء به يفتى حلف لا يشرب من دجلة فعلى
الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يأتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث مطلقا
بالاناء مطلقا ولو تكلف الكرع فيما لا يأتى فيه ذلك لا يحنث امكان تصور
البر فى المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ففى لا شربن ماء هذا الكوز اليوم
ولا ماء فيه او كان وصب فى يومه او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان
فصب حنث وفى ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال
وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا حلف لا يكلم فناداه
وهو نائم فايقظه اولا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا
باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة
والايماء والاظهار والانشاء والاعلام بالاشارة ايضا ان اخبرتنى
ان فلانا قدم وكتب يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه
فعلى الصدق خاصة لا يكلم شهرا فمن حين حلفه بخلاف لا عتكفن شهرا
فان النية ليه حلف لا يتكلم فقراءة القرآن او تسبيح فى الصلوة لا يحنث وان
فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة

في الصلوة وخارجها ولو قراءة البسملة فان نوى ما في النحل حنث والا لا حلف
لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة اكلم
فلانا فهو على الليل خاصة ان كلمه الا ان يقدم زيدا وحتى اولا ان يأذن او حتى
فكذا فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا والا ان مات زيد سقط الحلف
كما لو قال والله لا اكلمك حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او برئ عن الدين ان كلمه ما دام
وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه
او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لم يحنث في العبد اشار اليه او لا
وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فكلمه بعد ما باعه حنث والزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر وبهما ما نوى
وغرة الشهر وآخر الشهر اول ليلة ويومها واوله الى دون النصف وآخره
الذي مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد العمر والدهر لم يدر وقالا هو كالحين
الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرهما ثلثة حلف لا
اكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث
وان كان له اكثر من ثلثة والا لا ولو كان يمينه على زوجاته او اصدقائه
او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل باب اليمين في الطلاق والعتاق اول عبد
اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخرا فلا اصلا
فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى
عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال ولو قال اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد املكه فهو حر فملك
عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت
الشراء ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا
ثم آخر حيا عتق الحي وحده البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ليسر للمبشر به علم

صلح الشهر اليوم التاسع والعشرين صحيحا

علم فلو قال لكل عبد بشر فبكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول ان يشروه
معا عتقوا والا فرق فيها بين الباء وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام
كالبشارة البتة او اقارنت علة العتق ورق العتق كاملا صح التكفير والا لا
فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح عتق
عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه اشتريتك فانت حر عن
كفارة يميني فاشتراه وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي
ملكه حينئذ لا من اشتراها فتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي
حر فتسرى من ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط
كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية
وعتق البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وحيرونيين
وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا
حر او هذا وهذا او آن لا عتق ولا طلاق بل يخيران اختار الايجاب الاول
عتق وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران
وطلقت الاخيرتان باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها
يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح عن مال بمال واقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد وان كان
ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى اعتبر الغالب ويحنث بفعله وفعل ما موره في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ولام دخل على فعل يجري فيه النيابة كبيع
وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره لقبضه به فلم يحنث في ان
بعت لك ثوبا ان باعه بلا امر ملكه اولا فان دخل على عين او فعل لا نفع عن غيره

كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك
ان باع ثوبه بلا اجره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا
اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال
ان بعته او اتبعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر
فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق وحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل
وفي لا يتزوج هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد وكذا الوصف لا يصلي
ولا يصوم ولو كان ذلك كله في الماضي فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق
ان لم ابع هذا الرقيق فكذا لا اعتق اولده مطلقا او استولد حنث فالت
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المختلفة ولو قيل له الك او اة
غير هذه المرأة فقال كل امراة لي فهكذا لا تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت
النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويجب حج او عمرة ما شيا في قوله علي المشي
الى بيت الله تعالى او الكعبة وارادف وما ان ركب ولا شيء بعلي للخروج لا يعتق
عبد قيل له ان لم اج العام فانت حر فشهد انه كفره حلف لا يصوم
حنث بصوم ساعة بنيته ولو قال صوما او يوما حنث بيوم حلف
ليصومن من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحنث للحال
كما لو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعدما
صلت ركعة وحنث في لا يصلي ركعة وفي لا صلاة بشفع وفي لا يوم احدا
باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا وصدق ديانة
ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو اقيم في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عن الثاني ان
لبست ثوبا من غزلها او لك فهو هدى فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدى
حلف لا يلبس من غزلها فلبس نكثة منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان

لم ابعه

قوله مطلقا هو صفة المحذوف الموصوف بقوله او استولد
ما علق على موصوف السيد غير مقيد لو وقت او دون
غلاف ما اذا اراده الى مدة يمكن ان ما اليها غالبا
غير طلق

فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان لا يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس
خاتم ذهب او عقد لؤلؤ او برجد او زر مرصع في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة
الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير او لبنام على هذا الفراش فجعل فوقه اخر فنام
عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه اخر لا يحنث ولو جعل على الفراش فرام
او على السرير بساط او حصير حنث بخلاف ما لو حلف لا يمشي على الارض فمشى
ببغل او خف حنث وان على بساط

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ما شارك المبتة فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص فيه بحالة الحياة
يقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
او قتلتك يقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس ولابس الثوب يحنث
في حلفه لا يضرب زوجته فحلق شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه
وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الاكمة ان لم اقتل زيدا
فكذا او هو ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه
بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى
ما نوى حلف لا يكلمه ملبا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم
يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه بنهرجة او زيوفا او مستحقة
لا لو قضاه رصاصا او ستوقة يبر في حلفه لا قضين مالك اليوم لو اعطاه
فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراده والا لا وكذا يبر بالبيع به وهبة
الدين منه ليس بقضاء ولا حنث ولو كانت اليمين موقتة كما لو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان
فابرأ غيره بالاداء واحاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا حلف لا يقبض

حلف ليقضين هذا الدين اليوم فاحاله الخ

وبينه درهما دون درهم يقبض لا يحنث حتى يقبض كله منفرقا لا ان
قبضه بتفريق ضروري لا بأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جماعة فركمنه
درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي
الا مائة او غيرا وسوى فكذا بملكها او بعضها او انه كذا ان كان له مال
وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو
فعله مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت
مضى قبل الفعل به وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف
ليفعلنه بمرة حلفه والبعلمنه بكل لقرد خل البلدة يقيد بقيام ولابنه
ومثله لا يخرج او انه الا باذنه يقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين
غريمه والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج
حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل به بخلاف
البيع وحضرة الموهوب له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا
يشم ورد وياسمين والشم يقع على المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم
طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او ورد البشراء ورقهما لا دهنهما حلف لا ينزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه فضولي بالفعل لا يحنث
ومثله ان تزوجت او اذا بنفسي او بوكيل او بفضولي حلف لا يدخل
دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لامال
له وله دين على مفلس او ملي كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى فلا تعتبر ولا قصاص حد او الزنا وطئ مكلف مطيق طائع وقبل
مشتهاة خال عن ملك او شبهة في دار الاسلام او تمكينه من ذلك
او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطئ او الجماع
ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها فيسألهم الامام عنه ما هو

ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا
رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سئل وعلنا حكم به وبا قراره
اربعا في مجالسة الاربعة كلما اقر رده وسأله كما مر فان بينه حد وخلي
سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو بالفعل كهروبه وبانكار
الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان
وسائر الحدود الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت
بشبهة او عسى الزاني انها زوجته سقط الحد وان زوجة للغير ولو تزوجها
بعد او اشتراها لا وبرجم محصن قضاء حتى يموت فلو قتله شخص
او فقاء عينه بعد القضاء به فهدر وقبله يجب القصاص في العمد والدية في
الخطا والشرط بداءة الشهود به فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم
سقط كما لو رجع بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم الناس
وبيداء الامام لو مقر ثم الناس وغسل وكفن وصلى عليه وغير المحصن يجلد
مائة ان حر او نصفها للعبد ولا يجد سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له
متوسطا ونزع ثيابه خلا ازاره وفرق على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قائما في الحد غير محدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو الحشو وتضرب
جالسة ويجمعها في الرجم لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
ويرجم مريض زنى ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان حدها الرجم
رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية و
والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب
بقاء النكاح لبقائه باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت وهي ثلثة انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل
وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط
بمجرد دعواها الا لاكراه فلا بد فيه من البرهان لاحد لشبهة المحل وان ظن

حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج
المهورة قبل تسليمها ووطئ الشريك بالجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبده
المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطئ جارية من الغنيمة بعد
الاحراز او قبله وشبهة الفعل ان ظن حله كوطئ امة ابويه ومعتدة الثلث
وامة اوانه وسيدة والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهي
ام ولده وان ادعى النسب صدق في الاولى لا في الثانية او في المطلقة
ثلاثا بشرطه وفي وطئ امرأة زفت وقالت الناس هذه زوجتك ولم يكن
كذلك وشبهة العقد عنده كوطئ محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطئ
امة اخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه ولو هو اعمر وذمية زنى بها
حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية وبهيمة ووطئ اجنبية زفت اليه
وقيل عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح او زنى في
دار الحرب والبغي ولا بزنى في غير مكلف بالكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا
بالزنا بمستأجرة له ولا باكراه ولا باقراره ان انكره الاخر وفي قتل امة
بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف
مالو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يوخذ
بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة **باب الشهادة على الزنا والرجوع**
عنها شهد وا بسبب حد متقادم بلا عذر لم يقبل الا في حد القذف ويضمن
المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح وغيره
بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا يشهدوا
على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غايب لا اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا
عليه بذلك لا كما اختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو
اختلفوا في بيت واحد صغير حد ولو شهدوا على زناها وهي بكر او هم
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة فان شهد الاصول لم يجد احد ولو

ولو شهدوا وهم عميان او محدودون في قذف او ثلثة او احدهم محدود
او عبد او ولد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر
ودية رجمه في بيت المال ويجد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شئ على خامس فان رجع آخر حدا وغرما
ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من
احد رجمه فظهر واكذلك وان رجم ولم يترك فوجدوا عبيدا فدية وبيت
المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا
وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه
رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو
قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة اذا كان احد الزانيين
محصنا يجد كل واحد منهما حده تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند
الثاني **باب حد الشرب** يجد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر
من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان
تنقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا ببقائها بل بشهادة رجلين يسالهما
الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين شرب او باقراره
مرة صاحيا مرتين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا
فلو اقر سكران او شهد وا بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره
لا او السكران من لا يفرق بين الارض والسماء وقالا من يخلط كلامه
وحجا ر للفتوى ولو ارتد السكران لا يجرم عرسه اقيم عليه بعض الحد فهرب
وشرب ثانيا يستانف الحد **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا
ويجد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا
او بزنأت في الجبل او لست لابيك وامه محصنة او لست بابن فلان
ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غايبا حال القذف وينزع الفرو والحشو

فقط لا بلست يا ابن فلان جده ونسبة اليه او الى خاله او عمه او رابه ولا
بقوله يا ابن ماء السما ولا ينطي العربي ولا بقوله لاواه زنيت ببعير او بحمار
او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بدراهم ويطلبه بقذف الميت
من بقع القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا
ولو كان الطالب محرما عن الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد
مات ابواه فعليه حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل
ولا يوالي بينهما فيبدا بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء
بالقطع ويوخذ حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف
امه الكافرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب ولا يرث
ولا رجوع ولا اعتياض فيه عنه قال لآخر يا زاني فقال الآخر بل انت حد الحلاف
ما لو قاله مثلا ما خبيث فقال انت تكافا، ولو قاله لعرسه فردت به حدت
ولا لعان ولو قال زنيت بك هدرا ولو كان مع اجنبية حدت دونه اقر
بولد ثم نفاه تلاعن وان عكس حد والولد فيهما ولو قال ليس بابني ولا
ابنك فهدر قال لامراته يا زاني حد ان رجل وطئ في ملك غيره بكل وجه
او بوجه ولو في ملكه المحرم ابدا كامته هي اخته من الرضاع او من زنت
في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد قاذف واطئ امرسه حائضا
وامته مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه وكفره وستا من قذف مسلما
بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه
او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز واستوجل لاظهار شهوده في
يوجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب بطلبهم بل يحبس ويقال
ابعث اليهم يكتفي بحد واحد لحنايات الحد جنسها بخلاف ما اختلف **باب**
التعزير هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلثون واقله ثلثة ولا يفرق
الضرب فيه ويكون به وبالصفع وترك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر

لا اعتياض في القذف

وكذا لو قال لا صل ست يا بنه فلان
وفلانة وهما ابواه
لا يجب شيء
رجيم

وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف لا ياخذ ماله في المذهب وليس فيه
تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي ويكون بالقتل لمن وجد رجلا مع اوانه لا
تحل له ان كان يعلم انه لا يزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت
المراة مطاوعة قتلهما ولو كان مع اوانه وهو يزني بها او مع محرمه وهما
مطاوعان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب
المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها
ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدا
باقامة التعزير بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم القذف وعزره كل مرتكب منكرا او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل
ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوك وكذا القذف كافر بزنا ومسلم بما فاسق
الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد اثباته لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد
اثباته يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا منافق يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق بالنص الا ان يكون لقصاد يوث يا فرطبال شارب
الخمر يا اكل الربوا يا ابن الفجرة يا ابن الفاجرة انك ماوي اللصوص انت ماوى
الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حمار يا خنزير يا كلب
يا نيس يا قردة يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا فاجر
يا ضحكة يا سخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص
بدعوى توجب تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا
وهو حق العبد فيجوز فيه العفو والابراء واليمين والشهادة على الشهادة
وشهادة رجل واثنين بخلاف مسلم ذمميا عزر يعزر المولى عبده والزوج
زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة
الى الفراش لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه الصغر لا يمنع
وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى منع من حد او عزر فهلك فدمه هدر

لا يسمع بينة الفسق

الا اذا اوواه غير حرز او جهاها فخانت او دعت على زوجها فضربها فاحشا وثبت ذلك
عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف باطن
بصير عشرة دراهم حيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب
صحبة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة له ولا تاويل فيه
او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طوعا او شهد رجلان وسالها الامام
كيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ها وصح رجوعه عن اقراره بها
فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع كخلاف الشهادة ولا قطع بنكول
واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال ولا بفتى بعقوبته قضى بالقطع
ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد
شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد
كافران على كافر ومسلم بها في حفظها تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب
قطعوا وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهد بها وقته كحضور
المدعى حتى لو غابا او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا وآبنوس وعود وسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج وانا وباب من خشب وكذا كل ما هو من اعز
الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير وعوب فيه ولا
بتافه يوجد بسباحاتي دارنا كحشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
ومرعى شجر وبطيخ وزرع لم يجصد واشربة مطربة وآلات لهو وصليب وذهب
او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف وصنم محللين وعبد كبير
ودفاتر كخلاف الصغير ودفاتر لحساب وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب
علم به اولا وكخيانته ونهب واختلاس ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل
او الثوب غير الكفن ومال عامة او مشترك ومثل ذينه ولو موجلا

موجلا او زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما كخلاف سرقته من غريم
ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون
ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير او من ذي
رحم محرم ولا برضاع ولو مال غيره كخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وكخلاف
وضعه مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعبد
من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن
مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما كان حرز النوع فهو حرز الانواع
كلها على المذهب ولا يقطع نفاش وفشاش فتش نهارا وطلا البيت
من احد ويقطع لو سرق من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده ولو نائما
لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار وان
من حجرة الدار او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيئا
في الطريق ثم اخذه او حمله على دابة فساقه واخرجه او القاه في الماء
فاخرجه بتحريك السارق او لا بتحريكه بل قوة جريه على الاصح قطع وان
تناوله آخر من خارج او ادخل يده في بيت او طرصرة خارجة من الكم
او سرق من قطار بعير او ربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق
غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب قطع ان
اضاف وان نونه لا للامام قبل السارق سياسته **باب كيفية القطع واثباته** يقطع يمين السارق من زنده ويحسم الا في حر او برد وشلل يدي
وثمن زيته ومؤنته على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان
عاد لا وحبس حتى يتوب كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلا
او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلا ولا بضم
قاطع اليسرى اذا او بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب
القصاص في العمد والدية في الخطاء وسقط القطع عن السارق وقضاء

نقاب بار سوار اسنده اقچه وباغبری
شنه کز لبوب او غور لباس
کشر اخری

او حلا او ان شق الکم وسرق منه
او سرق جوالقه متاع ص

واعلم انهم ذکروه هنا وحکموا بالسرقة
وانه لا یقطع بها ولم یذکروه فی باب
قطاع الطریق مع ان القاطع لیس کذلک
ولا یعلم بها بخلاف الباقی

القاضي بالقطع كالاول فلا ضمان فطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا ولذا
حضوره عند الاداء والقطع كالاول فلو اقرا انه سرق مال الغايب توقف
القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة ملك الخصومة
كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومن لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق
منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف
ما اذا قبل القطع فان له ولرب المال سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
اقر بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى
المسروق منه حتى لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند
افامتها ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة
ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع وبعده
ولو قطع لبعض السرقات لم يغرم شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم
اخرجه قطع ما لم يكن اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق شاة
فذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمه نصابا ولو فعل ما سرق من الحرز وهو
قدر نصاب دراهم او دنانير قطع ورد ولو صبغه احمر او طحن الحنطة
لا رد ولا ضمان ولو استودعه سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان
آخر القطع اذا كان للسارق كفلان في مصرين واحد ان تميزت الاصلية
وامكن الاقتصار على قطعهما لم يقطع الزايد والا قطعا وهو المختار **باب**
قطع الطريق من قصده وهو معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ شيء وقتل
حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما واصاب منه كالاقتطاع
قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف واقتل ولم ياخذ قتل حدا

حدا فلا يعفوه ولي ولا بشرط ان كان موجبا للقصاص فان قتل واخذ قطع
ثم قتل او صلب او قتل وصلب حيا ويترك حتى يموت وينزل ثلاثة ايام لا اكثر
منها وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل ويجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم وحجر
وعصى لهم كالسيف وان ضم الى الخروج اخذ قطع ويهدر رجوعه وان جرح فقط او
قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض
المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد
وللولي العفو او الارش او العفو للعبد وحكم قطاع الطريق كغيره وكذا المرأة
في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل عليه
ومن تكرر الخنق في المصر قتل به والا لا **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية ابتداء
ان قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي وعبد واعمى
واعرج ومقعد واقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة
افقه منه وفرض عين ان هجم العدو وفي خروج الكل ولو بلا اذن ولا بد
من الاستطاعة فلا يخرج مريض ومذنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان
ولو فاسقا وكره الجعل (مع الغني) والا لا فان حاصرناهم وعونا الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم مالنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا بلغته الا اذا تضمن
ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم وريعهم وان تترسوا ببعضنا
ونقصدهم وما اصيب فلا دية عليهم ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها
مسلم وذمي لا يحل قتل احدهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ونهينا
عن اخراج ما يجب تعظيمه ويجب الاستحفاف به كالمصحف وكتب الفقه
والحديث والمرأة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم الهم بامان جاز حمل
المصحف معه اذا كانوا لا يوفون بالعهد وعذر وغلول ومثلة وقتل اواة غير مكلف

الجعل بضم الجيم هو الذي يعينه الامام
على الغازين لمن يخرج معه الى الجهاد
منه

وشيخ فانى وراعى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او وزيرا فى الحرب
ولو قتل من لا يحل قتله فعليه التوبة والاستغفار فقط ولا بداء اصله المشرك
ولو قتله فهدر ويمتنع الفرع لبقتله غيره ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه
الا بقتله قتل ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا او بنبذ لو ضيرا او نقاتلهم بلا نبذ
مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب
بلا مال والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم يبع منهم ما فيه كقوتهم على الحرب
ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من آمنه حر او حرة ولو فاسقا باتى لغة
كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك
من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم وبنقض الامام لو شرط وبطل
امان ذمى واسير وتاجر وصبى وعبد مجورين وشخص اسلم ثم ولم يهاجر
الينا باب المغنم وقسمته اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده
وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش او اقرها عليها بجزية
وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا
كفارا وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم اجراء اذمة لنا وحرم منهم
وفداؤهم ورقهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق لتحرق
اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفى وترك صبيان
ونساء منهم شق اخراجها بارض حربية حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون حيته
او عقربا فى رحالهم عمة ينزعون ذنب العقرب وابناب الحية بلا قتل ولا
تقسم غنيمة ثم الا لايداع ولم يبع قبلها ورد لو دفع ومد وطفها ثم كمقاتل لا
بلا قتال ولا من مات ثم قبل قسمة او بيع وبعد احدهما ثم او بعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه لهم الانتفاع بعلف وطعام وحطب وسلاح ودوابهم
عند الحاجة بلا قسمة وبيع وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه
وطفله وكل ما معه وادعه معصوما لا ولده الكبير وزوجته وحملها

سوى

الراجح جواز الصلح مع المرتدين بلا مال

لا وقوع فى مبيانة القتل شرعى فى زمانه نركه نقال ويجوز الصلح

وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربى دخل دارنا بغير امان فهو فى اخذ قتل
الاسلام او بعده فصل فى كيفية القسمة المعتبر فى الاستحقاق وقت المجاوزة
فمن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا
فشرى فرسا فله سهم راجلهم ولا يسهم لغير فرس واحد ولا لعبد وصبى
واراة وذمى ويضح لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح
المرضى او دل الدرع على الطريق ولا يبلغ به السهم الا فى الذكر اذا دل والبرذون
والعتاق سواء الا الراحلة والبغل والحسن للتيم والمسكين وابن السبيل
وقدم فقراء ذوى القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره لكى لا نتركه
وسهم عليه السلام سقط بعده كالصفى ومن دخل دارهم باذن او منعة فاغار
خمس والا ندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه ويقول من اخذ شيئا فهو له ويسخى الامام لو قال من قتل قتيلا
فله سلبه اذا قتل هو قتيلا بخلاف من قتله انا فله سلبه وذا انما يكون فى
مباح القتل فلا يسخى بقتل امراة ومجنون ونحوهما مما لم يقاتل بتحامل القتال
مقاتلة الامام ليس بشرط فى استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع العسكر
دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه
وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق البافين لا الملك فبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال الامام من اصاب جارية فهو له فاصابها مسلم فاستبراءها لم يحل له
وطؤها ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل باب استيلاء الكفار اذا سبى
كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو اهل الحرب اهل الذمة دارنا وملكنا
ما اخذه من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا وان وجده
بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فحاشيته واخذ ارشه والقول للمشترى فى مقداره بيمينه

عند عدم البرهان فان نكر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرا ومدبرا وام ولد نا ومكاتبنا ويملك عليهم
جميع ذلك بالغلبة ولو تنادوه بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس
او متاع فاشتراه رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم
شراه مستامن بهنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثم مجانا او ظهرنا عليهم باب
المستأمن هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه لشئ منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به بخلاف الاسير
وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة
الفرج الا اذا وجد امرأة المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم
يطأهن اهل الحرب فان اداته حربي او بعكسه او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض بشئ وقضى المسلم له والمغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم فرجعين فعلا ذلك ثم استأمنا خرج حربي مع مسلم
الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال كنت مستأمنا فالقول للحربي الا
اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين وبالغصب
لو قتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة
في الخطاء وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء كقتل مسلم من اسلم ثم فصل
لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضعنا عليك
الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه في طول المكث الا بشرط
اخذها منه فيه ويجري القصاص بينه وبين المسلم وتضمن المسلم قيمته خمره
وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه
وحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو
وضع عليه الخراج او صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم
حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم او دينا فاثبره او ظهر عليهم فاخذوه

اورده عقيب الاستيلاء لانه
بعد تحقق القهر والغلبة

فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيأ وان قتل او مات فقط فدينه
وقرضه ووديعته لورثته حربي هنا له ثم عرس واولاد وديعة مع معصوم
وغيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله في فان اسلم ثم فيء فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته مع معصوم له وغيره في ولامام اخذ دينه مسلما ولي له او مستأمن
اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ وفي العمد له القتل او الدية لا العفو حربي او مرتد
او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لا تصير
دار الاسلام دار الحرب الا بإجراء احكام الشرك فيها وان تكون متصلة بدار
الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول او دار الحرب تصير
دار الاسلام بإجراء احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر او ان لم يكن متصلة
بدار الحرب باب العشر والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشها والبصرة عشرية وسواد العراق وحده من العذيب الى
عقبة حلوان عرضا ومن العلث عباذان طولا وما فتح عنوة وأقرّ اهله عليه
او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم وتجب
الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية وتموت
احياء ذمي باذن الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما ان سقى
بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر وهو نوعان خراج مقاسمة
ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله
عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما وجريب
الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه
كزعفران وبستان طاقة والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه
وينقص تحاوظف ان لم تطق ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او
اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد اذا كانت غير سماوية

اذا كان بينهما معبر لاهل الحرب
فعدا اعتبر الاحدهما
بالاخر

شهر

والعلث بالعين المهملة المفتوحة الساكنة
قرية موقوفة على العلوية على شرقي دجلة واسفل
اور العراق وعباذان حصن حصين على
شط البحر قراته

كالكل قردة وسباع وخوفها وهلك بعد الحصاد لا دان عطلها صاحبها وكان
خراجها موظفا او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان
من الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة
مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع ولا يؤخذ
العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا
والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر
لا **فصل** الموضوع من الجزية يصلح لا يغير وما وضع بعد ما قهروا واقروا على
املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثني عشر درهما وعلى وسط الحال
ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن
ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك
شيئا فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي ومرأة
وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا مخالط والمعتبر
في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث
توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكدي والعمى
والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه
حولان تداخلت والاصح سقوط اجزية السنة الاولى بدخول الثانية وتسقط
الخراج بالاخراب قبلا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بكلف ان
يأتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا ولا تحدث بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير
زيادة على البناء الاول ويتميز الذمي عنا في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يعلق سلاحا ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة
وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى
دارا في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى بجير على بيعها من المسلم واذا تكاري

تجار اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقبيل
الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك اجروا بالاعتزال عنهم والسكر بناحية ليس
فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحرب او باللحوق بدار الحرب
او بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة
لا بقوله انقضت العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل
مسلم وسب النبي عليه السلام ويؤدب الذمي ويعاقب على سب دين الاسلام
او النبي عليه السلام او القرآن ويؤخذ من مال باغي التغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا
مما يجب فيه الزكاة ومن مولاه في الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهدنتهم للامام وما اخذ منهم بلا رجوب مصالحهم كثغورنا
وبنا قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف الحول حرم عن العطاء ولو في آخره استحب الصرف الى قريبه
والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك
القاضي وقيل لا **باب المرتد** هو الراجع عن دين الاسلام ركنها اجراء
كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع من ارتد العبد
بالله عرض عليه الاسلام استحبابا واسلامه ان يتبرأ عن الاديان او عما
انتقل اليه ويكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام اذا استمهل فان اسلم والا قتل
وكره قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر
بسب النبي عليه السلام والشيخين المكرمين او احدهما والساحر لو امرأة والزنديق
اذا اخذ قبل التوبة وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن
كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجلين ثم رجعا شهدا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لان الكاره توبته ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية ولا باماء موقت

وان اسلم احد الزوجين قبل عرض الاسلام على الآخر وانقضت العدة ولم يسلم الآخر فرق طلاقا

كل مسلم ارتد قتل الا سبعة نفر

ويلحق بالذمي اذا اسلم احد ابويه اسلام الصغير واذا رجع وعاد الاصل كما لو لم يسلم العاقل اذا ارتد كذا في الخلاصة

ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بالالحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله وزوال ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ عتقه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة واجر على عبده وبطل منه النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه المعاوضة والتصرف على ولده الصغير والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل فان جاء مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله بيد وارثه اخذه وان هلك او زاله عن ملكه لا ينقض ما تركه من عبادة في الاسلام وما ادى منها فيه بطل ولا ينقض الا الحج تسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلما يؤخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحقه مرتدا فاسلم لا آخر بارتداد زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة في الاخبار بموته وتطليقه والم تتخلص حتى تسلم وان قتلها احد لا يضمن وصح نصرفها واكسابها لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه وارثه في المسئلة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو في فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لورثته قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته وان قضى لعبد مرتد لحق لابنه مكاتبه فجاء مسلما فبد لها والولاء للاب ومرتد قتل خطأ فلحق او قتل قوده في كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتد ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان اسلم ههنا فمات منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ بماله

فان زاد ولد ولدت فادعاه ثبت نسبه وورث مع ورثته ويكون ولد

بماله وقتل فبد لها كتابته لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان في والاول لجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم من امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت ولدا هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم يكن ولد له حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم رقيق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقبل الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب وكلو من المميز

باب البغاة

بين جمع الباغي لما اقتضاه جمع القاضي

هم الخارجون على الامام الحق بغير حق والامام بصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه فرعيته خوفا من قهره وجبره فاذا بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا بصيرا ما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهرا وغلبة والا فينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد وعاهم وكشف شبههم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءا حتى تتفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خير المسلمين والا لا ولا يؤخذ شيء منهم فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا كذلك ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا ينبغي لنا ان نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا او كذلك اهل الشرك ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة لجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه ونفاهم بالتخييب والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسب لهم ذرية ويحبس اموالهم الى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغير هما من اموالهم مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لا نظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال

انا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله قطهر عليهم فلا شئ فيه
ويكره نقل رؤسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتله مصري مثله عمدا قطهر
على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم واذا قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس
اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه ويكره بيع السلاح من اهل
الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد **كتاب اللقيط** هو اسم لحي مولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية لمن غلب
على ظنه هلاكه لو لم يرفعه وعلم به غيره والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما
يحتاج اليه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال كجنايته
وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه ولو وجده
مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو
ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت
البينة صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو
ادعته امرأتان فان قامت احديهما البينة فهو ابن الاولى به وان اقاما جميعا
فهو ابنهما وان وصف احديهما علامة به ووافق فهو احق به ومن رق في
وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه اثنان
احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من هذه الامة فالذي يدعيه من الحرة
اولى وان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه باذن القاضي ولو قرر
القاضي ولد ذوه للملتقط صح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه
فان فعل وهلك ضمن وله نفقته حيث شاء ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع
واجارة **كتاب اللقطة** هي رفع شئ ضائع للحفظ على الغير لا للتملك ندب
رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف الى
ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان لبث كالاطعمة كانت امانة
ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق به على فقير

ان ثبت نسبه منه وذلك عند عدم دعوة مسلم ويكون اللقيط مسلما وان لم يكن في مكان اهل الذمة

فقيرا والا زاد به وكذا البيض بيع للام وقال السرخسي لا يجل فرخ الحمام المتولد في برجها المنصوبة الا اذا كان فقيرا او ان كان غنيا يتصدق غير فقير ثم يشتري بثمنه فان لم يتصدق فيها غريبا لا بأس لان الغرم اصل

وهو من يستحق والجعل اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعد لها ان شهد
انه اخذه ليرده ومن اقله انها بقسط وقيل مرضخ له برأي الحاكم به يفتى ولو
من المصر وام ولد ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبر او ام
ولد فلا جعل له وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن لو قبله ولا شئ له
في الوجهين ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية
للدين او اقل ولو اكثر في الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن
وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فاذا
انقضت رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل ماذون
مديون على من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه
وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب وصبي في ماله ونفقته
كنفقة لقطة وله حبس لدين نفقته ولا بوجوه القاضي وجبه القاضي
تعزير بخلاف الضال **كتاب المفقود** هو غايب لم يدر احي هو فيتوقع
ام ميت او دع اللحد البلقع وهو فرحق نفسه حي فلا تنكح عرسه غيره ولم تقسم
ماله ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين وودعية وشركة في
عقار او رقيق ونحوه ولا يبيع ماله بخلاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف
ما بخلاف فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها
ولو بعد مضي اربع سنين ومات في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق
ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على
المذهب فان ظهر حيا فله ذلك وبعده بحكم موته فرحق ماله يوم علم ذلك
فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله من يستحق ارثه الآن وفي مال غيره من حين
فقده فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان معه وارث
يحجب به لم يعط الشبا وان انتقص حقه اعطى اقل النصيبين كما حل **كتاب**

والقاموس رضخ كمنع وضرب اعطاه عطاء غير كثير

وقدروا الثانية بما دونه مدة السنة ثم بيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس مع بيت المال ان اقتضى

الشركة هي بالكسر الراء والمعروف اورد بها عقب المفقود لتناسبهما بوجهين كون مال
احدهما امانة وبدل الاخر كما ان مال المفقود امانة وبدل الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق
ومال المفقود حي وهذه مناسبة حاضرة بينهما صح

ب الشركة هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها
في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المقيد له وهي ضربان شركة ملك
وهي ان يملك اثنان عينا او دينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه
فضح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم
ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة ان
تضمنت وكالة وكفالة ونسا وبالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد
وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح
الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضيانها فما اشتراه احدهما يقع مشتركا
الاطعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنها ويرجع الاخر بما ادى
على المشتري بقدر حصته واذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر وكل دين لزم
احدهما بتجارة وغصب وكفالة بمال بامر لزم الآخر ولو بما قراره وبطلت
ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار
وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الآخر ثم عقدا بها ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت
او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان
لم يكن اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه بعض المال
دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود وان تفاوتت
قيمتهما والربح على ما اشترط وعدم الخلط وبطالب المشتري بالثمن فقط ورجع
على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه وبطل بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري

فالقاموس المفاوضة الاشتراك في كل شئ والمساواة بهم

واراد بالمستغرقة ما كان من حوائجه فتشمل شراء الكسوة والاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالحج وغيره وكذا الاواني والجارية التي يطأ وما يأذن شريكه فليس الكل على الشركة والاجر يكفل عنه صح

البايع ان يطالب بثمن الطعام والكسوة ايهما شاء والمشتري بالاصالة وللصاحبه بالكفالة صح

وقع على نقود فلا

بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا
بالوكالة في عقد الشركة فالمشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء الوكالة
والا فهو لمن اشتراه خاصة ويقبل باشتراط دراهم سماة من الربح
لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويودع ويضارب
ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر الا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة
لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة والقرض وكذا
كل ما كان انلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له
لا اقراره بدين وهو امين في المال فيقبل قوله في الدفع الى شريكه ولو
بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه
وتقبل ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما وكل مال تقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل منهما بالعمل ويطالب
بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه
ان عقدا ها بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة وتكون
كل منهما عنانا ومفاوضة بشرط وتتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة والربح على ما شرطا من مناصفة المشتري او مماثلة **فصل**
في الشركة الفاسدة لا تصح في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء
وسائر مباحات وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله
احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد وعند
ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكميا
وبانكارهما وفسخ احدهما اياها وبجنونه مطبقا ولم يترك احدهما مالا الا
بغير اذنه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور

رفع دابته الى جدار او حوائط
غيره الا في بيتهما فالشركة
فاسدة والاجر لصاحب
الدابة ولا اجر لواحد منهما
وكذا السفينة والبيت
عز آخين

كالمأمور بادا ء الزكاة اذا دفع للفقير بعد اداء الاول بنفسه اشترى احد المتفاوضين
امة باذن الاخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع اخذ كل ثمنها ومن اشترى عبدا
فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه
نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم لم يلزمه
آخر وقال مثله واجيب بنعم فان عالما بالشركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله
نصفه وخرج العبد من ملك الاول **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
وصرف منفعتها الى من احب وسببه ارادة محبوب النفس وتحقه المال المتقوم
وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه
شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول لقضاء القاضي المولى
من قبل السلطان لا الى المالك او بالموت اذا علق به وبقوله وقفتها في
حياتي وبعد مماتي مؤبدا على المساكين ولا بد حتى يقبض ويفرز آخره لجهة
لا ينقطع واذا وقته بطل واذا لزم وتم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن
ولا يقسم الا عندهما اذا كانت سن الواقف والمالك لا الموقوف عليهم ويزول
ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا او شرط محمد الصلوة فيه وان جعل تحته سردابا
لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله
عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة
فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه بقي مسجدا عند الامام والثاني وبه يفتى
وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما
والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه الا حد الواقف والجهة وقل
رسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر
اليه وان اختلف احدهما لاولو وقف العقار بقره واكرته صح كشاع
تقضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم ودنانير وقدر

والرباط والبئر اذا لم ينتفع بها
فيصرف وقف المسجد ص

الاكرة بفتح الهمزة والكاف والراء
جمع اكار وهو الفلاح ح

جنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشرط الواقف ولو دار افعمارته
على من له السكنى ولم يرد في الاصح وان ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى
من له السكنى وصرف فضله الى عمارته ان احتاج والا حفظه لمحتاج ولا يقسم
بين مستحقي الوقف جعل شيء من الطريق مسجدا جاز عكسه كما جاز جعله الطريق
مسجدا لا عكسه تؤخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الواقف
الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط يزعه وجاز جعل غلة الوقف
لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال به او ببيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى
اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكر ثم
لا يستبدلها وما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بنى على ارض ثم وقف
البناء بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناء له
جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المسجد لوارث
الوقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في روضة كهبة فيه فان خرج من الثلث
او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد على الثلث الوقف اما
للفقراء وللاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل** راعى شرط الواقف في اجارته
فان اهمل الواقف مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبها يفتى وبثلث سنين
في الارض وبوجه بالمثل لا بالاقل فلو رخص اجره لا يفسخ العقد ولو زاد على
اجر المثل قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستأجر الاول
اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتولية
واذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر تمامه كما لو نزل صغيره
بدونه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل
ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى
ويشترط بيان الواقف وفيه الشهادة على الشهادة ويقبل النساء مع الرجال والشهادة

وشهادة قم

والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به لاشتراط في الاصح وبيان
المصرف من اصله وبعض مستحقه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وبهذا اذا كان اصل
الوقف ثابتا والا فلا ينتصب مستحق خصما في اثبات الوقف اشترى المتولي بمال
الوقف دارا ألحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب القيم
الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف
لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان
التفويض له عاما صح والا لا باع دارا ثم قال اني كنت وقفتها او قال وقف
علي لم يصح ولو اقام بينة قبلت البناني او لي نصب الامام والمؤذن في
المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه
في الاصح **كتاب البيوع** هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص
ويكون بقول او فعل اما القول فالايجاب والقبول والايجاب ما يذكر اولا
من كلام احد العاقدين الدال على الرضا وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان
عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حالين ولا يجتاج الاول الى النية بخلاف
الثاني على الاصح ويصح اضافة الى عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد
فعلت ونعم وهبات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب
اتفاقا كما في النكاح على الاظهر واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو
من احد الجانبين على الاصح اذا لم يقترن به ما يعدم الرضا وقبل لا بد من
الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد البيع بلفظ واحد كما في بيع
الاب من طفله وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب
او رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وشرط
الصحة معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه صح بثمن حال وموجل

وجه المناسبة بينه وبين ما قبله ان ما قبله
ازالة الملك لا الى المالك وهنا
في البيع ازالة الملك الى المالك
فكان قبله بمنزلة البسيطة
م

ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع
تصرف الملاك بعد علمه بالغبن صح
لا يرده ولو تصرف فيه تصرف الملاك
يرده كما في الغصب والعور

اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع
الا انه لم يذهب عن ذلك المكان
حتى قبل المشتري صح قوله
كما في حاشية

صورة السلم فيما باع شيأ موجلا ثمنه الى سنة ومنع البايع حتى مضت السنة
ثم قبضه المشترى فله سنة مستقلة عند ابى حنيفة رح

الى معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداوه من وقت التسليم
والمشترى اجل سنة ثانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل وينصرف مطلق
الى غالب نقد البلد وان اختلف النقود مالية فسد بيع استواء في رواجها
الا اذا بين وصح بيع الطعام كبلاد وجوافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس
مال سلم او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء ومحل لا يعوف قدره
اذا لم يحمل النقصان والنقلة وفي صاع من صبرة كل صاع بكذا وفي الكل
ان سمى لكل قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلثه او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا
كل معدود ومتفاوت وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة درهم
وهي اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبايع وان باع
المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار للبايع وان
قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر في كل ذراع
بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لاسهم
اشترى عبدا من فيمر على انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو باع عبدا او
غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن كل من الفيمى
ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبسعة في تسعة
ونصف بخيار **فصل** كلما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في
بيعها فيدخل البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها
والشجر في بيع الارض بلا ذكر ثمرة كانت اولا اذا كانت موضوعة فيها للقرار
ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
ولو قر البايع بقلعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بنخل ارضه وعليه
بسر حيث يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها
او لا صح ولو بر بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب وتبقيها المشترى في الحال

في الحال وان تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا انتهت به يفتى ما جاز ابراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال معلومة من
بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبلة وباقلاء وارز وسمسم وجوز ولوز وفستق وقشرها
الاول واجر كيل وعد ووزن وذرع على بايع واجوة وزن ثمن ونقده
على مشتر ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدراهم او دنانير وفي بيع سلعة بمثلها
سلما معا وجد احدهما بوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به قبض بدل الحباد
ربوفا ثم علم بهما يردهما ويسترد الجياد ان فائتة والا فلا اشترى شيأ وقبضه
ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبايع
احق به **باب خيار الشرط** صح شرط للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع
او بعضه ثلثة ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز في الثلثة وصح في اجارة
وقسمة وصلح على مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد الثمن في الثلث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البايع بمجرد خياره فهلك على المشترى بقيمته اذا
قبضه ويخرج عن ملكه بمجرد خيار المشترى فهلك في يده بالثمن كتبقيته خلافا لهما
ولا يخرج شيء منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر فيما لو شرى عبدا فمضى الخيار
الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضى
المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بهما من المشترى اذا كان الخيار له
ولو شرط المشترى الخيار لغيره صح فان اجاز احدهما او نقض صح فان اجاز
احدهما وعكس الآخر فالسابق اولى ولو كانا معا فالفسخ تراضيا على فسخ للفسخ
واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان قبض
ثمن كل واحد منهما وعتق صح والا لا وكذا لو كان الخيار للمشترى وصح
خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشترى بالخيار فرضى احدهما لا يرده
الآخر وكذا خيار الرؤية والعيب كما يلزم البيع لو اشترى عبدا لم الرجلين

صفقة واحدة على ان الخيار لهما فرضى احدهما دون الاخر اشترى عبدا
بشرط خيره او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل ثمنه او ترك بخلاف شرائه شاة
على انها حامل او بحلب كذا رطلا والقول للمنكر فالخيار لحمائي دعوى الاجل
والمضي اشترى جارية بالخيار فرد غيرها قائلا بانها المشتراة فقال البايع
ليست هي فالقول للمشتري وجاز وطئها للبايع ولو قال البايع عند رده
كان بحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير
اشتراط خبره وكتبه وكان بحسن ذلك فنسيه في يد البايع يرده عليه

وكذا المشتري بالتغيير والعيب

باب خيار الرؤية هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن
دعوى المال على شيء بعينه صح الشراء والبيع بما لم يراه والاشارة اليه
او الى مكانه شرط الجواز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولو فسخه
قبلها صح في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ويشترط الفسخ علم البايع
ولا خيار للبايع ما لم يره ولكفر رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورؤس قطيع
ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وحبس شاة لحم ونظر شاة
قيمته وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها على المفتى به ولا رؤية دهن في
زجاج وكفي رؤية وكيل قبض وشراء لا رؤية رسوله وصح عقد الاعمى وسقط
خياره اذا اشترى بحضرة بصير وشمه وذوقه ووصف عقارا اذا وجدت
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على
الرضا من قول او فعل ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر
فله ردهما لا رد الآخر وحده ولو اشترى ما رآى قاصد الشرائه عالما
بانه مرئيته وقته فلا خيار له الا اذا تغير رأى ثيابا فرفع البايع بعضها
ثم اشترى الباقي ولا بد قله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة لا والقول للبايع
اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا
في الرؤية اشترى عبدا لا فباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار

باب رأى جارية شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري وبه يفتي
الصدر الشهيد والامام ظهير الدين البخاري كذا في الذخيرة

بخيار عيب لا رؤية او شرط **باب خيار العيب** من وجد بمشتريه ما ينقص الثمن
عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها
يختلف بالصغر والكبر والجنون وهو لا يختلف بهما والخرس والزنا والتولد
منه فيها الا ان يفحش الاولان فيه او يكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم
الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا
كل مرض فيهما والبول عيب وكذا الكي لو عن دواء والا لا حدث عيب آخر
عند المشتري رجع بنقصانه وله الرد برضى البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع
على عيب رجع به فان قبله البايع كذلك ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه
فاسدا لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاط او صبغه او لت
السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية
العيب او مات العبد او اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال
او قتله لا شرى كخوبيض وبطيخ فكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو
لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بايعه لو رد
عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبض المبيع لم يجبر على دفع
الثمن بل برهن او بكفيل على بايعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه
وان نكل لزم العيب بنكوله ادعى ابا فالم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق
عنده فان برهن حلف بايعه بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع فان قبل
القبض خير في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره وان قبض احدهما فحكمه
حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد
واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للرد او لشراء العلف
او للسقي ولا بد منه في ذلك اختلفا بعد التقابض فرعد المبيع والمقبوض
فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد بالآخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا

له ذلك ح

أو من المقطوع والمقتول يعني اشترى عبدا وسرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري له ان يرده ويأخذ ثمنه وقالا لا يرده بل يرجع بما بين قيمته سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل في يد المشتري بسبب وجد في يد البائع وهو بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما صح

وجد بعضه عيبا فان له رد كله او اخذه اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشترى من الغائب عند القاضي فرضيه عند هلك على المشتري الا اذا قضى بالرد قبل المقبوض بسبب عند البائع رد المقطوع واخذ ثمنها وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب ابراه من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه فرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به ولم يتفق البيع فوجد به عيبا رده على بائعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا فقال عبدي ابق فاشتره متى فاشتراه وباع فوجده الثاني أبق فله ان يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري لبس به اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال رضيت البك من كل عيب الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده ابقا لا شيء قال اعتق البائع او دبر او استولد الامة او هو خراج الاصل وانكر البائع حلف فان حلف قضي على المشتري بما قاله ورجع بالعيب ان علم به حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه واخذه لا وجد المشتري بضاعة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما بل على منصوب الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد ثبوته بباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله وجد بمشترى به عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلي والمضامين والملا

بعد اذا اشترى شيئا فحدث فيه عيب ثم اطلع على عيب القديم لم يرده لانه حدث العيب عنده مانع من الرد واذا زال مانع الرد يعود الممنوع لزوال المانع م

ارد قطع

فراقبته باع المشتري بعد

اعلم ان ام الولد تخالف المدبر في ثلثة عشر حكما لا تضمن بالغصب ولا بالاعتاق وبالبيع ولا تسعى لغرم وتعتق من جميع المال واذا استولد بها ام ولد مشتركة لم تملك بنصيب شريكه وفعتها النفاث ولا تنفذ القضاء بكتابتها وعليها العدة بموت السيد او الاعتاق وثبت نسب ولدها لا دعوة ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الرجل بيع مدبره ويصح استيلاد جاريته ولا يصح تدبيرها محرر الوقاية

والملاقيح والنتاج وبيع امة بتبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب وكري الانهار وما في حكم كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غيره بتقويم محرم وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع من ضم الى حر وديعة ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع من ضم الى مدبره او من غيره او ملكه الى وقف ولو حكما به كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون وجميع آدمي لم يغلب عليه تراب وشعر انساني وشعر الخنزير وجاز الانتفاع به للخرز وجلد ميتة قبل دبغ وبعده يباع وينتفع به لغير الاكل كما ينتفع بالانجلة حياة منها وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد بيع ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بحر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو نقايضا ملك المشتري العوض وسمك لم يصد او صيد ثم القي فرمكان لا يؤخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في الهواء لا يرجع وان بطيره يرجع صح والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب بقره التبعيض وضرب القاضي والقائص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها ويباع دود القز وبيضه والنحل بخلاف غيرها من الهوام والآبق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد تم البيع وقيل لا على الاظهر ولبن امرأة في وعاء ولو امة وشراء ما باع نفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا يجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيد على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح بيع طريق حد او لا وهبته لا يبيع مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرور تبعا لا اصلا

الغابر بالغين والباء وهو الغواص يقول اغوص غوصة فاخرجه ثم الالى مهموز بكذا م

الا اذا شرى ما باعه بالاقل قبل نقد الثمن فانه يشتري جارية بخمسة نقد بها ثمنها واخرج بها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسة فانه يبيع جارية الزم المشتري اخرى من البائع وينقد الاخر م

كما في البحر م

معناه انه لو اشترى ما باعه بالاقل قبل نقد الثمن بكذا ثم باعه من البائع قبل ان ينقد الثمن بكذا فانه يبيعه ويأخذه ما لم

وحده فی روایة وکذا الشرب لا بیع حق التسیل وهبته والبیع الی النیروز
والمهرجان وصوم النصاری وفطر الیهود اذا لم یدره المتعاقدان بخلاف
فطر النصاری بعد ما شرعوا فی صومهم والی قدوم الحاج والحصاد والدیاس
والقطاف ولو باع مطلقا عنهما تم اجل الثمن البهائی کما لو کفل الی هذه الاوقات
او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او اوالمسلم بیع خمر او خنزیر او شرائهما
ذمیا او امر المحرم غیره ببیع صیده وبشرط شیء لا یقتضیه العقد ولا یلائمه
وفیه نفع لاحدهما او للمبیع من اهل استحقاق ولم یجر العرف به ولم یرد الشرع
بجوازه کشرط ان یقطعه او یخیطه قباء او یستخدمه شهرا او یعتقه او یدبره
او یکاتبه او یستولدها او لا یخرج القن عن ملکه فیصح بشرط یقتضیه العقد کشرط
الملک للمشتری او لا نفع فیه لاحد کشرط ان لا یبیع الدابة
المبیعة او لا یقتضیه لکن جری العرف به کبیع نعل علی ان یحذوه ویشرکه
استحسانا واذا قبض المشتری المبیع برضی بایعه صریحا او دلالة فی البیع
الفاسد ولم ینهه ملکه بمثله ان مثلیا والا بقیمته یوم القبض والقول فیهما
للمشتری وعلی کل واحد منهما فسخه قبل القبض او بعده ما دام فی ید المشتری ولا یشترط
فیه قضاء للقاضی واذا اصر اعلی امساکه وعلم به القاضی فله فسخه وکل مبیع
فاسد یرده علی بایعه بهبة او صدقة او بیع او بوجه من الوجوه ویرفع
ما فی ید بایعه فهو مشارکة ویبری المشتری من ضمانه فان باعه بیعا باتا صحیحا
لغیر بایعه وفاده بغیر الاکراه او وهبه وسلم او اعتقه او وقفه او رهنه
او اوصی به نفذ ولا یبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا یاخذه حربی بثمنه
فان مات فالمشتری احق به فیاخذ المشتری دراهم ثمنه بعینها لو قائمة
ومثلها لو هالکة وطاب للبائع ما ربح فی الثمن لا للمشتری فی المبیع کما طاب
ربح مال ادعاها فقضی ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنی او فیما اشتراه فاسدا
لزمه قیمتها کره البیع عند الاولین والنجش اذا کانت السلعة بلغت

بلغت قیمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم علی سوم غیره بعد الاتفاق علی المبیع
الثمن والا لا وتلقی الجلب اذا کان یضر باهل البلد او بلبس السعر اما اذا
انتفیا فلا وبیع الحاضر للبادی فی حالة مخمصة وعوز والا لا والا بیع من یزید
ولا یفرق بین صغیر وذی رحم محرم منه الا اذا کان بحق مستحق کدفع احدهما
بالجنایة وبیعه بالدین ورده بالعیب بخلاف الکبیرین والزوجین وکما
یکره التفریق ببیع یکره بقسمة فی المیراث والغنائم فصل فی الفضول وهو من یتصرف
فی حق غیره بغیر اذن شرعی کل تصرف صدر منه وله مجیز حال وقوعه انعقد
موقوفا وقف بیع مال الغیر لمالکه وبیع العبد والصبی المحجور بیع ماله
من فاسد عقل غیر رشید وبیع المرهون والمستاجر والارض فی زراعة
الغیر وبیع شیء بوقفه وبیع المرتد والبیع بما باع فلان والبائع یعلم المشتری
لا والبیع بمثل ما یبیع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبیع الشیء بقیمته وبیع
فیه خیار المجلس وبیع الغاصب وحکمه فبول الاجازة اذا کان البائع والمشتری
والمبیع قائما وکذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ایضا واخذ الثمن او طلبه
وقوله بکم ما صنعت او احسنت او اصبت وهبة الثمن من المشتری والتصدق
علیه اجازة وقوله لا اجیز رد له سمع ان فضولیا باع ملکه فاجاز ولم یعلم
مقدار الثمن فلما علم رد البیع فالمعتبر اجازته اشتری من غاصب عبدا فاعتقه
او باعه فاجاز المالک اوادی الغاصب الضمان الیه نفذ الاول لا الثانی
ولو قطعت یده عند مشتریه فاجیز فارشه له کالکسب والولد والعقر قبل
الاجازة وتصدق بما زاد علی نصف الثمن وجوبا باع عبد غیره بغیر امره
فرهن المشتری علی اقرار البائع اورث العبد انه لم یامره بالبیع واراد
رد البیع ردت کما لو اقام البینة انه باع بلا امر او رهن علی اقرار المشتری
بذلک وان اقر البائع بان رب العبد لم یامره بالبیع ووافقه علیه المشتری
انتقض البیع فی حقهما لا فی البائع ان کذبهما باع دار غیره بغیر امره ثم اعترف

البايع بالغصب والكر المشترى لم يضمن البايع الدار فان برهن المالك اخذها

باب الاقالة هى رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل
وبفاسخك وتركتك وتاركتك ورفعت وبالتعاطى كالبيع وتتوقف
على قبول الآخر فى المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولى ان خيرا والا لا وتصح
فسخ فى حق المتعاقدين فيما هو موجبات العقد فتبطل بعد ولادة
المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولى او الوصى
للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا باقل منها وان
شرط غير جنسه او اكثر منه او الاقل الا مع تغيبه ولا تفسد بالشرط وان
لم يصح تعليقها به وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز قبض الكيل
والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة
قبل القبض وبيع فى حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقابلا قضى له بها ولا يرد البايع الثانى على الاول بعيب علمه بعد بها وليس
للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اجنبى ثم تقابلا او المشترى
اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل وان اذا
اشترى بعروض التجارة عبد اللخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به
عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت فى يده لم يسقط
الزكاة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره وان
هلك احد البدلين فى المقايضة صحت فى الباقى منهما وعلى المشترى قيمة
الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا تقابلا فابق العبد من يد المشترى وعجز
عن تسليمه تبطل وان اشترى عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقابلا
صحت الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شئ للبايع من ارش اليد اذا علم به
وقت الاقالة وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن والترك وتصح الاقالة
الاقالة فلو تقابلا البيع ثم تقابلا بها ارتفعت وعاد عقد الاقالة لا اقالة

ا ر الاقالة

اقالة السلم **باب المرابحة والتولية** المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية
بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون العوض مثليا او مملوكا للمشترى والربح معلوما
وتضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجرة السمسار المشروط فى العقد وبقول قام
على بكذا او بقول اشتريته لا اجر الطبيب والدلال والراعى ونفقة نفسه وحمل
الآبق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ فى الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة
بضمه فان ظهر خيانة فى مرابحة باقراره او برهان او بنكوله اخذه بكل ثمنه او رده
وله الحط فى التولية ولو هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع منه لزمه
بجميع المسمى وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح
وان استغرق ثمنه لم يربح رابح سيد شرى من مأذونه المستغرق دينه
لرقبته على ما شرى المأذون لعبده ولو مضاربا بالنصف باع ورابحه رب المال
باثنى عشر ونصف ربح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب او وطئ البكر
اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشترى فان تلف فعليه لزمه
كل الثمن وكذا التولية ولى رجلا شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشترى
بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير لو علم فى مجلسه لا رد بغبن فاحش فى
ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا وتصرفه فى بعض المبيع غير مانع منه

فصل صح بيع عقار لا جنى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته والتصدق
وافراضه من غير البايع على الاصح ولو وهبه قبل قبضه فقبله البايع انتقض
البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله
حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود وغير الدراهم والدنانير ولكفى كيله من
البايع بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه
لا المذروع وان اشتراه بشرطه الا اذا اقر لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز
التصرف فى الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين او لا وكذا الحكم فى كل دين قبل قبضه

طعام البيع

فى العين الفاحش

كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم وصح الزيادة فيه ان قبل البايع
وكان المبيع قائما والحط منه وبلحقان باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري
ويلحق بالعقد حتى لو هلك قبل قبض سقط حصتها من الثمن ولا يشترط للزيادة ههنا
قيام المبيع وتصح الحط من المبيع انه دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع
عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى بان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الى سنة او اوصى بتأجيل قرضه على زيد سنة **فصل في القرض**
هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض خبز وبيض
ولم يستقرض من الفلوس الرايجة او العدادي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها
استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقترضه
عند الثاني وعند الثالث يوم خصما وليس عليه ان يرجع على العراق فيأخذ طعامه
ولو استقرض طعاما ببلدة فيه الطعام رخيص فلقيه المقرض في بلد فيه الطعام غال
فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق به
حتى يعطيه طعاما في البلد الذي استقرض فيه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى مجئ الحديث الا ان يتراضيا
على القيمة ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه
الصبي لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يواخذ به قبل العتق وهو
كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتا المقرض بها فقال المستقرض القهاني في الماء
فالقاها لا شئ على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو اشترط رد شئ آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة
على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض **باب الربوا** هو فضل خال
عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته القدر
والجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما

احدهما حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
كحفص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرع كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل
تحت الوزن بمثلهما ومالفق على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح
بيع حفنة بحفنة ووزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كبلا بع الشاهي
ومالم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربويتي في غير الصرف بلا شرط
تقابض وجيد مال الربا ورديه سواء باع فلوسا بمثلها او بدراهم او بدنانير
فان نقد احدهما جاز كما جاز بيع طعام بجبوان ولو من جنسه وكرباس بقطن
وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل فالاصح ورطب برطب او بتمر متماثلا وعنب بزبيب
كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض ولبن بقر وغنم وخل وفجل بخل عنب وشحم
بطن بالية او بلحم وخبز بر او دقيق متفاضلا واللبن بالجبن لا يباع بزبد فقط
او سويق مطلقا والزيتون بزيت والسمسم بخل حتى يكون الزيت والخل
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد
وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي
عنان اذا تبايعا من مالهما ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا طرا **باب الكفوف** اشتري بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو
ولو قال بكل حق هو له او بمنافعه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر
شيئا كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبناء الداخل لا الخارج
الا اذا كان اصغر منها والظلة لا يدخل في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل
الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب
الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو افرد دارا او صالح
عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق **باب الاستحقاق**

الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فالناقل
لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا يسمع
دعوى الملك منهم بلا دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل
ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه وكل واحد من البائعة الرجوع على بايعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما في الملك
المؤرخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قبل كالحرية وقبل لا هو المختار وبثبت
رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار
المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة
لجهة متعدية لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت ببينة بتبعها ولدها بشرط
القضاء به وان قبضها الرجل لامتناع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب
والطلاق فلو قال عبد لمشتر اشتريني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان
كان البائع حاضرا او غائبا بغيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري
على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن باع عقارا ثم رهن انه وقف محكوم
بلزومه قبل والا لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه
بدون حضور البائع والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت
هذه منذ سنة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا يندفع
الخصومة العلم بكونه ملكا للغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل
الاستحقاق انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ما سوى
نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صوح على شيء
اذا استحق بعضها ولو استحق كلها ترد كل العوض واستفيد منه صحة الصلح
عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى للصحة ورجع بحصته في دعوى كلها
ان استحق شيء منها **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى

وتسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم والآخر المسلم اليه والحنطة مثلا
المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه يصح
فيما امكن ضبط صفته وموفه قدره كمكيل وموزون مثمن وعددي متقارب
كجوز وبيض وفلس ولبن وآجر علبين معتبرين وذرعي كثوبين قدره وصفته
ورقته ووزنه ان بيع به لا في متفارب كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح وطري
حين يوجد وزنا وضربا لا عددا وكوصغار اجازوزنا وكيلا لا في جوز
واترجه وحطب يحزم ورطبة بحزر الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى الرأي وجوز
وحزر الا في صغار اللؤلؤ لو تباع وزنا ومنقطع وطم ولو منزوع عظم وكيل
وذراع مجهول وبرقربة وتمر بحلة بعينه الا اذا كانت البينة لبيان الصفة
لو اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها فالسلم باطل وشرطه بيان جنس ونوع
وصفة وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم
فيؤخذ من تركته حالا وقدر راس مال في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
وبمكان الايفاء فيحمله ومؤنة شرط الايفاء في مدينة نحو محلاتها سواء
فيها حتى لو وفاه في محلة منها برئ ولا يحمله كسمك وكافور وصغار لؤلؤ
لا بشرط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين
في الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده
بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر بر
مائة وبنا عليه ومائة نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شراء شيء من المسلم
اليه براس المال بعد اقالته قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو اشترى كر حنطة واورب السلم بقبضه
قضاء لم يصح وصح لو اوفاه به تحالفا او رب السلم بقبضه منه له
ثم لنفسه فعكسه او وهبه رب السلم ان يكيل المسلم فيه فكاله في ظرفه لم يكن قبضا

بغيبة او والمشتري كالبائع في ظرفه

بخلاف كيله فى ظرف المشترى باوعره كيل العين ثم الدين فى ظرف المشترى قبض
وعكسه لا اسلم امة فى كر تر فقبضت فتقايلا فماتت بقى التقايل او ماتت
الامة فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض فيهما كذا المقايضة بخلاف الشراء
بالثمن فيهما تقايلا البيع فرعبد فابق من يد المشترى فان لم يقدر على تسليمه
بطلت الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعى الرداة والتاجيل لا لنافى الوصف
والاجل ولو اختلفا فى مقداره فالقول للطالب مع يمينه واتى برهن قبل
وان برهنا قضى ببينة المطلوب وان فى مضيبة فالقول للمطلوب والاستصناع
باجل سلم جرى فيه التعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة وطشت
صح بيعا لاعدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولا
يتعين له بلا رضاه فصح بيع الصانع قبل رؤيته آمره وله اخذه وتركه ولم
يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل **باب المتفرقات** اشترى ثورا
او فرسا ثمن خوف لاستيناق الصبى لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه
وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا كما صح بيع خز وحمام كثير
ونبتة وادنى القيمة التى يشترط بجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز
لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام الارض كالحنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس
وينتفع به للاستصباح والذمى كالمسلم فى بيع غير الخمر والخنزير ودينه تملم
حنف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع وطئ زوج
المشتراة قبض لا كحما فلو انتقض البيع بطل النكاح فى المختار اشترى شيا
وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه
لم يبع فى دينه وان جهل مكانه بيع وان اشترى اثنان وغاب واحد فللحاضر
رفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة
تنقدها به وفى بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة

الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض بقايا بدل جيد جاهلا به ونفق او انفقه
فهو قضاء ولو افرخ او باض طير فى ارض او نكس فيها فطبى فهو للآخذ الا اذا
هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على
اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت
للحفاف ودرهم او سكرة فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعفد الذمة
وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضى وما يصح اضافته الى المستقبل
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته
البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
على مال والابراء عن الدين **باب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس
او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق ان اتحدا جنسا وان
اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع احدهما بالاخر
جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل
ويصح مع اسقاطهما فى المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده بنتقض فيه
فقط لا يتصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ودينارا بدراهم واشترى
بها ثوبا فسد بيع الثوب باعه امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد من الثمن الفا واباعها بالفين الف نقد والف نسيئة او باع

والاجل ش

سبعا حلية خمسون وتخلص بلا ضرر عمانية ونقد خمسين فما نقد من الفضة
سواء سكت او قال اخذ هذا من ثمنها فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط
وصح في السيف ان تخلص بلا ضرر وان لم يخلص بطل اصلا ان باع انا، فضة بفضة
او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاماء ولا خيار
للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان استحق بعضه اخذ
المشتري ما بقي بقسطه او رد وان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز
العقد وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه له او ان لم يفترقا
بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتعلق حقوق العقد به دون المجيز
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها
له الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها
او بعشرة مطلقة ان وفع الدينار ونقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضته
وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص ولا بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا يصح الاستقراض بهما الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم غرض فصح
بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر وبيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو لا يتعين ان راج والا
تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما
والمتساوي كغالب الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف فكغالب
غش اشترى شيئا به او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل البيع كما لو
انقطعت حد الكسر ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت
قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع في حالة

و نحوها

في حالة ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع
ولا لو باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل ان
يدفعها الى صاحب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان لم يعين وبالكاسدة
لا حتى يعينها ويجب رد افلس القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف درهم فلوس
صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومتى اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا ونصفا الآجنبة صح والاموال ثلثة ثمن بكل حال وهو النقدان
ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه كالمثليات ومن حكمه عدم
اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح
الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة في المطالبة مطلقا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المكفول به
مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها
من هو اهل التبرع والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس والمال
مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها
مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وثلثه وربعه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم
او قبيل به وانا ضامن حتي يجتمعا او يلتقيا وقيل لا تصح في انا ضامن لمعرفته واذا
كفل الى ثلثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال به يقضي وان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم
يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها الكفيل
ويبرأ بموت المكفول به ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب ويدفعه الى
من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم الطلوب
نفسه وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فان قال ان لم اوف به غدا

هو ضامن لما عليه فلم يواف به مع قدرته عليه ومات المطلوب ضمن المال ولو تعذر
في الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار ولم
يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة
والقول له والبينة لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز ولا
حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا
او كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة
بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك وبهذا البيع وما بايعت فلانا فعلى
وما غصبك فلان فعلي او علقت بشرط صرح بلازم كخوان استحق المبيع
او لامكان الاستيفاء كخوان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كخوان
غاب زيد عن المصر ولا تصح بخوان هبت الريح او جاء المطر ولا تصح ايضا بجهالة
المكفول عنه وبجهالة المكفول له كخوما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلي
او ما ذاب للناس او واحد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد وقصاص وبحمل وآبق
مستأجرة له وخدمة عبد معين مستأجرها ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وبلا قبول الطالب في مجلس
العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض عنه صح وعن
ميت مفلس وبالثمن للوكل وآب المال به وللشريك بدين مشترك وبالعهدة
والخلاص ولو كفل باموره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا بطالب الكفيل
بمال قبل ان يؤدي عنه فان لزم لازمه واذا حبس له حبس وبرئ باداء
الاصيل ولو ابراء الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس واذا
حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل به
صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئ الا اذا شرط براءة الكفيل
وحده فيبراء هو دون الاصيل صالح الكفيل للطالب على شئ ليبراءه عن
الكفالة لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال

من المال رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة باموره وفي برئت او
ابرأتك لا خلاف لابي يوسف في الاول وهذا مع غيبة الطالب ومع
حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط ولا
يسترد ما اداه الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان رجع به طالب له
وندب رده فيما يتعين بالتعيين او الاصيل كفيله بيع العينة فحل
فالمبيع للكفيل والربح عليه لا الآمر كفيل بما ذاب له او قضى له عليه او بما لزمه
فغاب الاصيل فبرهن المدعي الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن
ان له على زيد الغائب كذا وهو كفيل قضي على الكفيل ولو زاد باموره قضي عليهما
كفالته بالدرك تسليم لكتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نفذ
بانا لا كتب شهادته في صك بيع مطلق او كتب شهادته على اقرار العاقد به
قال ضمنتك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه في لك
على مائة الى شهر اذا قال الآخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق
المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن وصح ضمان الخراج والرهن به وكذا
النوائب والقسمة قال الآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذ
ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا فاخذ مالك فانا ضامن ضمن باب
كفالة الرجلين لرجل دين عليهما لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع
على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف وان كفلا عن رجل بشئ بالتعاقب
وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان
ابراء الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاد ضمان اخذ الغريم
ايا شاء بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف كما كاتب عبدا به
واحدة وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما
صح واخذ ايا شاء منهما بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
وان اخذ الآخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر فحق مولاه كما لزمه باقراره

صفقة

او استقراض او استهلاك وديعة فهو حال وان لم يسمه او ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات المكفول به برهن المدعى انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل به نفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو عبد غير مديون من سيده باعه فعتق فاداه
وكفل سيده عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر كفل رجل عن
رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم يكن الكفالة موجبة للرجوع **كتاب الحوالة**
هو نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن محتال
ومحتال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه ومال محال به وشرط لصحتها
رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ المحيل
من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له او ان يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع
يمينه على علمه طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي
عليك ضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقتضه لي فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال بماله عند زيد وديعة صحت فان
هلكت برئ باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غير بماله بطل ولو باع
بشرط ان يحتال بالثمن صح ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل ولا يصح تأجيل عقدها وكره السيفتجة
ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح **كتاب القضاء** هو فصل
الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل للشهادة وشرط اهليته شرط
اهلية والفاسق اهلها فيكون اهلا لكنه لا يقلد ولا يقبل شهادته على عدده
فلا يصح قضاؤه عليه والفاسق لا يصلح مفتيا وقيل يعم ويكتفى بالاشارة
منه لامن القاضي فمن لم يخاصم اليه ويأخذ بقول الى ح على الاطلاق ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا
واذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط

ويفتي القاضي

شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا وبه يفتى اصلح القضاء
برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا نفسق باخذها استحق العزل وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه والاجتهاد شرط الاولوية وتمثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه
ويختار الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره التقلد
لمن خاف الحيف والعجز وان تعين له او امنه لا والتقلد رخصة والترك
عزيمة ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله وتحال الكتب بين
قوم فرجح او اقامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة واقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه
فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان او داره ويرد هديته الا من
قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يجدها صاحبها
لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويستوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه وتلقينه
لحجة والضحك في وجهه وضيافته ولا يرجع مطلقا وتلقين الشاهد شهادته
فصل في الحبس صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطء ولا يمكن احد ان
يدخل عليه للاستئناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون ولا يجمع جمعة ولا
جماعة ولا يجمع فرض ولا يحضر جنازة ولو بكفيل وان مرض مرضا اضناه ولم
يوجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يعرى ولا يجرد ولا يواجر
ولا يقام بين يدي صاحب حق اهانة وتعيين مكانه للقاضي الا اذا طلب
المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض والمهر الوصل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه فيحبسه بما راى ثم يسأل
عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي لمدة

المدعي مكانا آخر واذا ثبت الحق ببينة عجل حبسه بطلب ح

ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه لبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يبع
غرماؤه عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة يساره احق وابد
حبس الموسر ولا يحبس لا مضى من نفقة زوجته وولده بل يحبس اذا ابى لينفق
عليهما لا اصل في دين فرعه ولا يستحلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور
باقامة الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة نائب عن الاصل فلا يزوله
القاضي بغير تولية منه ولا ينعزل بعزل النائب ونائب غيره ان قضى عنده
او اجازه صح واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة
مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد ويمين او بقصاص بتعيين الولي واحدا
من اهل المحلة او بصحة نكاح المنعة او الموت او بصحة بيع عبد معتق البعض
او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد
وصبي مطلقا وكافر على مسلم ابدا وكذلك لا ينفذ يوم الموت لا مدخل
تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه
لا ينفذ مطلقا به يفتى لا بقضى على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيل
ووصيه ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن على ذي يد انه اشترى
من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكما على الغائب ولو كان ما يدعى عليه
شرطا الا اذا كان فيه ابطال حق الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب
ينفذ وقيل لا ولا يتولى بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة يفوض
القاضي مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الاب والوصي
ولو قضى بالجور فالعزم عليه فرماله ان معتمدا او فقيها ولو قضى خطأ فعلى
المقتضى له **باب التحكيم** هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه
الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام

والاسلام ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء وتشترط الاهلية وقته ووقت
الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد
حكما انسانا فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة
وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما
فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول
والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته بخلاف حكمهما عليهم كما مر حلين
فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له
تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا برفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم
بلزومه ولا يمضيه **كتاب القاضي الى القاضي وغيره** القاضي يكتب الى القاضي
في غير حد وقود فان شهدا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو
المستحب وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه
بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرأ عليهم
وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره
لم يقبل فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده
ولا بد من اسلام شهوده ولو لذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم فلا حاجة
اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة
ثلثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدهما
فلا ويكفي الكاتب ورد نسخه وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته
وبموت المكتوب اليه الاعم بعد تخصيص بخلاف الوعم ابتداء لا بموت
الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض ولي
من قبل الامام عليك الجمعة كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين

فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تقضي في
غير حد وقود وان ام المولى لها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي
له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام ويقضي
النائب بما شهد به عند الاصل وعكسه **مسائل شتى** تمنع صاحب سفل
عليه علو لآخر من ان يبتدي في سفله وينقب كوة بلا رضى الآخر واهل زاوية مستطيلة
ينشعب عنها شلها غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب في القصوى وفي
مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع احد من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر
ضررا بينا او دعى هبة دار في وقت فسئل بينة فقال جحدتها فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى
اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى
الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الامة فانكر للبايع ان يطأها ان ترك الخصومة جحود ما عد النكاح
يصح فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف البيع او بقبض
عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا ان كان مفصولا
وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض الثمن ولم يصدق مطلقا وان اقر انه
قبض حقه او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا وبرهن عليه قبل قال لآخر لك
على الف فرده ثم صدقه فلا شئ عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك
علي شئ قط فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضاء او الابراء ولو بعد
القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على الآخر فانكر فبرهن المدعي ثم برهن المدعى
عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق وان زاد ولا
اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح ادعى على آخر انه باعه

في صحة جواز حكم
ابن النفاضي

باعه امته فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن
البايع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل يبطل صك كتب ان شاء الله تعالى
في اخوه مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبل فقده
كما في مسئلة الطاعونة كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
بعده قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر بابن
آخر له لم ينفذ اقراره اذا اكذبه الاول تركة قسمت بين الورثة او الغرماء
بشهود ولم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا او دعى دار الفه ولا بينة
الغايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى وترك باقيه في يد ذي اليد بلا
تكفيل بجحد دعواه او لم يجحد ومثله المنقول في الاصح اوصى له بثلث ماله يقع
على كل شئ ولو قال شخص مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة فان
لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الابصاء بلا
علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا عدلا او مستورين او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع
والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ويشترط سايرالشروط في الشاهد باع قاض
او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع
المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لهم باذن القاضي فاستحق او مات قبل
القبض وضاع يرجع المشتري على الوصي وهو يرجع على الغرماء اخذ القاضي
الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة
اوكل قاض عدل برجم او قطع او ضرب قضى به على شخص وسعك فعله
وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرائط صدق الا لو كذا لو فاسقا
الا ان يعاين المجتهد صنعه وهنا لا عند الشهود وقال كانت بخسة وانكره
المالك فالقول للصانع ولو قتل رجلا فقال لزيد اخذت منك الف فقضيت به لبكر ودفعت
منه صدق معزول قال لزيد اخذت منك الف فقضيت به لبكر ودفعت

اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما او تركوبها
في قضائه **كتاب الشهادات** اخبار صادق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على تمييز المدعي والمدعى
عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو
امتنع اثم واستحق العزل وعزر وكفوان لم ير الوجوب ويجب اداء الشهادة
بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في حقوق الله تعالى
كعتق امة وطلاق امرأة وسترها في الحد ودابر وبقول في السرقة اخذ لاسرق
ونصابها للاثنين اربعة رجال وبقيته الحدود والقود واسلام كافر وذكورة
مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كالنكاح
والطلاق والوكالة والوصية واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامرأتان
ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة لوجوبها لا للصحة فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام فلا وتهر لو على حاضر يحتاج الاشارة الى الخصمين
والمشهود به لو عينا وان على غائب او ميت فلا بد من نسبته الى جده
فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة
فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود
وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا به يفتى وكفى في التزكية هو عدل في الاصح
والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لا يصح وقوله صدقوا او هم عدول
صدقة اعتراف بالحق وله ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب بسماعه منه
الا اذا تبين القائل او يرى شخصها مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت
فلان ابن فلان واذا كان بين الخصمين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد

الشاهد والرسالة والاثنان احوط والتزكية للذي بالامانة في دينه وسلامة
يده وانه صاحب يقظة ولا يشهد من رأى خطه ولم يتذكر هكذا القاضي
والراوي ولا بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه
فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى
رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك
وان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد رد الا في
الوقف والموت اذا قالا فيه اخبرنا من يثق به على الاصح **باب من تقبل**
شهادته ومن لا تقبل تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو
بسبب الدين ومن ركب صغيرة ان اجتنب الكبائر ومن اتلف
ومضى وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه ولعكسه ولاخيه وعمه ومحرم
رضاعا او مصاهرة ومن كافر مولاه مسلم او حكافر موكله مسلم
لا عكسه وعلى ذمي بيت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين مسلم والعمال
الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا من اعمر مطلقا ومرتد ومملوك وصبي
الا ان يتحمل في الرق والصغر وادى بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف
وان تاب الا ان يجد كافر فسلم او يقيم ببينة على صدقه ومسجون في حد
السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو في عدة من ثلث وللفرع لاصله
وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والاجير الخاص لمستأجره ومختث يفعل الردى ومغنية ونائحة ومصيبة
غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغني للناس او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب بنرد او بقمار بشطرنج او يترك

على عبده كافر

به الصلوة او يحلف عليه ويلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او ياكل الربوا
او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه
فان ادعاه صحت وان انكر لاحتمال لو شهدا ان اباهما وكله بقبض دينه وادعى
الموكل او انكر شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصمه او لا ولو شهد الوكيل
بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين على الميت
لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت وشهادة وصيين
لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة على رجوع مجرد بعد التعديل
وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على شهود المدعى بانهم فسقة او زنوا او اكلة
الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه
الشهادة او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى
عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعى بفسقهم او باقراره
بشهادتهم زورا او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون
بقذف او انهم زنوا وصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم
العهد وشركاء المدعى او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك ما كان لي
عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان يشهدوا علي زورا وشهدوا
زورا وانا اطلب ما اعطيتهم شهد عدل فلم يرجح حتى قال او يهمت بعض
شهادتي ولا ما قضته قبلت وان بعد قيامه عن المجلس لا بينة انه مات
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البراء اقام الولياء مقتول بينة على ان
زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول وبينة العين اولى من
بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة
كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع **باب**
الاختلاف في الشهادة تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان

في ترجيح البينات

فان وافقها قبلت والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب قبلت وعكسه لا
وكذا تجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والآخر بالتزوج قبلت وكذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت كما لو ادعى
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع
فعل وتقبل على الف في الف ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين تقبل على الواحد
كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخران هذا له قبلت على الواحد اتفاقا
وفي العقد لا مطلقا فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن حد والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمراة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول
المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا ولزم اكثر بشهادة ارث
الا ان يشهدا بملكه ويده او بد من يقوم مقامه ولا بد مع الاكثر من بيان
سبب الوارثة وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما وقول الشاهد لا وارث له
غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حتى منذ شهر ردت بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه
اقر انه كان في يد المدعي **باب الشهادة على الشهادة** هي مقبولة الا
في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المراة
محذرة عند الشهادة عدد عن كل اصل لا تقابل فرعي هذا وذاك ويقول
الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ويكفي تعديل
الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله وتبطل
شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها

هى قبل له بات شاهدين انها هى فلانة ومثله الكتاب الحكم ولو قالا فيهما
التهمة لم يجز حتى ينسبا الى فخذ ها اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح
كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم يقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه
من ظهر انه شهد مرة وعزر بالتشهير باب الرجوع عن الشهادة هو ان
يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكره لا وشرطه مجلس قاض فلو
ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بهما سقطت
ولا ضمان وان بعده لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا
فى قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعى المال او لا به يفتى
والعبرة فيه لمن بقى لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف
وان احد ثلثه لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة
من رجل واربعين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان
نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن وان رجعت اخرى ضمن ربعه
فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع فى النكاح شهد بمهر
مثلها وان زاد عليه ضمنا ها ولو شهدا باصل النكاح بأقل من مهر مثلها فلا
ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا والبيع
والشراء ما نقص عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالغبن
الى سنة وقيمة الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء
اخذ المشترى الى سنة وايا ما اختار برئ الآخر وفى الطلاق قبل وطئ وخلوة
ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وانكر انه طلقها
واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير
ولو بعد وطئ وخلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة مطلقا
والولاء للمعتق وفى التدبير ضمنا ما نقصه وفى الكتابة بضمنان قيمته ولا يعتق

ولا يعتق حتى يؤدى ما عليه لهما وفى الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها فان مات المولى
عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفى القصاص الدية ولم يقتص وضمنا شهود الفرع
رجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم يشهد الفروع على شهادتنا او شهدنا بها
وغلطنا ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون للرجوع
مع علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان
والشرط كتاب الوكالة التوكيل صحيح وهو اقامة الغير مقام نفسه فى تصرف
جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل مطلقا وصبى يعقل نحو
طلاق وعتاق وهبة وصدقة ويصح بما ينفعه كقبول الهبة وبما تردد بين
ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه ولا يصح
توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا او مكاتبا ويوقف توكيل مرتد فان اسلم
نفذ وان مات او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم
حلالا ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض او كان الوكيل بعقل العقد
ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومته فى حقوق العباد
برضا الخصم الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا له او محذرة
او حائضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى
الا اذا كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم
الدعوى ولو اختلفا فى كونها محذرة ان من بنات الاشراف فالقول لها
مطلقا وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا فى الوجهين
وبإيفائها واستيفائها الا فى حد وقود وحقوق عفو لا بد من اضافته
الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا تسليم
مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق وخصومة فى عيب
لا فصل بين حضور موكله وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو وللملك
ثبت للموكل ابتداء فلا يتعلق قريب الوكيل بشرائه ولا بفسد نكاح زوجته به

وهما على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله او زوجته وفي كل عقد لابد
من اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد وانكار وعتق على مال
وكتابة وهبته وتصدق واعارة وايداع ورهن وافراض يتعلق بموكله
فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع
صح ولو مع نهر الوكيل ولا مطالبة للوكيل ثانيا ومثله ماذون لا دين عليه
مع مولاه **باب الوكالة بالبيع والشراء** وكله بشراء ثوب هروي او فرس
او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جاز ان سمى ثمنا او نوعا والا
لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره او
دفع ثمنه وقع على المعتاد للاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له
بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده وللوارثه
او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله ذلك فلو سلمه الى موكله امتنع
رده الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله ولا وله اشتراه بنقد ثم
اجله البائع كان للوكيل ان يطالبه حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار بمفارقة
الموكل بل بمفارقة الوكيل فمتى صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل
القبض والرسول فيهما لا يعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله وكله بشراء عشرة
ارطال بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من
الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه
بماله زعم انه اشترى عبد الموكله فهلك وقال موكله بل اشتريته لنفسك
فان بعينا وهو حي فالقول للمأمور مطلقا وان بينا والثمن مفقود فكذلك
والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن مفقود او الا فللآمر قال

قال يعني هذا العبد فباعه ثم انكر الآمر اخذه عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو
لم آمره به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه آمره بشراء اثنين معينين ولم يسم
ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا
لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر
لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء شيء بدين له عليه وعينه
او البائع صح والا فلا ونفذ على الآمور ولو اوهه بالتصدق بما عليه صح كما لو
امر المستأجر بهبة ما استأجره مما عليه من الاجرة وبشرائه بالف ودفع فاشترى
وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال الآمور بالالف صدق وان قيمته
نصفه فلا آمر وان لم يدفع وقيمته نصفه فلا آمر وان قيمته الفا بحالفان ثم
يفسخ العقد بينهما فيلزم الآمور وبشراء معين من غير بيان ثمن فقال الآمر
اشتريته بكذا وصدقه بايعه وقال الآمر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره
فقال الآمر اوكلتك بشرائه بمائة وقال الآمور بالف فالقول للآمر فان برهنا
قدم برهان الآمور وبشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا باخي
فالقول له ويكون الوكيل اشترى لنفسه وعتق العبد عليه لزعمه وبشراء نفس
الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال سيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق
وولاؤه لسيده فان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى
العبد الف اخرى في الاولى كما على المشتري مثلها في الثانية وشراء العبد من سيده
عتاق فلو اشترى نفسه الى العطاء صح كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من
مولاه ومعه رجل وبطل في حصته شريكه قال العبد اشتريتني نفسك من مولاك
فقال المولاه بعتك نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق **فصل**
لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة وصح بيعه بما قل
او كثر والوضيعة والنسيئة ان كان للتجارة وان لحاجة لا كالمرأة اذا دفعت

موضع الشهادة

عزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان
عليه ان ضاع فى يده او توى ما على الكفيل ويقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير
اذا لم يكن سوء موفاة ان كان سوء فالخيار ولم ينعقد على الموكل وان قلت
الزيادة وكله بيع عبد فباع نصفه صح وفى الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل
الخصومة ولو رد بعيب على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يجد
رده على الآمر باقراره فيما يحدث لا الاصل فى الوكالة الخصوص وفى المضاربة
العموم فان باع نسيئة فقال اونك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفى
المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا فى خصومة وعتق
معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق بمشيتهما وتدبير ورد عين وتسليم
هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف
كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل لقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل
لا يوكل الا باذن آمره الا فى دفع زكوة وفى قبض دين ممن فى عياله
وعند نقد الثمن له والتفويض الى رايه كالاذن الا فى طلاق وعتاق
فان وكل بدونها ففعل الثانى فاجازه الاول صح الا فى طلاق وعتاق وابراء
وخصومة وقضاء دين فان فعل اجنبى فاجازه الوكيل جاز الا فى شراء
وان وكل به فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله وموته وينعزل لان بموت
الاول قال فوضت اليك امرا وانى صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس
بخلاف قوله وكلتك فى امر او اتى من ولاية له على غيره لم يجز تصرفه فى جفة
فاذا باع عبدا او مكاتب او ذمى مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به
او زوج صغيرة كذلك لم يجز والولاية فى مال الصغير الى الاب ثم وصيه
ثم وصى وصيه ثم الى الآب ثم الى وصيه ثم الى وصى وصيه ثم الى القاضى ثم
الى من نصب القاضى وليس لوصى الام ولاية التصرف فى تركة الام مع
حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا

ع الوكيل فيما له وما عليه

ع ولا التصرف ع مال الصغير

ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار **باب الوكالة بالخصومة والقبض**
وكيل الخصومة والتقاضى لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضى يملك القبض
لا الخصومة ولا يملكها وكيل اللازمة كما يملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض
الدين يملكها آوه بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الآخر بهما لم يجز
قبضه على الآول له الرجوع على الغريم بكله لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى
عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن على الايفاء فلا سبيل على الوكيل وانما
يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا
بطلب المدعى وغاب المدعى عليه بخلاف الكفيل وكله بخصومة ما واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم
اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود
والقصاص عند القاضى دون غيره وان انزل به وكذا اذا استثنى اقراره
واقر عنده لا وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا
وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحتال
المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع
الغنائم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف
العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة
او تاخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشترى لم يجز فان ادرك
المبيع رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم
او برهن فان حضر الغائب فصدقه فبها والا امر الغريم بدفع الدين
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان بقيا فى يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا
ضمنه عند الدفع او قال قبضت منك على انى ابرائك من الدين وكذا
اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع له ذلك على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه
او دفعه لموكله صدق بحلفه وفى الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر

الغايب قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا
لو ادعى شراءها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية
منه وصدقه او بالدفع اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر موته او
قال لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال
اليه ولو وكله بعيب في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه
حتى يحلف المشتري فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدق على
الرضاء كانت له للبايع والمامور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف
الى غيره وقضى النفق من ماله ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه
فرض عليه او انه رجع **باب عزل الوكيل** الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا
يدخلها خيار الشرط ولا يصح بها مقصودا وانما تصح تضمن دعوى صحيحة على
غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود
الشرط في المعلق به ويثبت ذلك بمشافهة به وبكتابته وارساله رسولا
عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك
لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره مفتولي فلا بد من احد شطري
الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط
علم موكله وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغيبة حضرة المديون وان
بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله
برء وان عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به صح والا لا وقول الوكيل
بعد القبول بحضرة الموكل الغيبت توكيلي او انا برئ من الوكالة ليس بعزل وجود
الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول والله لا وكلتك بشئ فقد
عرفت تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين
فقبضه دين فقبضه او بنكاح فزوجه وبموت احدهما وجنونه مطبقا وحوفه

وحوفه وردا لا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالاداء بالبيد والوكيل ببيع الوفاء
واختلافي الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا ومحجره لو ماذونا لا ذلك
اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين او اقتضائه
وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه نصرفا يعجز الوكيل عن التصرف
معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا عاد
اليه قديم ملكه او بقي اثره **كتاب الدعوى** هي عبارة عن قول يقبول
يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب
منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم
وعلو بينة المدعي وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يحيل
وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا
في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن لبشار اليه
في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر
مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة
او دعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك
وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة او دعى قيمة شئ استهلك شرط بيان جنسه
ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى البايع
لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب انزله حمل ومؤنة
فلا بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة
عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلثة وذكر اسماء
اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجدان لم يكن مشهورا وانه

فى يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده فى العقار بتصادقهما
بل لابد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما فى دعوى الغصب
والشراء فلانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه وفى دعوى المثليات
لابد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب ويسئال
القاضى المدعى عليه بعد صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن المدعى قضى عليه
والا احلف بعد طلبه وان قال لا اقر ولا انكر لا يحلف بل يحبس ليقر او ينكر
اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل فلو برهن عليه تقبل
والا احلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن وحلف
لم يضمن ولا ترد اليمين على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضى ان
يحلف المدعى انه محق فى الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون
فى الشهادة لا يجيبه على الشاهدان القاضى يحلفه له الامتناع عن اداء
الشهادة وبينة الخارج فى الملك المطلق احق من بينة ذى اليد وقضى
القاضى عليه بنكوله مرة فى مجلس القاضى بقوله لا احلف او سكت من غير آفة
وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه خلاف قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف
لا يلتفت اليه والقضاء على حاله شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه
ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعى مبطل حلف والا لا
وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه
بلا سبب مخلف وان بسبب مخلف ثم اقامها لا ولا تحليف فى نكاح ورجعة
وفىء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى على انه
يحلف فى الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع الا ببينة
يجرى فى الاستحلاف لا الحلف فالوكيل والوصى والمتولى وآب الصغير
يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره والتحليف على فعل نفسه
يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فان

فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف على البتات وان ادعى عيبا فى الشراء
يحلف خصمه على العلم كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارثه اذا علم القاضى كونه
ميراثا او اقر به المولى او برهن الخصم عليه ولو ادعاهما الوارث على غيره
يحلف على البتات ويحلف جاحد الغصب فان نكل فان كان فى النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقضى قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه
لم يحلف ويأخذ القاضى كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلثة ايام فان امتنع فذلك
لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضى قال لا بينة
لى وطلب يمينه فحلفه القاضى ثم برهن قبل ذلك منه وقبل لا ادعى المديون الايصال
فانكر المدعى ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الختم ثم استحلفنى له
ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض
الى القاضى فلو حلفه به ونكل وقضى عليه لم ينفذ على الاكثر ويغلظ بذكر اوصافه
والاختيار فى صفته الى القاضى فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى به
عليه لا برهان ونكل ويستحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله
الذى خلق النار والوثنى بالله تعالى ولا يحلفون فى بيوت عباداتهم ويحلفهم على
الحاصل اى بالله ما بينكما نكاح قايم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هى
وما هى باين منك الآن فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم
ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة بمتونة والخصم
ابراءها وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر
على الحاصل وصح فداء الحلف والصلح منه ولا تحلف بعده ولو اسقطه قصدا بان
قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف **باب التحالف**
اختلفا فى قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمشتت الزيادة وان
اختلفا فيهما قدم برهان البايع لو فى الثمن وبرهان المشترى لو فى المبيع وان

عجز اولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري لو بيع عين
بدين والا فهو مخير وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن كل لزمه دعوى الآخر
ولا تحالف في اجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع و
المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في
بدل كتابة ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه فان رده
اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة
اذا كان مهر المثل شاهد الزوج وان كان شاهد لها فبينة اولى وان كان غير
شاهد لكل منهما فالبينتان توجب مهر المثل وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح ويبدأ
بيمين ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل ويقبل لها لو كان
كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده
لا والقول للمستأجر ولو بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي للمستأجر
في الماضي وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما
يصلح له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتها وان مات
احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو احدهما مملوكا فالقول
للحر في الحياة وللحي في الميت اعتقت الامة واختارت نفسها فما في البيت قبل
العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وضعناه في الطلاق
رجل معروف بالفقر والحاجة حسابيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره
فادعاه رجل عرف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة بقول هي
لي وادعاها صاحب المنزل فهو لصاحب المنزل رجلان في سفينته بها دقيق فادعى
كل واحد منهما السفينة وما فيها واحد منهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف
انه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح **فصل في**
وضع الدعاوى قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعاريه او آجريه او رهنيه

وان اقام

رهينة زيد الغايب او غصبنيه منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال
ابتعته من الغايب او قال المدعي غصبته او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه
فلان وبرهن لا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي
من فلان يندفع مع البرهان على ما ذكرنا ولو برهن المدعي على مقالته الاولى
يجعله خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى انه غصبه منه فلان
الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت
ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة **باب ما يدعيه الرجلان**
يقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي يده وان وقت احدهما فقط قال
هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة قضي للمدعي ولو برهن
خارج على شيء قضي به لها فان برهنا في نكاح سفطا وبرهن لمن صدقته اذ لم
تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها وان ارخا فالسابق احق بها وان
اوقت لمن لا حجة له فهو له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما
وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سببه كحامل يقضي ببرهان
خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سببه فان برهنا على شراء
شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعد ما
قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا
او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشراء
احق من هبة وصدقة ان لم يؤرخا فلو ارخا والحد الملك فالاسبق احق
ولو ارخ احدهما فقط فالمؤرخة اولى والشراء والمهر سواء هذا اذا لم
يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان اسبق تاريخ احدهما كان احق
وبرهن مع قبض احق من هبة بلا عوض وبيعه وان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك

على مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر
او وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد
على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا ينكر ركالنتاج وحلب لبن وجز
صوف فذو اليد احق وان برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا
وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد
المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء وكذا لا ترجيح بزيادة
العدالة دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها
والباقي للآخر بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول
والمضاربة ولو كان الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق سنهما تاريخه فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد
ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقها فلهما ان كانت
في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له برهن احد
الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا الا من اقر الا في الشهادة
والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص مجهول الحال انه عبد فانكر
وقال انا حر الاصل فالقول له مع يمينه والا لبس احق من آخذ الكم والراكب
من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه
فيها والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع
آخر لا هدية بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه عليه
او متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هراوي بل بين الجارين لو تنازعا
وذو بيت من دار كذي بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف
الشرب فانه يقدر بالارض برهنا على يد في ارض قضي بيدها ولو برهن
عليه احدهما او كان تصرف فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال شهد الشهود
بهذا العين كان ملكه تقبل صبيا يعبر قال انا حر فالقول فان قال انا عبد فلان

ان

فلان قضي لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان **باب دعوى النسب** مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر من بيعت فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري فقبله ثبت
منه ولو ادعاه معا او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد ويأخذه ويسترد المشتري كل الثمن وادعاهما كموتهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري
يثبت النسب وهي ام ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع
مشتريه يثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره
او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه باع احد التوئمين المولودين
عنده واعتقه المشتري ثم ادعاه البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق
المشتري قال الصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان حد زيد
بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني
فهو حر وابن للكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت
هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معتبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت
امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب
آخر كما لو تزوجها على انها حرة فولدت ثم استحقت فان مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه له فان فضله ابوه او غيره غرم الاب
قيمته ورجع بها كلها على بائعها لا بعقرها **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق
عليه من وجه انشاء من وجه فلا اول صح اقراره بملوك الغير ويلزمه
تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق او عتاق مكرها وصح اقرار المأذون
بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من
غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو
ملكي والثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت به لا يظهر في

دعوى النسب

ولد البائع

حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد مأذون بحق معلوم
او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم على مال ومن النصاب في مال
عظيم من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وكذا دراهم وكذا كذا احد عشر وكذا او كذا احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد
الف على او قبلي اقر بدين وصدق ان وصله بهو وديعة وان فصل
لا عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة جميع مالي او ما ملكه له
هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك الف فقال اتزنه او انقده او
اجتز به او قضيتكه اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي
او احللتك به على زيد فهو اقرار له بها وبالضمير لا قال اليس لي عليك الف
فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والا بماء بالرأس من الناطق ليس باقرار
بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتداء
والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره
بعبد فزيده انه لرجل وانه استأجره منه ويحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر
بالدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين
مؤجل وشراؤه منتفية اقرار بالملك للبائع كثوب في جواب وكذا الاستيام
والاستبداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
ومائة درهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان بل يفسر المائة
ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه فقط
وخاتم حلقته وفضة وسيف حليته وحائله ونصله وحجلة العبد او الكسوة
وتمر في قوصرة او طعام في جوالق او بسفينة او ثوب في منديل او ثوب

اعتبار الاعادة في عدم الانطواء غير الاسلام

ثوب بذرعه الطرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام
في بيت وحجة في خمسة وعشرة الضرب خمسة وعشرة ان عني مع ومن درهم الى عشرة
او ما بين تسعة وكرحظة الى كر شعير لزماه الا قفيز او لو قال له داري ما
بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده
وقته ولو غير آدمي وله ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية
فان ولدته حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما
وان ولدت بينا فللموصى او المورث وان فسر ببيع او اقراض آداهم
الاقرار لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض اقر بشئ على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له الا اذا اقر
بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه
بالخيار مدة ولو طويلة الا ان يكذبه المقر له كاقرار احد الورثة اقر بالدين
لزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اشهد على الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس آخر لزمه الف اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار حلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كاذبا

باب الاستثناء وما معناه

هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء
وشرط فيه الاتصال لا النفس او سعالا او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك
على الف درهم يا فلان الا عشرة خلاف لك على الف فاستشهد وا لا كذا
ونحوه فمن استثنى بعض ما اقر صح ولزمه الباقي والمستوعب باطل ولو فيما يقبل
الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبدي احرار
الا هو لاد او الا سالما او غانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثناء الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت احاده كالفلوس والجوز من الدراهم
او الدنانير ويكون المستثنى الفيمة وان استوفت جميع ما اقر بخلاف دينار الامانة

درهم لاستغراق بالمساوی وآذا استثنی عددین بینهما حرف الشک کان الاقل
محرجا کقوله علی الف درهم الا مائة او خمسین وآذا کان المستثنی مجهولا یثبت الاکثر
کقوله مائة درهم الا شیاء او قلیلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره
بان شاء الله بطل وصح استثناء البیت من الدار لا استثناء البناء وآن قال
بناؤه لی وعرصتها لک فکما قال وفصل لخاتم وحلیة السیف وطوق الجاریة کالبناء
وآن قال له علی الف من ثمن عبد ما قبضته موصلا وعبته فان سلمه الی المقر له
لزمه الالف والا لا وآن لم یعب لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو کقوله من
ثمن خمر او خنزیر او مال قمار او خمر او میتة او دم وآن وصلا آلا اذا اصدقه او قام
بینة فلو قال له علی الف درهم حرام او ربوا فهو لازمه مطلقا ولو قال زور
او باطل لزمه ان کذبه المقر له والا لا وآلا قرار بالبیع تلجئه علی هذا التفصیل
ولو قال له علی الف درهم زیوف فهو کما قال علی الاصح ولو قال له علی الف من غصب
او ودیعة آلا انها زیوف او بنهرجة صدق مطلقا ولو قال مستوفة او وصاص
ان وصل صدق وآن فصل لا وصدق فی غصبته ثوبا اذا جاء بعیب وفی له
علی الف درهم آلا انه ینقص کذا متصلا وآن فصل لا ولو قال اخذت منک
الف ودیعة فهلکت وقال آلآخر بل غصبا ضمن وفی اعطیته ودیعة وقال آلآخر غصبته
لا وفی هذا کان لی ودیعة عندک فاخذته فقال هو لی اخذه المقر له وصدق من
آبوت فرسی او ثوبی هذا فرکبه او لبسه ورده او خاط ثوبی هذا کذا فقبضته
ولو قال هذا الالف ودیعة فلان ثم قال لا بل ودیعة فلان فالالف للاول وعلی
المقر مثله للثانی بخلاف ما اذا قبل هی لفلان لا بل هی لفلان بلا ذکر ابداع
حیث لا یجب علیه للثانی شیء ان کانت معینة وآن کانت غیر معینة لزمه ایضا
کقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دینار وکر حنطة لا بل فلانا لزمه لکل
واحد منهما کله ولو کانت بعینها فهی للاول وعلیه للثانی مثلها ولو کان المقر له
واحدا یلزمه اکثرها قدرا وافضلها وصفا ولو قال الدین الذی لی علی فلان

فلان لفلان او الودیعة التی عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر
لکن لو سلم المقر له بری باب اقرار المریض آقراره بدین لاجنبی نفذ من کل ماله
واخ الوارث عنه وآدین الصحة ومالزمه فی مرضه بسبب معروف قدم علی ما اقربه
فی مرض موته ولو ودیعة وآلسبب المعروف کنکاح مثل مهر المثل وبیع مثله
واتلاف کذلک ولیس له ان یقضی دین بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاه
مهرا وایفاء اجرة آلا اذا قضی ما استقرض فی مرضه او نقد ثمن ما اشتری
فیه وقد علم ذلک بالبرهان بخلاف ما اذا لم تود حتی مات فان البائع اسوة
للغرماء آذا لم یکن العین فی یده وآذا اقر بدین ثم بدین بخاصا صح او فصل
ولو اقر بدین ثم لودیعة بخاصا وعلی القلب الودیعة اولی وبیع ودیعة
فی صحته وقبض الثمن مع دعوی المشتری ذلک صحیح فی البیع دون قبض الثمن
آلا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه کالدین وبراءته
مدیونه وهو مدیون غیر جائز اوکان اجنبیا وآن کان وارثا فلا مطلقا
وقوله لم یکن لی علی هذا المطلوب شیء صحیح قضاء لا دیانة وآن اقر المریض
لوارثه بطل آلا ان یصدقه الورثة ولو اقرار بقبض دینه علیه بخلاف
اقراره له لودیعة مستهلکة آقر فیه لوارثه یؤمر فی الحال بتسلیمه الی الوارث
فان ما دامت یرده والعبرة بکونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار آلا
اذا صار وارثا بسبب جدید کالتزوج وعقد الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها
صح بخلاف اقراره لاجنبیه المحجوب اذا زال الحجب وبخلاف الهبة والوصیة لها آقر
فیه انه کان له علی ابنه المیتة عشرة دراهم قد استوفیتها وله ابن منکر ذلک
صح اقراره خلافا لو آقر لامرأته فی مرض موته بدین ثم مات قبله وترکت
وارثا وقیل لا وآن آقر لاجنبی ثم آقر بنبوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو
آقر لمن طلقها ثلثا فیه فلها الاقل من الارث والدین هذا اذا طلقها بسؤالها
لها وآن طلقها بلا سؤالها فلها المیراث بالغا ما بلغ ولا یصح الاقرار لغلام مجهول

آقر لغلام

يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو رضيعا وشارك الورثة
وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجية بشرط خلوها من
زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها وبالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن
ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان
شهدت قابلة اوصدقها الزوج ان كان او كانت معتدة ومطلقا
ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولا بد من تصديق
هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعير عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير شرط
تصديق مولاه وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح وحق غيره
ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا
عليه فان لم يكن له وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر
باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان كانا اثنين وله على آخر مائة فاقر
احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شئ للمقر وللآخر خمسون فصل اقرت الحرة
المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقها ايضا فتحبس وتلازم وعندهما لا مجهولة
النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها
خاصة لاحقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما
في بطنها وقته احرار مجهول النسب حر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق ورثه وارثه ان كان والا
فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر فال لعبك كذا فقال
الصدق او الحق او اليقين او نكر او كرر لفظ الحق او الصدق او نحوه فاقرار
ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا فال لامته يا سارقة
يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال لهذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد بها
عيبا واحدا منها لا رد به بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او هذه زانية

في اقرار السكران

في تركيب المقر

زانية او هذه مجنونة وبخلاف باطلاق او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران
بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا
كذب المقر بطل اقراره الا في الحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق
والرق صالح احد الورثة وابرأه عما ظهر في التركة شيئا لم يكن وقت
الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال في صكه واشهد عليه ثم ادعى ان
بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل **كتاب**
الصلح هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية
فصح من صبي مأذون عرفي عن ضربين وصح من عبد مأذون ومكاتب وكون
المصالح عنه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه
ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه
كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه
ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من القبول
من المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار او سكوت
او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى به والمدعى
حصته من العوض وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى وكاجارة ان
وقع عن مال المنفعة بشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والا خيار
معاوضة في حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما ويجب في صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى رد والمدعى
حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله
او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه في الفصلين صالح على بعض
ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شئ في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وصح عن
المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد

سقط من هذا الموضع اقرار المفلس عن نفقة ابنها صح

المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه
عنه جاز والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة
جائز فلا تقبل بينة الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب
لو تصادقا بعده انها اقل ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على اكثر
من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح
بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة المغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية
والارش وفي الخطأ لا وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين بدعيه لزم بدله
الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال عن اقرار اما اذا كان
عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال علي كذا
وسلم والا فهو موقوف وافاجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع وجميع ما ذكرنا
من الاحكام كالصلح عن دعوى وقفية ارض ولا بينة له فصالح المنكر لقطع الخصومة
جائز وطاب له لو صادقا وقبل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح
بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبله بعت منك قبل فلان
حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا وقبل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا
وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح
الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها واذا كان لا معنا ها فلا ولو
صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد
او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا
للنزاع وقبل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب
الصلح عن المال **فصل** الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف
حال على مائة حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف

الصلح عن الدين لا يلزم اذا اراد

زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا قال اذا اتى بخمسمائة غدا من الف عليك
لي علي انك بريء من الباقي فقبل بريء وان لم يود ذلك في الغد عاد دينه وان
لم يوفه لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الاول كما قال فان ابراه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق بصريح الشرط كان اديت
الي او اذا او متى لا يصح وان قال لآخر سرا الا قلك بمالك حتى تؤخره او تحط
فعل صح ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال الا دين المشترك اذا قبض احدهما
شيئا منه شاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك
الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا
ضمنه الربع او تبع الغريم واذا ابراء احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا
ان وقعت المقاصة بدينه السابق ولو ابراء عن البعض قسم الباقي على سهامهما
صالح احدهما بقي سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده
رد الا اذا خرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة
او على العكس صح قل او اكثر وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون
ما اعطى له اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا ابراء
الغرماء منه وفي التركة ديون او قضوا نصيب المصالح منه بقدر او اقرضوه
قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره او احالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح
عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل وموزون
في يد بقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا
يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح ولو اخرجوا احد الخمسة
يقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان

وان كان بعض الميت دينا فما ما ان يكون مستوفا
او غيره فان الاول لا يكون الصلح والقسمة لانه
الوارث لم يتملك التركة والثاني لا ينفرد
بصالحها ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا
فعالوا لا يجوز

حتى لو اشترى المضارب ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز
بيت المال لم يجز وكذا المستبضع ح

محاورته فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا
احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموا بها لم يكونوا داخلا في الصلح قولان
اشهرهما لا **كتاب المضاربة** هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من اخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها ابداع ابتداء وتوكيل مع العمل
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة
ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط الا في وصي
اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة
ودفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض
وشرطها كون رأس المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة
وكون رأس المال مسلما الى المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما
شايعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها فالقول
لرب المال وبعكسه فللمضارب وتملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة
متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والايضاع ولو لرب
المال ولا تفسد والابداع والرهن والارتهان والايجار والاستيجار
والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برأيك والاقراض
والاستدانة وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة
ثوبا وقصر بالمال او حمل عاله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك
بمازاد ولو حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالها ولا تجاوز بلدا او سلعة
او وقت او شخص عينه المالك فان فعل ضمن وكان له ذلك ولا تزوج
قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل
بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل
وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فان ظهر بزيادة قيمة بعد شرائه عتق
حظه ولم يضمن نصيب رب المال وسعى العتق في قيمة نصيبه لرب المال ولو اشترى

ا ر لا يكونوا داخلا فيه والقولان مذكوران
وفتاوى قاضيخان وقدم انه لا يكونوا داخلا
ويكونوا كذلك الدين والعين بين جميع
الورثة ح

اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ
على العاقد والمأذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن
مستغرقا بالدين والا لا مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت
مساويا له فادعاه فصارت قيمة الف ونصفه سعى لرب المال في الالف وربعه
او اعتقه ورب المال بعد قبض الف تضمين المدعى نصف قيمتها **باب مضارب**
المضارب ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو
ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب
فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال
ان شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع
بالثلث وقبل ما رزقك الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
وللثاني الثلث ولو قبل ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين
الاول والمالك نصفان ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه
من ربح ولو قال ما ربحته بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف
واستويا فيما بقي ولو قبل ما رزقه الله فعلى نصفه او ما كان من فضل فبيننا
نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو
عقدها المأذون مع اجنبي وشرط على مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين
والا صح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط
عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح
للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن
شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت
احدهما ويلحق للمالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها
بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار

الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينزل بموته
ان علم به والا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف فى ثمنها ولا يملك المالك
فسخها فى هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة اخرى
وفى المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك
عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار يجبر على التقاضى ويصرف
ما يملك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم
الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس
المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة
ثم عقدا بها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة **فصل** المضاربة لا تفسد
بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع
واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا وان صار عروضا لا واذا سافر
المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فى مالها وان عمل فى المصر فنفقته
فى ماله ويأخذ المالك ما انفقه المضارب من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا
استوفاه وفضل شئ منه اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شئ عليه فان باع
المتاع رابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار
والصباغ ونحوه ويقول قام على بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة
فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار لا على نفسه مضاربة بالنصف شرى بالفها
عبدا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاع فى يده غرم المضارب ربعهما
والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه لهما ورأس المال الفان وخمسمائة
وراج على الفين ولو بيع بضعفها فحصتها ثلثة آلاف والربح منها نصف
الالف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه راج بنصفه
ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد بجذم المالك ثلثة ايام والمضارب

والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا
آخر ثم ونم ورأس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الى وربحت الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف بعد ذلك فى قدر
الربح فالقول لرب المال فى مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة قبل وان اقاما بينتين
فالبينة بينة رب المال فى دعواه الزيادة فى رأس المال والمضارب فى دعواه الزيادة
فى رأس المال والمضارب فى دعواه الزيادة فى الربح مع الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الف وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب
هو قرض وقال رب المال هى بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال
والبينة بينة المضارب ولو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول
للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال **كتاب الوديعة** الايداع
تسليط الغير على حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما يترك عند الامين
وركنها الايجاب صريحا او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب
الحفظ عليه وهى امانة فلا يضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين
باطل به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من
يقوته وشرط كونه امينا ولمن فى عياله الدفع الى من فى عياله ولو نهاه عن
الدفع الى بعض من فى عياله فدفع ان وجد بدا ضمن والا لا وان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا فسلمها متحفظا الى جاره
او فلك آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منعه المودع
ظلما بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه
ان يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما لو ادعت كتابا فيه اقرار
منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه ومنه مونة مجهلا فانه يضمن كما فى سائر الامانات
الا فى ناظر الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى والسلطان

ع حكم اصلاح المضارب مع رب المال

يمونه

محيط ظ

اودع بعض الغنيمة عند غازٍ ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذن بحيث
لا يتميز ضمنها وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت
الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد
الجحود لمالكها ولو وجد بها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه كما يبرهن انه ردها
قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعت وله السفر بها
عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو اودعه شيئا لم يدفع المودع الى
احدهما خطه في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى
عيالك واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظ في بيت آخر من
الدار فان كانت البيوت مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن
مودع المودع بخلاف مودع الغاصب نعم الف ادعى رجلان كل منهما انه له
اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخرى بينهما دفع الى رجل الفا وقال
ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الى
الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان
وقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه قال
لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت **كتاب العارية** هي تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك
ارضي ومنحتك ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك على دابتي
هذه واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى
شاء ولا يضمن بالهلاك من غير تعد ولا توجه ولا ترهين كالوديعة فان آجر
او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على احد او المستأجر ورجع على المستعير

قبل ص

ويركب ص

المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا
ان لم يعين منتفعا ومالم يختلف ان عين ومثله الموجر فمن استعار دابة او استأجرها
مطلقا يحمل ويعير له ويركب وايا فعله تعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف
الى شرط فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر عارية الثمين والمكيل والموزون
والمعدود والمتقارب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء
والغرس صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع
واذا استعار بالبر زرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا ومؤنة
الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا اذا
استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر
والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مع عبد رتها مطلقا او اجيره بري بخلاف الاجنبي بان كانت العارية
موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الابداع
من الاجنبي واذا استعار ارضه يكتب المستعير اطعمتني ارضك لازرعها
العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها ضمن بعد
العتق ولو اعار مثله فاستهلكه الثاني ضمن للحال استعار ذهبا فقلد صبيا
فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا يضمن ووضعها بين يديه فنام
فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن لو مضطجعا لبس للاب اعارة مال
طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الطالب
واخذه بغير اذنه واستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ابنه بما يجهز مثلها ثم قال
كنت اعرتها الابنه ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارة
لا تقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول له والام كالاب ادعى ايصال الامانة

واذا قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا
وان كان الموهوب غائبا فحضرة الموهوب له ثم قبضه بامر الواهب صح
والا فلا فاعلمه

الكل في بيت كك وفي جملة كك واعرف هذا السر وحقك على من

الى صاحبها قبل قوله كالمودع والوكيل والناظر وسواء كان في حياة شخصها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين. **كتاب الهبة** هي تمليك العين مجانا وسببها ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت وملكت واطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما بعد عن هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكين من القبض كالقبض فلو وهب لرجل بيتا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق ولم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا للتمكن منه وتتم بالقبض فلو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به في المحوز مقسوما ومشاعا لا يقسم لا فيما يقسم ولو من شريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه المانع شيوع مقارن لا طار واستحقاق مقارن فلا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبته من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه وصح رده بها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا وهب اثنان دارا لواحد صح وعكسه لا واذا تصدق عشرة او وهبها لفقير بن صح لا لغنيين. **باب الرجوع عن الهبة** صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره خرجا ولو مع اسقاطه من الرجوع وتمنع الرجوع فيها **ثمن خرقه** قالوا الزيادة

كما يبيع وكره وكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب وكره فاعلمه انتم

الزيادة المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر وتلف
موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها
فقبضه الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط العقد ولا يجوز للاب ان
يعوض عما وهب للصغير من ماله وللصحيح تعويض مسلم من نصراني عن هبته لمحرم
او خنزير او يشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي
فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا ولو عوضه ولدا حد جاريتين
موهوبتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي وسقط حق الواهب
في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالب به الانسان
بالحبس والملازمة يكون الاعرابا دائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا
فلا الا بشرط الرجوع فلو اعرا المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ها ما بقي كما لو استحق
كل العوض من حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة وان استحق
جميع الهبة كان للموهوب له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان هالكا
وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والنماء خروج
الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة
او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها من غير تضحية
والزوجية وقت الهبة فلو وهب لاجنبية ثم نكحها رجع ولو وهب
لاجنبية مطلقا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو ميتا
او مستأمنا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وابنة
النسب والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا
ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهلاك
العين الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف فان قال الواهب هو هذه
حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باجنبي

اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما
كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشايع وللواهب
رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء وان اتفقا
على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابة جاز تلغت الموهوبة واستحقها مسمى
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا
وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في
العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ
بالشفعة **فصل** وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او
دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها
صحت وبطل الاستثناء والشرط اعتق محملا منه ثم وهبها صح ولو دبره ثم
وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط الا بكاين جاز العمرى
لا الرقبى تعث الى اجرائه متاعا وبعثت له اضعافه فقبله بعد الزفاف وادعى
انه عارية واراد الاسترداد واراد الاسترداد ايضا يسترد كل ما
اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه تم من غير قبول تملك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن ان الدين
لفلان وان اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي تمليك نفع بعوض فخرج كصلح ثمن صلح
اجرة وتنعقد بآجرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها ويعلم النفع
ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف
على اكثر من ثلث سنين فلو آجرها المتولي على اكثر لم يصح والعمل كالصياغة
والصبغ والخياطة والاشارة كتنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد
فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه فتجب الاجرة له
لو قبضت ولم تسكن اذا كانت اجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا الا بحقيقة

فصل م

بحقيقة الانتفاع وتسقط الاجرة بالغصب الا اذا امكن انتزاع الغاصب
بشفاعة او حماية ولو انكر ذلك الموجر ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب الموجر
لو كان آجره ولو سلم بعد مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن
في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك صبر في
الباقي وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة لكل رحلة وللخياطة
ونحوها اذا سلم وان عمل في بيت المستأجر ثوب خاطه الخياط فتقبله رجل قبل
ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط
هو القابض فعليه الاعادة وللخبز في بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور فان
احترق بعده فله الاجر ولا غرم وقبل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا
اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر
وان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده الطباخ او احرقه
او لم ينضجه فهو ضامن وللكبس بعد الافامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا فان حبس فضاع
فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان
الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء
غير محمولة فلا اجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال
غيرها وان اطلق كان له ان يستأجر غيره وقوله على ان يعمل اطلاق استأجره
ليأتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لو كانوا معلومين
والا فكله استأجر رجلا لا يصال قط او زاد الى زبدان رده بموته
او غيبته لا شيء له فان دفع القط الى ورثته او من يسلم اليه اذا حضر
وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شيء متولي
ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل يفتى بالضمان
في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا ما هو النفع للوقف مات

الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

تصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيهما ومن يسكنهما وله ان يعمل فيهما ما اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان يزرع فيها ما شاء المستاجر وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يوجر مضافة وان بغير حق صحت ادرك اولا وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر قيمة مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو استاجر ارضا وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استيفاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستاجر والمستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا ليجنبها ولا يركبها او ليطويها في بابه داره ليراها الناس او ليزين بيته بالثوب وان لم يقيدها بركب ولا بس البس واركب من شاء وان قيد بركب او لابس تخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والحديد ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة بضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو حمله على عنقه وان كانت تطيق حملها

وان فاحش ضمن

حملها وان كان صغيرا لا يستمسك بضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استاجر ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد بالثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملا معا وجب النصف على المستاجر ولو حمل كل واحد جولقا وحده لا ضمان على المستاجر وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة واجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها وبنزع السرج والاكاف والاسراج بما لا يسرج لمثله جميع قيمة كما لو استاجرها بغير لجام فاكبحها باللجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه ونقاوتا وحطة والبحر اذا قيده بالبر مطلقا وان بلغ قفله الاجر وكذا لو ضمه بزرع رطبة وقد اوانه بما نقص ولا اجر وبخياطة قباء او بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح وبصبغه اصفر وقد اوانه بحمرة قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال دون الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد كلا ما افسده البيع يفسدها والشيوع الا صلي الا اذا آجر من شريكه وجهالة المستوفى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان اجر داره بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ ويفسخ بالباقي آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يستمر الكل واذا آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة

الحمام وبناؤه للرجال والنساء والحجام والطير ياجر معين وطعامها وكسوتها
وللزوج ان يطأ لا في بيت المستأجر الا باذنه وله فسخ نكاح ظاهر فسخها مطلقا
ولو غير ظاهر لا والمستأجر فسخها بجبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات
الصبي او الطير انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي
وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو واجر عليها
على ابيه ان لم يكن له مال والا ففي ماله فاذا ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته
لا تصح الاجارة بعسب التيس والغناء والنوح والملاهي والاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن او الفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع
ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لا لينسجه بنصفه او
استأجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه او خبازا
ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يغنيها او يكري انهارها
او يسرقنها او يزرعها مزرعة ارض اخرى فسدت وصحت لو على ان
يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استأجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له كراهن استأجر المرتهن من المرتهن استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها وانى شيء يزرعها فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استأجر
حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى
فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد استأجر
دابة ثم وجد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار
ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة يجوز اذا اختلفا واذا اتحد
الا استأجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا
عين الحطب وهو ملكه **باب ضمان الاجير** الاجراء على ضربين مشترك
وخاص فالاول من يعمل لا لواحد اوله عملا غير موقت او موقتا بغير

بغير تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده
وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعلة كتخريق الثوب من وقه وزلق الحمال
وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا من غرق السفينة او سقط من الدابة
وان كان لسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد
ولم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها او الم يهلك وان هلك ضمن
نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبراء المقطوع يجب عليه دية كاملة وان
مات فالواجب عليها نصفها الثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا
بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك
في يده او بعلة فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد
الاجر بالتردد في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة والحمل بني المستأجر
شيئا او دكانا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان
عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر حمارا فضل عن الطريق ان
علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذراع ندس قطيفة شاة فخاف على الباقي
ان يتبعها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته
فان له ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد
مستأجر من عبد مجور اجر ادفعه اليه لعله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره وجاز
للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في يده اخذه استأجر عبدا شهرين شهرا بأربعة
وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه او بوى ماء الرحى حكم
الحال فيكون القول لمن شهد له مع يمينه كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعها
فالقول قول من يده الثمر والقول قول رب الثوب في القميص والقباء والخمرة والاجر
وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصناعة بالاجر وقيام حاله بها كان

القول قوله والا فلا وبه يفتى **باب فسخ الاجارة** تفسخ بخيار شرط ورؤية
وعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض او يخاف به
كمرض العبد ودبر الدابة فان لم يخف به او زاله المؤجر سقط خياره وعمارة الدار
وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها
كان للمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون مستأجرا وهى كذلك وقدر اجرا واصلاح
بئر الماء البالوعة والمخرج على صاحب الدار فلا جبر عليه فان فعله المستأجر فهو
فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها ان بقى بحاله فى سكون عرس
استؤجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استؤجر لطبخ ولبنها ولزوم دين
بعيان او ببيان او اقرار ولا مال له غيره وافلاس خياط بعمل بماله استأجر
عبد ليخيط فيترك عمله وبدأ بمكترى دابته من سفره بخلاف ترك مستأجر عبده له
ليعمل فى الصرف وبداء المكارى وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره لا كوكيل ووصى ومتولى الوقف وبموت احد مستأجرين
او مؤجرين فى حصته فقط **مسائل شتى** احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن ان لم يضطرب الرياح وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شئ بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع فلو وضع جمرة فى الطريق فاحترق بذلك
شئ ضمن وكذا فى كل موضع فيه حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان وبه يفتى
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره ضمن اقعد حياط او صباغ حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار حمال يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة
وله المحمل المعتاد ورؤيته اجب مستأجر جملا لحمل مقدار من الزاد فاكل منه رد
عوضه قال الغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى
الا اذا انكر الغاصب ملكه وان ابنته او اقربه ولم يرض بالاجرة للمستأجر ان
يؤجر المؤجر من غير موجره ومنه لا وكله باستيجار عقار ففعل وقبض ولم

يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر كذا ان شرط
تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر وان طلب والى يعجل لا يستحق
القاضى الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتى المستأجر لا يكون خصما
لمدعى الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشترى وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجارته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء
الدين زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وما لم يفسخ
كان على المستأجر المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى
مال البدل استأجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط استأجر شاة لارضاع
ولده او جدته لم يجز المستأجر فاسدا واذا آجر صحيحا جازت وقيل لا **كتاب**
المكاتب الكتابة تخرج المملوك يداها لا ورقبة مالا وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها فى جانب العبد انتفاء
الحجر فى الحال وثبوت الحرية فى حق البدل لا الرقبة وفى جانب المولى ثبوت
ولاية مطالبة البدل فى الحال ان كانت حالة والملك فى البدل اذا قبضه
كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجلا او منجما او قال جعلت عليك
الف تؤديه بنجوما او لها كذا او آخرها كذا فان اوبنته فانت حر وان عجزت
فرق وقبل صح واذا صحت خرج من يده ودين ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم
ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر
او خنزير او قيمته او على عين لغيره او مائة ليرده سيده عليه وصبغا هو
فاسد فان اوى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى فى قيمته ولم ينقص من المسمى ولو
على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدى الوسط او
قيمته ومن كاتب قنا مثله على خمر معلوم واتى اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

وعلى خدمته شهرا له ولغيره او حج بغيره او بناء دارا وبين قدر المعمول والاجر بما
يرفع النزاع لا يفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد **باب ما يجوز**
للمكاتب ان يفعله للمكاتب البيع والشراء وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة
عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه
والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق
عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده واب ووصي وقاض وامينه
في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو اشترى
اباه او ابنه يكاتب عليه ولو محرما كالاخ والعم ولو اشترى ام ولده مع
ولده منها لم يجز له بيعها ولا تدخل في كتابته اذا اشترت بعلمها غيران
لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد يكاتب
عليه وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبها فولدت وخلف في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او ماذون نكح امته رغمت انها حرة باذن مولاه فولدت منه
ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة
شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد او بشرائها واستحقت وجب عليه العقر
في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والماذون كالمكاتب فيهما واذا
ولدت مكاتبته من سيدها مضت على كتابتها وعجزت وهي ام ولده ولو
كان ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل
البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في
ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان كان موسرا بحيث يخرج من الثلث
عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل
ثم صالحه على النصف حالا صح ولو كاتب عبده على الفين الى سنة فمات وقيمة
المكاتب الف ولم يخلف الا مائة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيء نجما ادى ثلثي القيمة حالا او رد

ولا يعتق بعتقه ولا يفسخ نكاحه فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا الكتابة

او رد رقيقا فان قال المولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم علي اني ان اديت
اليك الف فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادى الف عتق واذا اتفق العبد
فقبل صار مكاتبا فان عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما
فقبل الحاضر صح وانهما ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا يطالب
الغائب بشيء وقبوله لغو كرده وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنيها
صغيرين لها صح واني ادى لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك** عبد لشريكين
اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعضه فحر فالمقبوض للقابض امنه بين شريكين كاتبا ها فوطئها احدهما
فولدت فادعاه ثم وطئها الآخر فولدت فادعاه فحرث فهو ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واني دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فحرث
بطل التدبير وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان
كاتبا ها فحررها احدهما موسرا فحرث ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال
سبيل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه
او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب
فسخها في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده مولاه
واذا مات وله مال لم يفسخ ويؤدي كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته
كما يحكم بعتق اولاده والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في
كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه
قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا
اشترى ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابته واحدة فان ترك ولدا من حرة ودبنا يفي بدلها فجز الولد فقضى به

على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ولو قضى به لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب فى ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا ما
ادى اليه من الصدقات فجر كحمامى وارث فقير مات عن صدقة اخذها
وابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهى فى يده فان حتى عبده وكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز او حتى مكاتب فلم يقض به فعجز ثم قضى او فوى وان
قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالدين
وامومية الولد ويؤدى المال الى ورثته على نجومه وان حرره عتق
مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها اثنتين
فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب
لا يعجزه القاضى حتى يجيئها **كتاب الولاء** هو عبارة عن القاصر بولاء
العتاقة او بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وسببه العتق
على ملكه من اعتق باعتاق او بفرع او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط
عدمه ومن اعتق امته وزوجها فمن ولدت لا ينتقل ولاء احمل عن مولى
الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر
لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف
حول فولاؤه لمولى الام فان اعتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه
عجمى له مولى موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم
على الرد وعلى ذوى الارحام موقوف عن العصبة النسبية فان مات المولى
ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كحمامى الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شئ لها ويوضع
ماله فى بيت المال واذا ملك الذمى عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب
ولو اعتق حربى فى دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلى سبيله فاذا
خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالى من شاء ولو دخل مسلم دار الحرب

اكتب فاشترى عبدا فاعتقه واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم
او حربى فى دار الاسلام فولاؤه له **فصل** اسلم رجل على يد آخر ووالاه غيره على ان
يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له ولو والى صبى عاقل باذن ابيه او وصيه
صح كما لو والى العبد باذن سيده آخر وآخى عن ذى الرحم وله النقل عنه لمحضره
الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالى
عتق احد آخر اه والث ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت وشرط ان
يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء
موالاة مع احد وقد عقل عنه **كتاب الاكراه** هو فعل يوجد من المكره فيحدث
فى المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذى طلب منه وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره فيه لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى
باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشترى ان قبض فيصح عتاقه
ويلزمه قيمته فان قبض ثمنه وسلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان
بقى لكنه يخالف البيع الفاسد فى اربع يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشترى
منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة فى يد المكره
او السلطان اكراه وان لم يتوعده وآخر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال
انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضو اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا ولو اكره البائع
المشترى وهلك المبيع فى يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء
فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى نفذ كل شئ ابعده
ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس
او ضرب او قيد لم يجز بقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كحمامى المخمصة على

الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما اوره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر
لو صبر ولم يرخص لغيرها ورخص له اتلاف مال مسلم بقطع وقتل وضمن المكره
لا قتله ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب
المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ او نذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئة واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله
بطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونا او كفيله وردته فلا تبين زوجته
اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجلا او قطع يد رجل بعمد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي فان
متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا قبل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع
كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل وآلا فلا صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة
ان قدر على الضرب المكره باخذ المال لا بضمن اذا نوى وقت الاخذ
انه يرده على صاحبه والا بضمن واذا اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه

كتاب الحجر هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق
عبد واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه وجد وقود
اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا
شيئا ضمنوا ولا حجر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على المكره يفتى فيكون في احكامه كصغير
الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة والحج والبيان
ذو الولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه

في اكراه القاضي

في اكراه الزوج الزوجة

في بيان الرشد

والعبرة في سع عمار المفلس

في ادنى البلوغ

اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان
لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط والقاضي يحبس اكثر المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع ودانيره بدراهم دينه
وبالعكس ستى نالا عرضه وعقاره خلافا لهما وبه يفتى افلس ومعه عرض اشتراه
فقبضه بالاذن فبايعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بايعه
كان له ان يسترده وحبسه بالثمن يحجر القاضي عليه ثم رفع الى آخر فاطلقه جاز
اطلاقه **فصل** يلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة وبه يفتى واقل
مدته لها اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان
لم يكذبهما الظاهر وهو كبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت ولا يرجع بالعهدة على سيده
فلو اذن لعبده بوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يخصص بنوع فان
اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع
ملك اجنبي ويشتري وسكت مأذون لا في ذلك الشيء وصريحا فلو اذن مطلقا صح
كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرتهن ويرهن
ويعير الثوب والدابة ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه
بمثل القيمة وبأقل لا ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع بقبض
ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه ولو باع المولى منه باكثر حط الزوائد او فسخ
العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه ويأخذ
الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج وولد
وولد ويهدي طعاما يسيرا ويضيفه من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب قدر ما يحط
التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق

بمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن
قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارته او بما هو
في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة وجدها
وعقر وجب بوطئ مشتركة بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم ثمنه بالحصص ويكسبه يصل فيه الدين او بعده وبما وهب له وان لم يحضر
لا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه ولمولاه اخذ غلته
مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء ويحجر بحجره ان علم هو واكثر اهل سوقه ان
كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في حجره علمه فقط وبموت سيده
وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وبإباقه ولو
عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها للغرماء اقراره
بعد جحوده ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح فيقبضه منه ان احاط
دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق
ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل من
دينه وقيمته فطولب بما بقي لغرمائه بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري
ضمن الغرماء البايع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء رجع
بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد فان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم
على العبد ولا للمولى على القيمة وان فضل من دينهم شئ رجعوا به على العبد بعد
الحرية او ضمنوا المشتري او اجازوا البيع واخذوا الثمن وان باعه بعلم دينه
فللغرماء رد البيع فان غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بقبله فالحكم كذلك
اجماعا عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى
لزم كل شئ من التجارة وكذا لو اشترى ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه
الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب

والاتهاب صح بلا اذن ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن به فاسق وليهما
وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء يوقف على الاذن فان اذن لهما الولي
فهما في شراء وبيع كعبد ماذون والشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء
جالبا له وولية ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام
او وصيها راى القاضي الصبر والمعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فيمسك
لا يكون اذنا في التجارة وله ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما
اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن عند طلب ذلك منه كتاب
الغصب هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال منقوم محترم قابل للنقل
بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على
بساط وحكم الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير
من علم الاخبار المغصوب منه مخيرا بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني
املى من الاول فان الضمان على الثاني ويجب رد عين المغصوب في مكان
غصبه وبراءة رده ولو بغير علم المالك او مثله ان هلك وهو مثلي وان
انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة ويجب القيمة في القيمي يوم غصب
والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي
لظهر ثم قضي عليه بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد
وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى والغصب فيما ينقل
فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم و
بالجحود والوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا نقص سكناه وزراعته ضمن
النقصان كما في النقلي ومن استغله كما لو غصب عبدا او آجره فنقص في مدة الاجارة
بالاستعمال تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة ويرجع اذا كان
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان

فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها واطلق ونقدها لابه يقضى فان غصب
وغير فزال الاسم واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل الانتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها او شيها
او طحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساحة وقيمته اكثر
منها وان ضرب الحرير دراهما او دينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه مجانا
وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لاكله وفى خرق يسير
لم يفوت شيأ ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس لغير ومن بنى او غرس فى
ارض غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمنه قيمة بناء او شجر او بقلعه
ان نقصت الارض به غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك
مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ
او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول ببراءته عن الضمان كما لو هلك المغصوب فى يد غاصب
الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة سرو فاغصب
شيأ ثم غصبه او من منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه
من الثانى له ذلك الا اجازة لانتخق الاتلاف فلو اتلف مال غيره نقدا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب فاحشا لا بملكه ولو كسره
الموهوب له لم ينقطع الرجوع **فصل** غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب والقول له فى قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان
ظهر وهى اكثر مما ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى ولو ضمن
بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان
باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرم ضمنه لا وزوائد المغصوب
مطلق لا تضمنه الا بالتعدى او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية

الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها
او عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال الا اذا اسكنها بنفسه
ملكا وعقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمنه لو كانا لذمى بخلاف ما لو
اشتراها منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له
او جلد ميتة فدبغه به اخذها المالك مجانا ولو اتلفها ضمنه ولو خللها بذى
قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد
ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر بمزف قيمته صالحا لغير اللهو وباقته
سكر ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت
لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها
او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يدفع بلا دفع
او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا
يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيأ لا يضمن ولو غرم البنة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجر له وبه يفتى ولو مات الساعى فللمسعى به ان يأخذ قدر
الخسران من تركته او عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل وجب
عليه قيمته ولو قال اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد الغير لنفسه
وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد انى حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله
بغيره له لا غلام جاء الى فصاد وقال افصدنى ففصده فصدا معتادا فمات
من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبى يجب دبته على عاقلة
الفصاد **كتاب الشفعة** هى تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقارا او كونها
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب
وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدإ يجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد او تملك

مطلب الضمان فى البيع بغير حق

بالاخذ بالتراضي او بقضاء قاض بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم لجار بلاصق بابه في سكة لا نوى به كوضع جذع على حائط او شريك
في خشبة جار اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
ولو كان بعضهم غايبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك
غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضى له بها اسقط الشفعة
قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يصح وسقط حقه به
وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وتصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم
الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا بجواره **باب طلب الشفعة**
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها منه كطلب الشفعة ونحوه
وهو طلب المواثبة ثم على البايع لو في يده او على المشتري فيقول لمشتري فلان
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت الشفعة وان
لم يتمكن لا تم بطلب عند قاض فيقول لمشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بدار
كذا الى قمره ليسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا لا تبطل
الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع مما يشفع به
فان اقر بها او نكل عن اليمين على الحاصل او برهن الشفيع قضى له
بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع او الثمن فاقر لم تبطل والخصم البايع قبل
التسليم ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة
والعهدة على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده للشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق او دعى المشتري ثمنا

في طرس موقفة
الحرد الخنزير

ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض بطل في حق
الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشراء بمثلي يأخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة فمن بيع
عقار بعقار يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد
الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع
الى ذمي اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس
او كلف المشتري بقلعها كما ينقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة
ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر ولم يبق شئ من نقض او خشب بخلاف ما اذا اتلف بعض
الارض بنوق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة ان نقض المشتري
البناء ونقض الاجنبي كنقضه والنقض له وثمرها ان انباع ارضا وخلا وثمرا
او ثمرا في يده وان جذه المشتري او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمر
سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني قضى بالشفعة للشفيع
ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع عقد البايع انفاقا وفي هبة
بعوض وقت التقابض فمن لم ير الجوار بالشفعة طلبها عند حاكم يراه يقول له
هل يعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا **باب ما يثبت به الشفعة اولا**
لا يثبت قصدا الا في عقار يملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام
وبئر وبيت صغير لا في غرض وفلك وبناء ودخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة
لا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او غرم عمدا ومهرا
وان قوبل ببعضها مال او بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط
وجبت ان طلب عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه
فان سقط تثبت او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت
بخلاف الرد بلا قضاء وبافالة وتثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين مبيع

سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك **باب ما يبطلها** يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد ومع القدرة
وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصي او وكيل يطلبها اذا سلم او اقر على
الموكل بتسليمه صح عند القاضي وصلح منها على عوض وعليه رده وبيع بشفعة
بعمال وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع بما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشتري
وكذا ان استأجرها او ساومها او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك قبل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بيز او شعير قيمة الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان
علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة فلو علم ان المشتري هو مع
غيره كان له اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله
الشفعة في الكل وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة
وكذا لو وهب بهذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم معلوم مع قبضة فلوس اشير اليها
وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها
ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره وبقي بقول ابي يوسف في الشفعة
وبضده في الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا والبايع
واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك
الباقي وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشترى نصف دار غير
مقسومة فقاسم البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل بالقسمة وليس له
نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة فقاسم
المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان

اثنان دارا وبها شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او
غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو
انكر المشتري طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد وعند لقائه حلف على البتات
كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم
الانتفاع بملكه على وجه الخصوص وركنها الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز
بين الانصباء وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين كل نصيب
على حدة وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره
فينفذ الشريك حصة بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال بقسم بلا اجر وهو
احب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها
ولا تعين واحد لها ولا لشركاء القسام وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان
فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقاري يدعون شراءه
او هبته مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لاخي برهنوا على موته وعدد
ورثته ولا ان برهنا ان العقار بينهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهما وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما فان
برهن واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل
او الغائب وصي منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا
برضاهم وقسم عروض الحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام
الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها
اذا كانت كلها في مصر واحدا ولا يصور القاسم بالقسمة على قرطاس ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب

الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسامیهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول فمن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم
لا تدخل في القسمة الا برضاهم فتسم ولا حدهم سيلا وطريق ذلك الآخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق
جعل على قدر رباب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار على التفاوت
جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي في
غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفاء تقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيأ
في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته فاخذ
شريكي بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك
كذا الى كذا ولم يسلمه الي فخالفا وفسخ القسمة ولو اقتسما دارا او اصاب كل طائفة
فادعى احدهما شيأ في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة وان اقاما
البينة فالبينة المدعية ولو استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي
استحقاق بعض شايع فالكل تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع
الى نصيب شريكه ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الزمام
ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به ولو ظهر عين فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت
بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا
اذا قر المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى عينا لا وقعت شجرة في نصيب
احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره على قطعها بل يقنع
بني اصلها بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني
فبها والا هدم القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واحدا واحدا حصتهم ثم تراضوا
على الاشتراك بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد

ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد وقبل لا ولو تهايأ في سكنى دار
او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد
وعبدين او في غلة بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن
شاة لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند الامام
وعندهما تصح به يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر
المدة وبيان البذر وجنسه وقسط الاخراج والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين
او رفع رب البذر بذره او رفع لخراج الموظف وتنصيف الباقي بخلاف
خراج المقاسمة او العشر او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب
والتبن لغير رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط
تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر ولم يتعرض للتبن صحت وكذا
لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض او العمل له والباقي
للآخر او البذر له والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء
للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على الشرط وان
لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان
من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها
وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها
اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا نبت ولم
يستحصد لم تبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر
مثل نصيبه من الارض الى ادراكه ويقع ارضه الى الآخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة
فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب

صح بعضه + كما في الذخيرة وفي الخانية وفي الفتاوى الكبرى وفي الخلاصة

عليه اجر نصف الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر
والريع بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت
بخلاف مالو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الثانى
للعامل وهو الاصح القلة فى المزارعة مطلقا امانة فى يد المزارع فلا تضمن لو هلكت
ومثله المعاملة واذا قصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك الزرع لم يضمن والفاسدة
يضمن فى الصحيحة **كتاب المساقاة** هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى
كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا فى اربعة اشياء اذا امتنع احدهما يجبر عليه
بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق
النخيل رجع العامل باجر مثله وفى المزارعة يقبعه الزرع وبيان المدة ليس بشرط
هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكره مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو بلغ
فيها او لا صح فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع
غراسا فى ارض لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة
اعواما معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة فى ارض مساقاة ولم يسم المدة
بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على اول خرز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة
والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح فى الكرم والشجر والرطبة
واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا مدة
معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا بصبح والثمر والغرس لرب الارض
ولا فرقيمة والو عمله ذهبت الريح بنواة رجل والفتها فى كرم آخر فنبت منها
شجرة فهى لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة فى ارض غيره فنبت فتبطل
كالمزارعة بموت احدهما ومضى مدتها والثمر فى وان مات العامل يقوم ورثته
عليه وان كره ورثة الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان
كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار فى ذلك لورثة العامل وان لم يمت

لم يمت احدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه
كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه **كتاب**
الذبائح حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك وذكاة الضرورية جرح فى اى
موضع وقع من البدن والاختيارية ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم
والمرئ والودجان وحل بقطع اى ثلاث منها بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو بليطة او مروة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل مع
الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر بها الى المذبح
وذبحها من قفاها والنخع وقطع الرأس والسلخ قبلان تبرد وترك التوجه الى
القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا
ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح
او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد وتارك التسمية عمدا فان
تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسم تعالى غيره فان وصلا كره كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو باسم الله وباسم فلان او فلانا
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به والشرط
فى التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا تحل بقولهم اللهم اغفر لى
بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله
لا تحل فى الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله الكبر بلا واو وكره
بها ولو سمى ولم يحضر النية صح بخلاف مالو قصد بها التبرك فى ابتداء الفعل
كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا فى الصلاة
ويشترط التسمية حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس
وجب نحر الابل وكره ذبحها والحكم فى بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح صيد
مستأنس وكذا جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين يذكى بذكاة امه ولا يحل ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية

والبغل والحمار والضبع والزنبور والضب والثعلب والسلحفاة والابقع والعقعق
والفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا السمك
غير الطافي والجريث والمار ماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب
الزرع والارنب والضفدع معها وذبح مالا يؤكل لحمه وشحمه وجلده الا الادمي
والخنزير ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان
علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ان فتحت
فاها لا يؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمها اكلت وان
علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكه في سمكة فان كانت المطروحة
صحيحة حلتا والا حل الطرف لا المطروف ذبح لقدوم الامير ونحوه بحرم ولو ذكر
اسمه تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من الحي كميتة الا في مذبوح قبل مونه
فيحل اكله لو من المأكول كتاب الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة
في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة
الفطر لا الزكوة فتجب على الانثى وسببها الوقت وركنها ذبح ما يجوز ذبحها
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او بدنة او سبع بدنة في يوم
النحر الى آخر ايامه وتضحي عن ولده الصغير من ماله وقبل لا واكل منه الطفل ويتقي
يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك سته في بدنة شريت لاضحية استحسانا
وافضل شرائها احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد وأول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان
ذبح في غيره والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان
غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في يوم الاخير تجب عليه وان
مات فيه لا تبتين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية كما
لو شهد وا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية

شفعة لا تؤكل وان ضحى بها اكلت وان نام

والخصي

والتضحية وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية
نادر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني شراها اولا وصح الجذع من الضان
والثني فما فوقه من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة وبضحي بالجماء والفحل والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعي
وان منعها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والوجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية والهتماء
والسكاء والخلالة والجذاع ولو اشتراها سليمة ثم تعيب بعيب مانع فعليه
اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وان مات احد
السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك السنة نصرانيا
او عبد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان يذبح بيده ان علم ذلك
والا شهدها وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجواب
او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولا يعطى اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده
والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب الحظر والاباحة كل مكروه
حرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو
مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد
قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي
ضيفه وكره لبن الاتان ولحمها والجلالة والركبة ولحمها ولو سقي ما يؤكل لحمه
خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الفضة والذهب

والاكتحال بمثلها لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء
مفضض ويتقي موضع الفضة كما لو جعله في فصل سيف وسكين او في قبضتها
او في لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة ويقبل قول الكافر قال
اشتريت اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا
فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان
اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او فاسقا او متورعا ثم يعمل بغالب رائه
ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ فتيمم فيما غلب كذبه فهو خطأ
دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل فان قدر على المنع خرج ولا يقعد
وان علم او لا لا يحضر اصلا فصل في اللبس تحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب
او في الخف على الرجل لا المرأة الا قدر اربعة اصابع مضمومة وكذا المنسوج
بذهب تحل اذا كان بهذا المقدار والا فلا ولا بأس بحلة وبياض للرجال وتكره النكلة
منه وكذا القلنسوة وان كان تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف
في عصب الجراحة وتحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
وعكسه في الخف فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس
بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
من الفضة ولا يتختم بغير حجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص
وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة
ويتخذ انفا منهما وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لا حوقة لوضوء او مخاط
ولا الريتمة فصل في النظر وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت
ركبتيه ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر
والساق والعضد ان امن شهوته والا فالى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة
غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله مس من ذلك ان اراد

ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة بلغت حد شهوة لا تعرض
في ازار واحد ومن الاجنبية وجهها وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي معها
فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم
ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها ومداواتها فينظر الى موضع وضعها
بقدر الضرورة وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من
الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى
بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب
والخنث والمخنثي في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز غزله عن امته بغير اذنها
وعن عرسه بباب الاستبراء وغيره من ملك امة ولو بكرا او مشتركة
من امرأة او عبدا او محرمها او من مال صبي حرم عليه الوطء ودواعيه حتى
يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل
ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك
كما لا تعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري
ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا ويجب
بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما ويجتزئ بحيضة حاضتها وهي
محبوسة او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المحبوسة او عجزت
المكاتبة ولا يجب عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يطأها
في طهر ذلك والا وهي اذا لم تكن محتة حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان
كانت محتة حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يثق به
او بزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق
الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم تفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء له
امتان اختان قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي كالنظر والتقبيل

حتى يحرم وطء احدهما بملك نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته ذا ازار واحد
ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان
كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان
العادل وتقبيل راسه اجود ولا رخصة فيه بغيرهما طلب من عالم او زاهد ان
يمكنه من قدمه ليقبلها اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين
يدي العلما **فصل في البيع** كره بيع الغدرة خالصة لا السرقين وصح مخلوطة بتراب
او رماد غلب عليها كما يصح الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من
ثمن خمر بخلاف المسلم وتخليل الخمر وتخميره ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادته
وعيادة الفاسق وفصاد البهايم واثم الخمر الاهلية على الخيل والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام
وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع عصير ممن يتخذه خمرا بخلاف
بيع او ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة
بيت بسواد الكوفة لا بغيره على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة واراضيها وقيد العبد وقبول هدية ناجز واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واحدا وه النقدين واستخدام
الخصي واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج وكل ما يلهو
وجعل الغل في عنق عبده بخلاف القيد وقوله في دعائه لمقعد اعوذ من عرشك
وبحق رسلك وانبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر والبهايم في بلد
يضر باهله واجبره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع
عزره وباع عليه دفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد
آخر ولا يتسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر
بمشورة اهل الرأي يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها
فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاج الناس ربما تلك

تلك الحمامات غرو منع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا
بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام حل الجعل ان شرط المال
من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا اوحلا ثالثا بينهما وكذا
المتفقهة ويسن فلم اطفاره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول
افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويقتر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه
ليس بغيبة حتى لو اخذ السلطان ليرجمه لا اثم عليه وكذا الوذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد السب وكما يكون الغيبة باللسان تكون بغمز العين والاشارة باليد
وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ويسلم على اهل الذمة ولا بد في
الجواب على قوله عليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام السائل
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن من كان اسمه محمد الا ناشئ
بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه ويكره الكلام
في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع للتعريبة فضل على سائر
الالسن وهو لسان اهل الجنة تعلمها او تعلم غيره فهو ماجور تطيين القبور
لا يكره في المختار تكره تمني الموت لا لخوف الوقوع في المعصية لا بأس بلبس
الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك جاريته لزيد قال
بكر وكلني زيد ببيعها حل للعم وشراؤها ووطئها كما حل وطئ من زفت اليه وقالت
النساء هي اوانك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت
امة لفلان فاعتقني **كتاب احياء الموات** اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع
بها وليست بمملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى
العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء

وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها
الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن
حجر ارضا ثم اهملها ثلث سنين دفعت الى غيره وقيلها هو احق بها وان
لم يملكها ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح
والابار التي يستسقى منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون ذراعا
من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحريم العين خمسمائة من
كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني بيرا في منتهى حريم البئر الاولى
باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شئ عليه كمن بنى
حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم من
الجوانب الثلثة دون جانب الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وحريم
شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود
دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احياؤه
والنهر في ملك الغير لا حريم له الا بيرهان فصل في الشرب الشرب نصيب
الماء والشفة شرب بني ادم والبهايم وكل حقها في كل ماء لم يجر زبانا ودسقى
ارضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهرا لارضه منهما ونصب
الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقى دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه
وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره وقناته وبيره الا باذنه وله
سقى شجره وحضر في داره حملا بجرارة في الاصح والمحرز في كوز وجب لا ينتفع به
الا باذن صاحبه ولو كانت البئر والحوض او النهر في ملك رجل فله ان
يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء يقربه فان لم يجد يقال له
اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفة لان له حق الشفة
وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا تتركه ليأخذ

ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له
ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه
فضل عن حاجته وكري ابتداء نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة
شئ يجبر الناس على كريه وكري المملوك على آله ويجبر من ابى على ذلك ومؤنة
كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل بري وتصح دعوى
الشرب بغير ارض واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده
ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في هذا
النهر وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار غيره فحكم
الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته
وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او
يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة بالكوى او بسوق نصيبه
الى ارضه اخرى ليس له شرب بل ارضاهم كطريق مشترك اراد احدهم ان
يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتتحة في هذا الطريق
بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع ويورث الشرب
ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى برقبته
ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود ولا
يضمن من ملا ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب
غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه اديه الامام بالضرب والحبس ان رأى
ذلك كتاب الاشربة الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها بعينها
وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا مالية لها

وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب
غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو
بطرح شيء فيها والبطلاء وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه وقيل ما طبخ
من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب وبخاسته كالخمر والسكر
وهي التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهي التي من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا
واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها والحلال منها اربعة نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي
وصح بيع غير الخمر وتضمن بالقيمة لا المثل وحرمها محمد مطلقا وبه يفتى وحل الانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب ورد ي الخمر والامتشاط ولا
يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر
فلو اكل منها شيئا لا حد عليه بل يعزر ما دون الحد

كتاب الصيد

هو مباح الا للمحرم او حرفة تصيب شبكة لصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها
للجفاف وان وجد خاتما او دينارا مضروبا او يحل صيد الكلب المعلم ذي ناب وهو
من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز
بذئب واسد وخنزير بشرط علمهما وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع
اذا دعوته في الباز ي وجوهما في اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية
عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يؤكل وان لا يترك الكلب المعلم كلبا يحل
صيده كغير معلم وكلب مجوسي وان لا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف
ما اذا كمن الفهد فان اكل منه الباز ي اكل وان اكل الكلب لا كما كله منه بعد زكه
ثلث وات وكذا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله لو بقي في ملكه كصقر فر من صاحبه
فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه
بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه

للثلثي مر

من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه
واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها
ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل وان ادرك الصيد حيا ذكاه وشرط حله
بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا بسهمه فان ادركه الرامي
او المرسل حيا ذكاه والحياة المعتبرة هنا ما فوق حركة المذبوح وفي المتردية
واخواتها والمريضة الحياة وان قلت على الفتوى فان ترکها عمدا مع القدرة
عليها فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله مواضع بعرضه او
بحذفه بقيلة ذات حدة ولو كانت خفيفة بها حل او رمى صيدا فوقع في ماء
او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتداء او
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر واحد
غير ما ارسله عليه اكل الصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو وان قطعه اثلاثا
والاكثر بضع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قده نصفين اكل كله وحرم
صيد مجوسي ووثني ومرتد فان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني
وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته
وحل اصطيادا وما يوكل لحمه وما لا يوكل دبغه يطهر لحم غير نجس العين وجلده اخذ
الطير لبيلا مباح والاولى عدم فعله بكره تعليم الباز ي بالطير الكي يسمع صوت انسان
او غيره من الاهليات فر واليه واصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع صوت اسد
فر واليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او وظفه فمات
ان ادماه اكل والا لا والعبرة لحالة الرمي لحل الصيد بردته لا باسلامه ويجب
الجزاء بقتله لا باحرامه

كتاب الرهن

هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين حقيقة او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع
عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن جاز افرغ فاميز الزم والتخلية فيه قبض كالبيع

وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين والعشر قيمته يوم القبض على
سوم الرهن اذا لم يتبين المقدار لبس بمضمون في الاصح فان ساوت قيمته الدين
صار مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع
بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه
وله حبسه به وان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او
يبرأ ولا انتفاع به مطلقا الا بالاذن فلو فعل صار مستعديا ولم يبطل به واذا
طلب دينه او باحضار رهنه فان احضر سلم كل الدين اولا تم الرهن وان طلب
في غير بلد العقد فكذلك ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم
يحضره وللراهن ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار
رهن وضع عند العدل او الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن باذنه حتى يقبضه واذا
قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن مع رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه ولا
من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب ان يحفظه
بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم
الرهن في خفه اليسرى او اليمنى وتقلد سيفي الرهن لا الثلاثة وفي لبس خاتمه
فوق آخر يرجع الى العادة ثم ان قضى بهما من جنس الدين يلتقيان قصاصا مجرده
اذا كان الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان وان مؤجلا بضمه المرتهن
قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه وحافظه على
المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن واما مؤنة رده او رد
فوائده الى يده فيقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على
الراهن وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر وكان متبرعا الا ان يأمره القاضي به
ويجعله دينا على الآخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان الطريق امنا وان كان له حمل

حمار ومؤنة **باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز** لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة
على نخل دونه وزرع ارض او نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ولا بالامانات والدرك والمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ وبالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد
الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن قيمتها
ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع
والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا
هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا للقيمة او
اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس صار مستوفيا فان افترقا قبل نقد وهلك بطل ولو تقايلا فسخا السلم
وبالمسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب
ان يرهن بدين عليه عبد طفله والوصي كذلك وله رهن ماله عند ولده الصغير
بدين له عليه ويجبر لاجله بخلاف القاضي ويثمن عبدا وخلا وذكر ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتة وبدل الصلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن
الحرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة
بالجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيأ بعينه او يعطي كفيلا كذلك
صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنا وان قال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو كان المبيع
بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من
كل منهما فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمنه
كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدينه
عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ
احدهما بقضاء حصته فان سمى لكل واحد منهما شيأ من الدين له ان يقبض

احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع وتبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه
هذا الشئ عنده وقبضه اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم
اولى وكذا اذا كان الرهن فى يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن
معهما او لاحدهما كل ذلك كان فى يد كل واحد منهما نصفه رهنا بكفه اخذ
عامة المديون لتكون رهنا عنده لم يكن رهنا دفع ثوبين فقال اخذا
شئت رهنا بكذا اخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل اذا وضعا الرهن على يد عدل صح وتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك
هلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل ببيعه صغير لا يعقل
فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن لم ينزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت
بعد الرهن فى الاصح وتملك تبعا الولد والارش واذا باع بخلاف جنس
الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع
بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبة ورثته كما كان له حال
حياته البيع بغير حضرته ويبطل بموت الوكيل ولو اوصى الى آخر بيعه لم يصح
الا اذا كان مشروطا له فى الوكالة ولا يملك راهن ومرتهن بيعه بغير رضى
الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما فى الوكيل بالخصومة
وان باع العدل فالثمن رهن فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق
الرهن فان هلكا فى يد المشترى ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل
ثم هو يضمنه الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه
بدينه وان قائما اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو
على الراهن به وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن به فان هلك الرهن

الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف فى الرهن والجناية عليه**
وجناية على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
وان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشترى
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع ولو باعه
الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل ان يجيز المرتهن فالثانى موقوف ايضا
على اجازته فايتهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه ثم آجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع
الاول دون غيره من هذه العقود وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه
فان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه من المرتهن وان موجلا يوخذ قيمته
للرهن بدله الى حلوله وان معسرا فى العتق سعى العبد فى الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع سيده غنيا فى التدبير والاستيلاد سعى فى كل الدين حالا
رجوع واذا اتلف الرهن فحكمه اذا اعتقه غنيا وان اتلف اجنبى فالمرتهن يضمنه
قيمته يوم هلك فيكون رهنا عنده وباعاره من راهنه يخرج من ضمان فلو
هلك فى يد الراهن هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده
منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو
اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده
رهنا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من المرتهن او من اجنبى اذا باشرها احدهما
باذن الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن فى استعماله او اعاره للعمل فهلك قبل
ان يشرع فى العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك فى حالة العمل هلك امانة
ولو اختلفا فى وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شئ ليرهنه
فيرهن المستعير ما شاء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان
خالف ضمن المستعير والمرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه بما قل

من ذلك فان ضمن المستعير ثم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن
وبالدين على الراهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ودخل
مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما اوتي ولو هلك
الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدم او ركب
من قبل ولو مات مستعيره مفلسا والرهن على حاله فلا بياع الا برضى المعير ولو
اراد المعير بيعه وابى الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات
المعير مفلسا وعليه دين او الراهن بقضاء دين نفسه ورد الرهن فان عجز بعسرته
فالرهن على حاله ولورثته اخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير من
ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا بياع الا برضى المرتهن وجناية الراهن
على الرهن مضمونة بجناية المرتهن عليه وسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن
عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة له
فمعتبر بجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا بساوي الفا لف
مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فاقبض المرتهن يقبضها
قضاء كله ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة باع الراهن فيقبض المائة
قضاء كله ورجع بتسعمائة ولو قتل عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين ولو الف
فان جنى رهن خطاء فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا
وان كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقي وان مات الراهن باع وقضى
رهنه باذن المرتهن وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا
او بيعه **فصل** رهن عصير قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها

جلدها ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد ويعود الدين ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو
بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانه غير داخلة في الرهن فتكون للراهن واذا
هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل فكه بحصته ويقسم الدين على
قيمته يوم العقد وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصته الاصل
وفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن فاكل الزوائد فاكلها فلا ضمان
عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك فربد المرتهن
قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح
وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن فالآخر امين حتى يجعله
مكان الاول بردّ الاول ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن او تهنه بدينه
او بعضه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الا ما ادى وبطلت
الحوالة وكذا الوقف فاعلم ان لا دين ثم هلك الرهن كل حكم فالرهن الصحيح
وهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا او المقابل به مضمونا
الا انه تقدر بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم
يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء **كتاب الجنايات**
القتل العمد وهو ان يتعمد ضربه بسلاح او محدد من خشب او حجر او لبطة وتجب
به الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما
ذكر وتجب به الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد وخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او

غرضا فاصاب آدميا او اجرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة
والدية على عاقلة بسبب كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكذلك يوجب حرمان الارث الا هذا فصل تجب
القود بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء
الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمى لاهما بمستامن بل هو
بمثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمر والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يحتمع
العاقدان ولكاتب قتل عمدا عن وفاء اخاد ستبده ويسقط فود ورثة
على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية
ولا بقاذ الا بسيف ولا بالمعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل وليه
وبقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح وتجب الدية
كاملة والقاضى كما لاب والوصى يصالح فقط والصبى كالمعتوه وللكبار القود
قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير ولو قتل القاتل اجنبى وجب
القصاص فى العمد والدية على عاقلته فى الخطاء ولو قال ولى المقتول بعد القتل
كنت اوتيه بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو استوفاء بعض الاولياء لم يضمن
شيئا لو جرح انسانا ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اولى
اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتل واقام زيد البينة على ان
المقتول قال ان زيدا لم يجرحنى ولم يقتلنى فبينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحنى
حتى فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب شفاه الله
حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه
يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه له فى شربه

٢ وقتل ص

٢ وارث وسيد وان ا جتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولاء فله ص

يقبل الصلح عن القود لا غير

فى شربه فشربه ومات فكالاول وان قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والتغريق قطع رجلا فطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقى من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو فى النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية فى ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شىء بقتله ولا بمن شهر سلاحا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره او شهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبى والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شىء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب يباح الدم الذى على الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل ولو انشأ القتل فى الحرم قتل فيه ولو قال اقتلنى ففتله فلا قصاص وتجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدى او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه باب القود فيما دون النفس وهو فى كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوءها وهى قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود فى عظم الا السن وان تفاوتا فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى ويقتص فى رجل برجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان ويقطع يد من نصف الساعد وحافة براث ولسانا وذكرا الا ان تقطع الحشفة ويجب

٢ انجا الحر ص

القصاص في الشفعة ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان رأس السابع اكبر خبر المجني بين القود والارش ويسقط
القود بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا ولو صلح
احدهم ويعفوه ولمن بقي حصته من الدية اولورثة القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح
عن دمها على الف فعفا المأمور فالالف على الآمرين نصفان ويقتل جمع بفوادر
جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع اكتفاء ان حضروا لهم فان حضر ولد قتل له
وسقط حق البقية بموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا واوقاها
على يده حتى انقطعت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد وان حضر احدهما وقطع له فللآخر نصف
الدية ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود
ويقاد عبد اقر بقتل عمدا ولو اقر بخطا لم ينفذ اقراره رمى رجل عمدا فنفذ السهم
منه على آخر فانا يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته وقعت جثة عليه فدفعها
عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك
فان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية والا لا دخل بيته
فرأى رجلا مع اهله او جاريته فقتله حل ولا قصاص اشترك قاتل العمد مع من
لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما **فصل**
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما
برء او لا الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة لمن ضربه مائة سوط
فبرء من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة
سوط جرحه وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات ضمن فاطعه الدية
ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ
من ثلث ماله والعمد من كله والشجة مثله قطعت اوأة يد رجل عمدا فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في ماله ان تعمدت وعلى عاقلتها ان

ان اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات وجب
في العمد مهر مثلها ولا شيء عليها ولو خطأ دفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي في
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص
له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد وضمان
الصهر اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليها كمضرب معلم صبيا او عبدا
بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا ولد ابنه زوج اوأة ضربها تأديبا
باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حاله القود يثبت للورثة ابتداء
بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير احدهم خصما عن البقية ولو اقام بينة
بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقتل فان حضر يعيدها بقتلا وفي الخطأ والدية
لا يعيدها فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا
لو قتل عبدهما عمدا او خطأ واحدهما غائب ولو اخبر وليا قود بعفو احدهما
فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والآخ فلا شيء له ولهما ثلث الدية
وان كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل
منهم ثلثها وان صدقهما الآخ فقط فله ثلثها ويصرف الى المخبرين وان شهدا انه
ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا
قتل في زمان او المكان او في آلته او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر
بما ذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت
وكذا لو حمل النصاب على كل واحد منهما ولو حمل احد الفريقين دون الآخر قتل الكامل
منهما وان شهد بقتله وقال جهدنا آلته نجب الدية في ماله وان اقر كل واحد منهما
انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
لغت ولو قال قد اقر صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه
قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلهما كان له قتل المقر
دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له

قتله كما لو قال ذلك لاحد المشهود عليهما شهد اعلى رجل بقتله خطاء وحكم بالدية
في المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او المشهود ورجعوا عليه والعمد
كالخطاء الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في
الخطاء لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب
الدية بردة المرتي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم
رمى صيد المحل فوصل لا على حلال رماه فاوم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من
بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماسا منها ومن ابن مخاض
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وكفارتها
عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية
النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وجنة خلقت ولم تنبت وشعر الرأس كذلك والعينين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والاستين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد
من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما ربعها
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر ها وما فيها مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او
خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين
ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب
نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن
الشاخصة فصل في الشجاج وتختص بما يكون بالوجه والرأس وما يكون بغيرهما

الدينار مثقال واحد والمثقال
عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات
والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا
مرحوم والاحكام

بغيرهما جراحة وهي عشرة الخارصة والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة ويجب في الموضحة نصف عشر
الدية وفي الهاشمة عشرها وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها
وفي الخارصة والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية وقبل لقوم عبد البلاهذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين
من الدية هو هي به يفتى ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة
نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل
وفي كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شئ في الكف والاصبع
الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته نظر وحكم وكلام حكومة
عدل ودخارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه فالدية وان ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود وان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا تقبل
اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
فيما بقي ولا يكسر نصف سن اسود بما فيها بل كل دية السن ويجب الارش على
عاقلة مستدخل ثم بنت او قلعها فردت الى مكانها وبنت عليها اللحم وكذا الاذن
الا ان قلعت فبنت اخرى او التحم شجة او خرج بضرب ولم يبق اثر ولا بقاد وجح
الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلة الدية ولا كفارة ولا حرمان
ارث صبي ضرب سن صبي فانزعها بنظر بلوغ المضروب ضرب بطن
امرأة غرة ولو كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف
عشر الدية وسنة فان القته حيا ثم مات جنينا فدية كاملة وان القته ميتا ثم مات
الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعد
ما ماتت تجب ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه
ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب

غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته ولو حيا وعشر قيمة
لو انثى فمال الضارب حالا فان حزه سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته
حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة
وما استبان بعض خلقه لتمام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة الوأة اسقطته ميتا
عمدا بداء او فعلا بلا اذن زوجها فان اذن لا يجب في جنين البهيمة ما نقصت
الام وان لم تنقص لا يجب شئ **باب ما يحدث الرجل في الطريق** اخرج الى الطريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد
من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا او ابنى لنفسه بغير اذن الامام
وان بنى المسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احدا منه
والقعود في الطريق للبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا
الا باذنهم فان مات احد لسقوطها فدية على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق
او وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به
الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او عمى لا ولو سقط الميزاب
فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان
على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم
يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به
رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل
او حصاة في مسجد غيره او حبس فيه لا للصلاة فعطب به احد لا من سقط منه
رداء له او دخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة
او طريق باذن السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام
فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استأجر اربعة حفر بئرا له فوقعت عليهم
من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها
فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس

نفس او مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه مدة
يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او
المودع لا يعتد به فلو سقط وانلف شيئا فلا ضمان اصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع
بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الى دار انسان فالطالب اليه فينصح تأجيله
وابراؤه منها وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لا وان بنى مائلا ابتداء
ضمن بلا طلب كما في شراع الجناح ونحوه حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط
على رجل ضمن خمس الدية وارباع بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به
رجل ضمن ثلثي الدية الا اشهاد على النقض فلو رفع الحائط على الطريق بعد الاشهاد
فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح
ولا يصح الاشهاد قبل ان بنى الحائط ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين **باب**
جناية البهيمة والجناية عليها ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما
اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدثت
في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطئ وهو راكبها ولو حدثت في ملك غيره باذنه
فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا لا ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة او عطب
انسان بمارانت او بالت في الطريق سائرة او واقفة كذلك فلو لغيره ضمن
الا في موضع اذن الامام بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة
او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فتفقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق
والقائد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس او الرجل
دية الآخر ان اصطدما وما نا لو حرين ولو عبدين هدر دمهما كما لو تجاذب
رجلان حبالة فانقطع فسقطا ومانا على القفاء وان وقعا على الوجه وجب
دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر فان تعاكسا فدية الواقع على الوجه على
عاقلة الآخر وهدر من وقع على القفا ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع
كل منهما على القفا فمانا فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة وقع بعض

او انها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقا فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا كما لو محت به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها او رفثت فصدمت وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقاء عين شاة فصاب ما نقصها وفي عين بقرة حمار وخورة وحمار وبغل وفرس ربع القيمة **باب جناية المملوك**

والجناية عليها جنى عبد خطاء دفعه مولاه بها فيملكه وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهو كالاول فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولده غير عالم بها ضمن الاقل ومن قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجة ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه برد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون له مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منهما ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمة واحدة لمولاه وان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين فان جفت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حره فقتل وليه خطاء فلا شيء للحر عليه فان قال اعتق فقلت اخاك خطاء قبل عتقي وقال الاخ لا بل بعده صدق الاول وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا كلما اخذه منها الاجماع والغلة عبد محجور اوصبي اوصبيا بقتل رجل فقتله فدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآخر ابدا فان كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل

القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على العبد في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الافداء وقيمة العبد وكذا في العمدان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حر بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه وتجب على المولى قيمة واحدة فان قتل عمدا اثنين لكل ولي قتل احد وليي كل واحد منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليي العمد فلي بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا فان قتل عبد هما قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** ودية العبد قيمته فان بلغت هر دية الحر وقيمة الامة دية الحر نقص من كل عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته فمن قطع يده نصف قيمته وتجب حكومة عدل في جبهة قطع بها عبد فحر سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدهما قتلتما فتشحا فتبين قول احدهما فارشها للسيد فقط ورجل عبر عبد وقع مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى آخر يشارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية اولا دام الولد كالمدبر اقر المدبر دام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به **فصل** قطع يد عبده فغصبه رجل فمات منه ضمن قيمته ان قطع يده في يد غاصب فمات منه برئ غصب عبد محجور مثله فمات وزيد ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة قيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب فجنى عنده على سيده قيمته لهما ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءه او جنى لم يضمن وان مات بصاعقة

او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس
حتى يجيء به او يعلم موته او ختانا ليختن صبيا فعمل وقطع حشفته ومات الصبي
فعلى عاقلة الختان نصف دية وان لم يمت فعلى عاقلته كلها كمن حمل صبيا على
دابة وقال امسكها فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من
حمله دية كان الصبي من ركب مثله او لا لصبي اودع عبدا فقتله وان اودع
طعاما فاكله لم يضمن **باب القسامة** مبتدأ به جرح او اثر ضرب او خنق او
خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه ولم
يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهل المحلة بالدية ان وقعت
الدعوى بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم
ليتم خمسين يمينا وان تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة على صبي ومجنون واوأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره او نصف منه شق طولا او اقل منه
ولو مع الرأس او على رقبته جبة مكتوبة وعام حلفه بكليهما فان ادعى الولي على واحد
من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها سائق او قائد وراكب
فالدية عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية
والقسامة على اهل المحلة وان رمت دابة عليها بين قريتين فعلى اقربهما بشرط
سماع الصوت منهم والا لا وبراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا
تجب القسامة على المالك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين
تجب الدية في بيت المال وان وجد في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض منها فهي عليه لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشتري فان باع كلهم فعلى المشترين
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهو على الرؤس وان بيعت ولم يقبض فعلى

فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ولا تعقل عاقلة خمر بشهد
الشهود انها لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب والملاحين وكذا العجلة
وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها وسوق مملوك على الملاك وفي غيره والشائع
الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اذا كان نائبا عن
المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه وبهدر لو في بريه او وسط الفرات
وفي نهر صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من
القرية تجب على المالك او على اهل القرية ولو محتبسا بالشط فعلى اقرب
القرى اذا كان بصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك
او على معين منهم واستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فقتل فيقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على ذلك
الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر دية وفي قتيل قرية
لا واحة كرر الحلف عليها وندى عاقلتها وان وجد في دار نفسه فالدية على
عاقلة ورثته وعندهما وزفر لا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة
او دار كذلك على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة
وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين ولو مملوكة فعلى
المالك ولو وجد في قرية لابنام لم يكن على الابنام قسامة وعلى عاقلتهم ولو
كان فيهم مدرك فعليه **كتاب العاقلة** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
اهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فيؤخذ
من عطاياهم في كل ثلث سنين فان فرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين

اوا قل منها تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم
عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد
على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم تسع القبيلة كذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امرأة
او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة قبيلة
مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه
في اقراره او تقوم حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي
بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالبينة وكذبها العاقلة فلا شيء عليها وان
جنى جان على نفس عبد خطأ فهو على عاقلة ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم
وان اختلف مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان منتظما
ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للعمد

كتاب الوصايا هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة والصيام
والصلاة التي فرط فيها والا فمستحبة وسببها سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها
وكونه غير وارث ولا قاتل وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت
الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا للفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له ويجوز بالثلث للاجنبي
وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته
وهم كبار وندب باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كثرتها بلا
احدهما وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته ومملوكه بثلث ماله
او بدراهم او بدنانير ورسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده
وللحمل به ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن

ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته وهم كبار او تكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من
صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه واورد فيه وان مات بعد الادراك
او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق
ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا اعتدت عقله حتى صارت له اشارة
معهودة فهو كالناطق وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها ورده قبله الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك
عما غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء ونصب
ينزل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها
لحرام او رياء او اخرتها بخلاف تركها وكل وصية اوصيتها فهي باطلة او الدار اوصيت به
لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث ولو كان فلان يتيما وقتها فالاولى من الوصيتين
بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره وزوصية
وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبته بمقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه واذا اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان آخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم واذا ضاق
الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته ذلك والا فمن
حيث يكفي او صى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت كذا اذا
او صى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث ورثته اوصى بوصايا
ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض مرضا ما فمنه ان لم يقل ان
مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او صى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون
بطلت والا لا او صى بان يعاربته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في
الموسم او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصى بهذا اللبن لدواب فلان
ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينها لرجل وبجلدها لآخر

او اوصى بخطة فى سبيلها لرجل وبالثين وينفق فى عمارة بيت المقدس
وفى سراجه ونحوه او اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية
باطلة **باب الوصية بثلث الى الاجانب** او اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله
ولم يجز فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجزه فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب
الموصى له باكثر من الثلث عند الحنفية الا فى المباة والسعاية والدراهم المرسلة
ومثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
او سهم من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالى له او قال ثلثه له واجاز له
ثلث وثلث مالى مكرر له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه او عبيده اهلك
ثلثاه غلة ما بقى فى الاولين وثلث الباقى فى الاخرين وكالاول كل مكيل وموزون
وبالف وله دين وعين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
وكلما خرج شئ من الدين دفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو
لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج بعد
صحة الايجاب بحصته كما اذا قال ثلث مالى لفلان وفلان بن عبد الله ان مت
وهو فقير فمات الموصى وفلان بن عبد الله غنى كان لفلان نصف الثلث واصله
عليه انه متى دخل فى الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة فى حق الآخر وحتى
لم يدخل فى الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصى
ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند الموت
اكتسب بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا
اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن
له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف له شاة من غنمى ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع
المال كالبقر والثوب ونحوها وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثه اسهم من خمسة سهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد

سدس ج

لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى لمساكين كان له الصرف
الى مسكين واحد وبثمانية لرجل وبمائة لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وبار بع
مائة له وثمانين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما نصف ما لكل بينهما وبثلث ماله لرجل
ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان
على دين فصدقوه فانه يصدق فى الثلث بخلاف كل من ادعى على شيئا فاعطوه
الا ان يقولوا ان راى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصى لوصايا مع
ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شئتم وما بقى من الثلث فللوصايا ولا جنبى ووارثة واقام له نصف الوصية
وبطل وصية للوارث والقائل بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبى
لا يصح فرجع الاجنبى ايضا ولو بثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر
اى والوارث يقول كل هلك فحقك بطلت الآن بسلموا ما بقى منها لذى الجيد
ثلثاه ولذى الردى ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل واحد منهما وبيت عين
من دار مشتركة وقسم ووقع فى حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال الاجنبى فاجاز رب المال
بعد موت الموصى ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه صح فى ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصى
ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا اخذ منهما ثم منه
باب العتق فى المرض يعتبر حال العقد فى تصرف يتنجز فان كان فى الصحة فمن
كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة
اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه ووصيته فيعتبر من الثلث وزاحم اصحاب
الوصايا فى الصرف ولم يسع ان اجيز فان حابى فجر فهو حق وبعكسه استووا
ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة لا ينفذ بما بقى ان هلك درهم بخلاف

الحج وبطل الوصية بعتق عبده ان حي بعد موته فدفع وان فدى لا وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا شئ للزبد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يقوم حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتيق في الصحة فلا مال له غيره فصدقها الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جاره من لصق داره وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كزواج بناته وآله زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه بنسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه اولذي قرابته او لارحامه ولانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان كان له النصف ولها النصف ولو عم واحد لاغير فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولو لد فلان للذكر والانثى سواء ولو رثته فلان للذكر مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصى لورثته فبل موت الموصى فلو مات الموصى قبل موته بطلت وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيشتمل الاناث وتولى العتاقة والموالاة وخلفاؤهم اوصى من له معتقون ومعتقون لموليه بطلت الا اذا عينه ويدخل فيه من اعتقه وصحته ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات اولاده اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيهم من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل

مسائل مع ادلتها اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة** صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا تقسم الدار ثلاثا ويهايا العبد وليس للورثة بيع ما فوايديهم من الثلثان وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يواجر العبد والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة وثمرته في حياة الموصى بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كحمل في غلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة ويصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته فان ابدا اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجاز ولجعل مسجدا وان لم يجز واجعل ثلثها مسجدا ويظهر وجهه في سبيل الله بطلت اوصى بشئ للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه فان اوصيت بغلة لفلان او فلان بطلت ومن جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير معينين صحت كوصيته لحربي مستأمن بكل ماله المسلم او ذمي وصاحب الهوا اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحمل للغزاة وان عمت ولو خصت بها او لقوم محصورين صحت لهم وكذا الوقف **باب الوصي** اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عند رد والا لا فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم بيع شئ من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي او عبد غيره او كافر او فاسق بدل لغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي وان عينا والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي

بثلثه

عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي لها نفذ عزله وان جار وانتم وبطل فعل
احد الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة وحقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق
عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة
وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وتفتح قسمة نائبا عن
ورثة غيب او صغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته
عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسط معه وصح قسمة القاضي
واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا وان قاسمهم
الوصي في الوصية يرجع بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من دفع اليه ليرجع ولو
افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد مونه لا وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغبطة الغرماء للغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه واستحق
بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة كما يرجع في مال الطفل ووصي باع ما اصابه
من التركة وهلك الثمن معه فاستحق فانه يرجع في ماله والطفل يرجع على الورثة
بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن
الناس به وان باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا
وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصي على كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفعه من مال
الميت ولو دفع المال الى يتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز
بيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز لوليه ولا يجوز اقراره بدين
على الميت ولا بشيء في تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته
ولو اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي اب الطفل احق بماله من جده
وان لم يكن وصيته فالجد وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير

او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخوين بدين الف على ميت
والاخوين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف او الاولين بعد
والاخوين بثلث ماله وتقبل لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد الشهود
لها للشاهدين بالوصية بعين آخر شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان ابا هما اوصى الى
رجل وهو بذلك بخلاف شهادتهما بان ابا هما وكل زيدا بقبض دينه بالكوفة حيث
لا تقبل مطلقا ووصي انفذ الوصية من مال نفسه يرجع مطلقا لو كبل او زن الثمن من ماله
وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى
دين الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير
من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اخبره اثنان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من زيد وان كان في المزايدة
يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة
فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد في ذلك **كتاب**
الخنثى هو ذو فرج وذكر او من عرى عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر
فغلام فان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى اوأة او احتلم فذكر
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فاوأة وان لم يظهر له
علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في اموره بما هو الاحوط فيقف
بين صف الرجال والنساء وتباع له امة بخنثة من ماله ويكره ان يختنه رجل او
اوأة ان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم يتباع وتكره له لبس الحرير والحلي
ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او اوأة لا عبرة به
وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحفر واحتفاظ ميت

وندب تسجية قبره ووضع الرجل بقرب الامام هو ثم المرأة اذا صلى عليهم ولم اقل
النصيبين فلومات ابوه وترك ابنا له سهمان وللحنثى سهم لانه الاقل
عرق مدمن الفم خارج بخش وكل بخس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
خمر وجد في خلاله فوارة فان كان صلبا رقربه واكل الخبز ولا يفسد الدبس والماء
والحنطة الا اذا ظهر طعمها ولونه والسنن الروايب لا يصلى ولا يستفتح الدعوة المجابة
في الجمعة وقت العصر عندنا الخروج من الصلوة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في
صلوة بعده لا يصير داخلا فيها تالف ثوب بخس رطب وثوب طاهر يابس فظهر طوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس بخلاف نشر الثوب المبلول على حبل بخس يابس
نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز من له خط في بيت المال ظفر بمال وجه لبيت المال
فله اخذه ديانة افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة
واحدة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة عليه او آخر صلاة رأس شاة
سلخ بدم الحق وزال عنه الدم فاخذ منه مرقة جاز والحق كالفل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لاجر اصحاب الخراج عن زراعة
الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم
مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا ايام الاخرس
وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصيته ونكاح وطلاق وبيع
وشراء وقود لاني حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر والا فلا بعض الحاج عذر في
ترك الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز
ولو كان المنع لينقلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا اسكن مع امك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك
قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي

القاضي عقارا لاني ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه وقبل لا قضى القاضي وحادثة
بينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكم وكذا ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذ قاض آخر
شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي
بلا دعوى لم ينفذ اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب فرحكم الاول طلب
شهود الاصل اذا ترتب بيع الساطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد خباز فوما
ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يردونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يأتي عقارا وابنه اذا وأنه حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا
اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه يأتي ضيعة ثم ادعى انها
وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل مهرها
زوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة قبوض صونها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلتها بطلاقها لا يملك عزلها وكله بكذا على اني
متى عزلتك فانت وكيلي يقول فرعزلته عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض
بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد
الشهود تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء بها فشهد او قال لا حجة لي
على فلان ثم اتى بها للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح كالدين اذا
حبس بالدين فباع ماله القضاء خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح الخذ بيراني ملكه وبالوعة فرتها حائط

لزوجها مهرها وهبت

وهبت م

قبض بدل الصلح شرط

خوفها بضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر

جاره وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحائط لم يضمن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها او لنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع قال بذه ضيعتني ثم اعترف بالخطاء وصدقته فله انتزعها
اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك
شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك حمارا من عدو حتى قتله
في يده مال انسان فقال له السلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك
او اضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده الا اجازة تلحق الافعال فلو غصب عينا
لانسان فاجاز المالك غصبه صح فيبراء الغاصب عن الضمان وضع لمنجلا
في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمر عليه فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار
مجروحا بينا لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية والعدة والمثانة والمرارة
والدم المسفوح والذكر للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف
الاب والوصي والملتقط قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فاوانه طالق
قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد تركه الشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع
اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو
من شعاير الاسلام فلو اجمع اهل بلدة على ترك ختانهم الامام دوقته بسبع
سنين ويجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة ويجوز فصد
البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها كلب عقور
وهرة ويذبحها ذبحا وجازت المسابقة بالفرس والابل والرجل والرمح
شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة

اخذ غريمه فنزعه انسان من يده

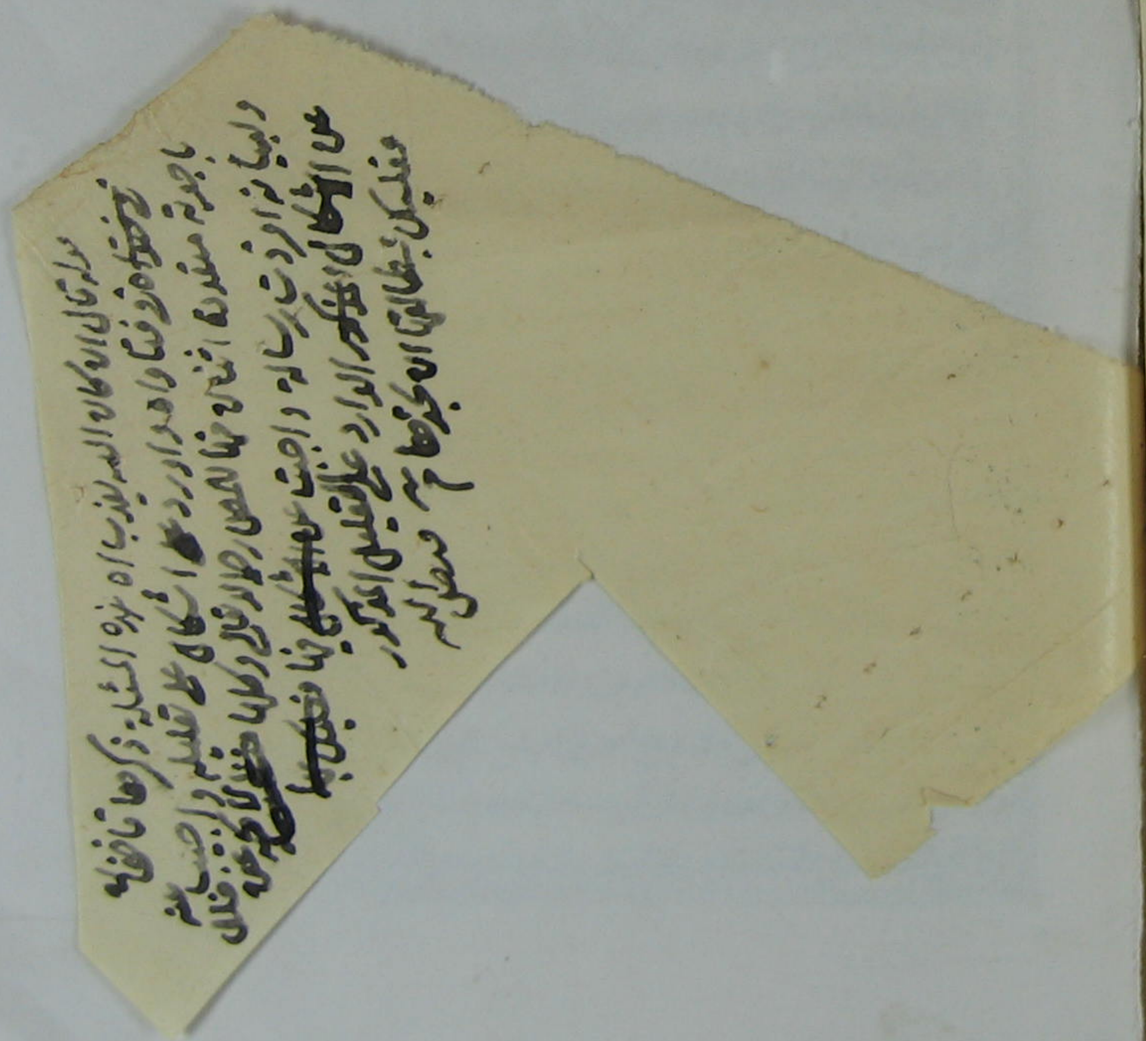

والملائكة الا بطريق التبع ويسن الترضى للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم
النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس وندب
لبس سواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر
والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل اغضب لاجل التزين للنساء
والجوار جاز كما يجوز ان ياكل متكئا اخذته الزلزلة وبينه فقر الى القضاء
لا يكره بل يسن واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم كل شئ بقدر الله
تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلى به
كره ذلك له فقيه في بلدة ليس بها افقه منه يريد ان يفر وليس له ذلك قضى الدين
الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي حدثت
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين **كتاب الفرائض**
يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد
الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد
ثم بوصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بر حم
ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له بجازاد على الثلث ثم بيت المال وموانع الرق والقتل واختلاف
الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت
وبنت الابن عند عدمهما وللاخت لابوين ولاخت لاب عند عدمهما
السدس مع ولد او ولد ابن وللام مع احدهما او مع اثنين من الاخوة
او الاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن ثابنات متحاذيات والدرجة
لان القرابة تحجب البعدى ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت

لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام وللام
عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي عند فرض احد الزوجين وزوجة
وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا من فرضه النصف الا الزوج
فصل في العصبات يجر العصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
ما بقية الفرايض وعند الانفراد ويجر جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان
علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم
الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات
مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات بالمعتق
ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن او جده واخاه فهو
للجد وقالا بينهما ولاجرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان
ويجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن اولى بشخص لا يرث معه الاولاد الام
والمحروم لا يجب ويجب المحجوب كالاخوة الاخوات يحجبون بالاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وابن الابن وبالاب
والجد وقالا بقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وبنو العلات بهم وبهؤلاء
وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام
والابوان بالاب ويجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا
وكانت احديهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهي ايضا اب الام قسم محمد السدس بينهما اثلاثا وهي انصافا
واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن
والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن اخ بموازاة او نازل ويأخذ ابن عم
هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو ترك زوجا واما واخوة لام واخوة

واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا
شيء للاخوة لابوين **باب العول** هو زيادة السهام على الفريضة فتعول
الى عشرة وتراوشفعا واثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا شفعا واربعة
وعشرون الى سبعة وعشرين كاوأة وبنتين وابوين **الرد** ضده فاذا فضل
عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان الحد جنس
المردود عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنس فمن عدد سهامهم
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه واقسم الباقي على
من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد والاضرب كل رؤسهم
فيهم كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد
عليه **باب ذوي الارحام** هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث
من ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ المفرد ومن ذوي الارحام جميع
المال ويجب اقربهم الابعد ويقدم اولا والبنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين اولاب
واولاد الاخوات والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم
ثم الاجوال ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولادهؤلاء
ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام
الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث
واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد
في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع نصيب اصله

وهما الفروع فقط **فصل في الغرقى والحرقى** ولا توارث بين الغرقى والحرقى اذا
علم ترتيب الموتى بقسم مال كل منهم على ورثة الاحياء والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فيما لحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث
بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة
الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد **فصل في المناسخة** مات بعض الورثة
قبل القسمة صحت المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني
على تركته فيها وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلة موافقة ضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول لحصل تخرج
المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة
الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى
والثالثة مقام الثانية وهكذا **باب الخارج** الفروض ثلاثة عان الاول النصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية الثاني والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع
اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين فاذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او
اكثر وعدد رؤسهم حائلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلث
جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق بعضها
بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت
وفق احدهما في جميع الاخر والحاصل في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه
ثم الرابع كذلك وان تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام ضربت احدهما في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع

جميع الرابع **واذا** اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث **اذا** اردت معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الباقين فان
فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلثة فبالثلث
الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا **واذا** اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث من المضروب يخرج نصيبه **واذا**
اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فان كان بين التركة والتصحيح
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وبعمل
كذلك في معرفة نصيب كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح
وينزل كل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة
او الغرماء على شيء منها طرح ثم قسم الباقي على سهام من
بقي منهم والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله تعالى
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل فرغ منه بيده في اليوم الاحد
من جمادى الاخرة لسنة سبع وتسعين
وتسعمائة من الهجرة النبوية
وعليه افضل التحية والحمد
التصليه
م

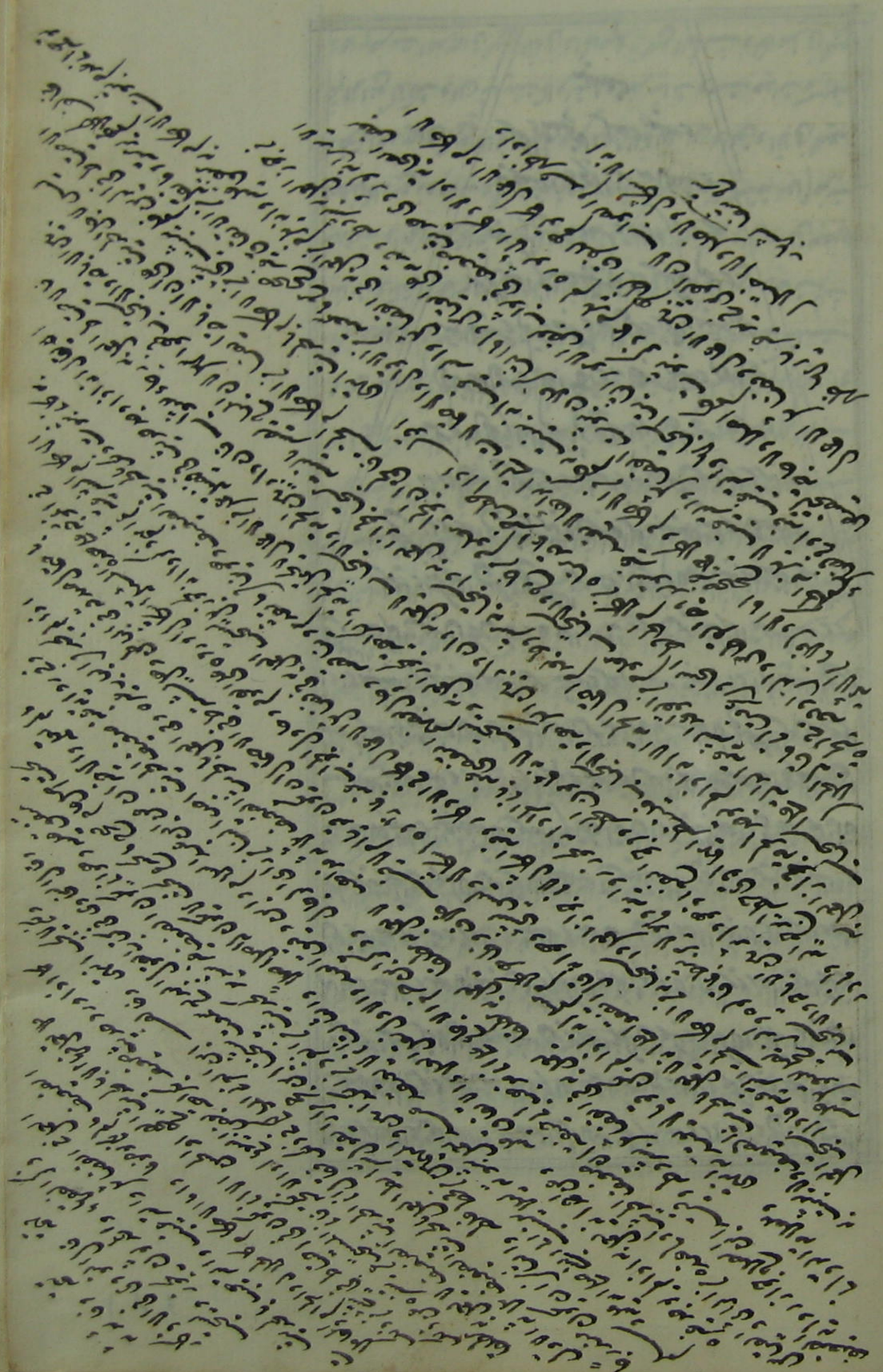

والعرب كلها من ذرية اسماعيل والصحيح عند اهل التاريخ خلافه قال ابن قتيبة في صدر كتاب تفصيل العرب اسماعيل ليس اول من نطق
بالعربية لان العرب من ولد قحطان وهو اول من تكلم بالعربية حين تبلبلت الالسن ببابل وسار حتى نزل باليمن هو
واولاده ثم نطق بعده ثمود بلسانه وشخص حتى نزل بالحجر فكان منهم لسنة قبائل قديمة فتفقت السنتهم بالعربية
وبعث فيهم هود وصالح وشعيب ولما بوأ اسماعيل الحرم وهو طفل وانبط له زمزم مرت به رفقة من جرهم
فنزلوا معالم يكونوا راوه فاخبرته امه بنسبه وحاله فبشر كوابه وبمكانه ونزلوا معه فنشأ اسماعيل معهم بين ولدانهم
وتكلم بلسانهم فانكحوه منهم وقالوا انطق بالعبرية ثم فيروه نطق بالعربية لسانا اليزر ويقال لهم العاربة والغرض
المتعربة والمستعربة الداخلة في العرب كثيرة وتفصيل انتهى والذي قاله الازهري انهم نزلوا ببقعة
يقال لها العرب فسموا بها وبا شرح شفاء لها

Süleymaniye K. ...
Hamidiye
456